أسباب اختلاف الفقهاء

الأسباب الحقيقية والمصطنعة

دراسة نقدية للكتاب " أثر الحديث الشريف فى اختلاف الأئمة الفقهاء"
للشيخ محمد عوامة، و دحض شبهاته المثارة حول الحديث النبوى بأنه
هو السبب فى اختلاف الأئمة الفقهاء،
ويليه مقال عن تحريف الشيخ محمد عوامة فى المصنف لابن أبى شيبة.

تأليف

فضيلة الشيخ إرشاد الحق الأثري

رئيس إدارة العلوم الاثرية بفيصل آباد باكستان

قدم له وراجعه

فضيلة الشيخ صلاح الدين مقبول أحمد

للنشر والتوزيع

UMM UL QURA

أسباب اختلاف الفقهاء

الأسباب الحقيقية والمصطنعة

دراسة نقدية للكتاب " أثر الحديث الشريف فى اختلاف الأئمة الفقهاء"
للشيخ محمد عوامة، و دحض شبهاته المثارة حول الحديث النبوى بأنه
هو السبب فى اختلاف الأئمة الفقهاء،
ويليه مقال عن تحريف الشيخ محمد عوامة فى المصنف لابن أبى شيبة.

تأليف

فضيلة الشيخ إرشاد الحق الأثري

رئيس إدارة العلوم الاثرية بفيصل آباد باكستان

قدم له وراجعه

فضيلة الشيخ صلاح الدين مقبول أحمد

UMM UL QURA

أم القرى للنشر والتوزيع | كوجرانواله - باكستان

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولىٰ

٢٤٣٦هـ — ٢٠١٥ء

أم القرىٰ للنشر والتوزيع

كوجرانواله ـ باكستان

الهاتف: ٠٠٩٢٥٥٣٨٢٣٩٩٠ الجوال: ٠٠٩٢٣٣٢١٦٤٦٦٤٢٢

البريد الاليكتروني

hasanshahid85@hotmail.com

أسباب اختلاف الفقهاء
الأسباب الحقيقية والمصطنعة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وبعد!

فالاختلاف في الرأي أمر طبيعي وثابت، يقره الشرع والعقل والتجارب الإنسانية على مدى التاريخ البشري، وهذا الاختلاف في التوجيهات والآراء؛ قد يكون علمياً، ينبثق عن الاختلاف في وجهة النظر العلمية أو العقلية، وقد يكون مصلحيا يقوم على المصالح الشخصية.

ومن المعلوم أن الناس مختلفون في مواهبهم العقلية ومداركهم الذهنية، كما أنهم مختلفون في ألوانهم وأشكالهم وخصائصهم الفردية. وهذا الاختلاف في المواهب الذهنية والقدرات العقلية يؤثر بالتأكيد على فهم النصوص الشرعية والعلمية، ولكن ينبغي أن يكون هذا الاختلاف في الحدود والآداب العلمية له، من فهم القضية بكل جزئياتها، والقدرة على الحكم، والموضوعية، والبحث عن الحقيقة.

وبغض النظر عن هذا، هناك أسباب عديدة تؤدي إلى الاختلاف في الفهم، وهذه الأسباب قد تكون حقيقية، وقد تكون غير حقيقية، وأما الأسباب الحقيقية التي يمكن أن تكون وراء الاختلاف في فهم النصوص الشرعية فقد قيّدها العلماء وبينوها، وأما الأسباب الغير حقيقية أو الاصطناعية فيصنعها أصحاب الأغراض والمصالح لإشباع أغراضهم، وصرف أنظار الناس عن الأمور الحقيقية إلى الأمور الهامشية وإثاره البلبلة في أفكارهم.

ومن هؤلاء المغرضين: الشيخ محمد عوامة؛ الذي نذر نفسه لخدمة

مذهبه الحنفي، وبلغ به التعصب إلى الاستخفاف بالحديث الشريف وأهله حتى ألف كتاباً، وسماه: "أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء" وبين (المؤلف) فيه أن الحديث النبوي الشريف له أثر بالغ في اختلاف الأئمة الفقهاء في المسائل الفقهية والاستنباطات الاجتهادية. ويا ترى هل يكون للحديث أثر في الاختلاف، الذي جاء للقضاء على الاختلاف؟!

الأصل أن الاختلاف مرده إلى الحديث بعد القرآن، ولا هو منبته، كما أوهم بذلك هذا الرجل. لكن مشكلة أهل الرأي والتقليد أنهم لما يرون أن آراءهم الفقهية واجتهاداتهم المذهبية؛ لا تستند في كثير من المسائل الخلافية إلى الحديث الصحيح، فبدلاً من أن يتركوا مذهبهم وتعصبهم له ويرجعوا إلى الحديث؛ يقفون ضده، وينظرون إليه كمعارض لدود؛ فيحاولون مصارعته بالأقاويل الباطلة والتأويلات الفاسدة، وتارة بالتحريفات البعيدة، ومرة بجعله سبباً من أسباب اختلاف الأئمة الفقهاء، ليصونوا بذلك حوذة مذهبهم. ويريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

ثم إن الشيخ محمد عوامة لما ألف هذا الكتاب، نال شهرة في الأوساط الحنفية؛ فقام الشيخ عتيق أحمد القاسمي -أحد علمائهم في باكستان- بكتابة مقال باللغة الأوردية، حول أثر الحديث الشريف في الاختلاف، مستمداً من هذا الكتاب، ثم نشر المقال في مجلة "البينات" في عددها ٥-٤ الصادرة من مدينة كراتشي، باكستان.

وكان من الواجب أن يُدرس هذا المقال دراسة نقدية، لبيان حقيقة هذا الادعاء الذي أسّر المتحاملين على السنة؛ فقام فضيلة الشيخ البحاثة العلامة إرشاد الحق الأثري -حفظه الله ورعاه- بنقد هذا المقال

والتعليق عليه، وعلى كتاب الشيخ محمد عوامة أيضاً، وسمّى رسالته بـ: "أسباب اختلاف الفقهاء، الأسباب الحقيقية والاصطناعية"، وهذه الرسالة مع صغر حجمه، كبيرة الفائده، عميمة النفع.

وبالمناسبة أردنا أن نضيف مقالاً آخر للشيخ إرشاد الحق الأثري -حفظه الله- إلى هذا الكتاب الذي كتبه الشيخ لبيان تحريف الشيخ محمد عوامة في حديث وائل بن حجر المخرج في المصنف لابن أبي شيبة في مسألة وضع اليدين في الصلاة، وحاول محمد عوامة في تحقيقة للمصنف أن يضيف إلى هذا الحديث لفظة: "تحت السرة"، فأثبت الشيخ الأثري بالأدلة القوية أن هذه الزيادة ليست ثابتة في هذا الحديث في نسخ المصنف الصالحة للاعتماد عليها.

ويدل هذا العمل النقدي للشيخ الأثري على سعة علمه، وقوة نقده، وتوقّد ذهنه، وغيرته على دينه، والموضوعية في الحكم. نسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن يبارك في عمله، ويجعله في ميزان حسناته.

كتب الشيخ الأثري هذا الكتاب باللغة الأردية، ولكن لما كان كتاب الشيخ محمد عوامة باللغة العربية فاستحسنت مكتبة أم القرىٰ أن تقدم هذا الكتاب باللغة العربية معرباً من الأوردية.

وأخيراً تقدم مكتبة أم القرىٰ للنشر والتوزيع الشكر والتقدير لكل من ساهم معها في هذا العمل الجليل. ونسأل الله أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم يوم لا ينفع مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

كتبه

حافظ شاهد محمود

خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

فقه الكتاب العزيز والسنة المشرفة

إيفاء بمقاصد الشريعة و ضمان بخصائصها

لقد من الله -عز و جل- علىٰ الإنسانية الحائرة في التيه المعمى، من الجهالات والضلالات، ببعثة المبشرين والمنذرين من الأنبياء والرسل، علىٰ مدار التاريخ، ليخرجوها من غياهب الكفر والشرك إلىٰ محجة الإيمان والتوحيد، ومن عبادة العباد إلىٰ عبادة رب العباد، ومن ظلم الأديان إلى عدل الإسلام: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِيْنَ وَ مُنْذِرِيْنَ لِئَلَّا يَكُوْنَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّٰهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَ كَانَ اللّٰهُ عَزِيْزًا حَكِيْمًا﴾ [النساء: ١٦٥]

قامت هذه النخبة المختارة من البشر بأداء رسالة الله إلىٰ عباده بالتلاوة والتعليم والتزكية، وآخرها هو رسولنا الخاتم ﷺ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللّٰهُ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ اِذْ بَعَثَ فِيْهِمْ رَسُوْلًا مِّنْ اَنْفُسِهِمْ يَتْلُوْا عَلَيْهِمْ اٰيٰتِهٖ وَ يُزَكِّيْهِمْ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتٰبَ وَ الْحِكْمَةَ وَ اِنْ كَانُوْا مِنْ قَبْلُ لَفِيْ ضَلٰلٍ مُّبِيْنٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]

من خصائص شريعة الإسلام

الكمال والتمام:

أتم الله تعالىٰ نعمته علىٰ البشرية، وأكرمها بالإسلام: ذلك الدين الخالد الذي أراده الله تعالىٰ أن يكون آخر الرسالات السماوية إلىٰ أهل الأرض، ويكون رسوله آخر حلقة من سلسلة الأنبياء والمرسلين.(١)

(١) للاستزادة في موضوع هذه المقدمة راجع غير مأمور: "مذهب الإمام البخاري من خلال روائع استدلاله بالكتاب والسنة في صحيحه" للعلامة محمد إسماعيل السلفي رحمه الله، ←

وقد أنزل الله عز و جل علىٰ رسوله ـ وهو واقف بعرفة في حجة الوداع ـ تحقيقاً لختم الرسالة، قوله: ﴿اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَ اَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِيْ وَ رَضِيْتُ لَكُمُ الْاِسْلَامَ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣]

❁ قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: قوله: ﴿اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ هو الإسلام.

أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه:

❁ قد أكمل لهم الدين، فلا يحتاجون إلىٰ زيادة أبداً.

❁ وقد أتمه الله، فلا ينقصه أبداً.

❁ وقد رضيه الله، فلا يسخطه أبداً.(١)

فقوموا به شكراً لربكم، واحمدوا الذي منّ عليكم بأفضل الأديان وأشرفها وأكملها.(٢)

الشمول:

لما كان الإسلام آخر الرسالات، وهو الدين المختار: ﴿اِنَّ الدِّيْنَ عِنْدَ اللّٰهِ الْاِسْلَامُ...﴾ [آل عمران: ١٩] كانت توجيهاته شاملة لجميع مجالات الحياة الإنسانية: ﴿وَ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتٰبَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَّ هُدًى وَّ رَحْمَةً وَّ بُشْرٰى لِلْمُسْلِمِيْنَ﴾ [النحل: ٨٩]

❁ قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: وقد بين لنا في هذا القرآن كل علم وكل شيء.

﴿"مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول" لأبي شامة المقدسي رحمه الله، و "تحفة الأنام في العمل بحديث خير الأنام عليه السلام" للعلامة محمد حياة السندي رحمه الله، و "نقض قواعد في علوم الحديث" للعلامة بديع الدين الراشدى، و "زوابع في وجه السنة قديماً و حديثاً" كلها بتحقيقي و تأليفي، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٦ـ المائدة: ٣)

(٢) تفسير السعدي (١/ ٤٩٥ـ المائدة: ٣)

قال ابن كثير رحمه الله: وقول ابن مسعود أعم وأشمل، فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع، من خبر ما سبق، وعلم ما سيأتي، وحكم كل حلال و حرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم، ومعاشهم ومعادهم.

❁ وقال الأوزاعي: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ أي: بالسنة.(١)

استظهر الرازي أن المراد بالكتاب هو القرآن، واحتج بأن الألف واللام، إذا دخل علىٰ الاسم المفرد، انصرف إلىٰ المعهود السابق، والمعهود السابق من الكتاب عند المسلمين هو القرآن.(٢)

وعلىٰ هذا تشمل الآية وجود أصول الدين في القرآن، وكذلك فروعه، استنباطاً من السنة، وقياساً عليها، وعلىٰ ما في القرآن من التوجيهات: ﴿...وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا...﴾ [الحشر: ٧](٣)

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٩٤ـ ٥٩٥، النحل: ٨٩)

(٢) محاسن التأويل للقاسمي (٣/ ٣٠٨، الأنعام: ٣٨)

(٣) أما الدلائل الأصلية فموجودة فيه علىٰ أبلغ الوجوه. أما تفاصيل علم الفروع فتؤخذ من السنة بأمر الله تعالىٰ، كما روى البخاري في صحيحه (رقم: ٤٨٨٦) في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب.

فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت؟ فقال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله؟

فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول!

قال: لئن كنت قرأتيه، لقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟

قالت: بلىٰ.

قال: فإنه قد نهىٰ عنه.

قالت: فإني أرىٰ أهلك يفعلونه.

قال: فاذهبي فانظري.

←

الوضوح:

إن معالم هذا الدين الحنيف واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، وأسسه محكمة، لا تعرف الضعف والانهيار، وأصوله ثابتة لا تتبدل، وسننه دائمة لا تتغير ولا تتحول: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٧]

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]

وقال النبي ﷺ: « ... تركتكم علىٰ البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك...»[1]

إن الله عالم الغيب والشهادة: يعلم ما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، وهو سبحانه وتعالىٰ يعلم ما يحتاج إليه مخلوقه من النظم والقوانين إلىٰ يوم القيامة: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]

ويبقىٰ هذا الدين الخالد إلىٰ قيام الساعة صالحاً لكل زمان ومكان، موافقاً جميع أجناس المخلوقات من الجن والإنس.

← فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً.

فقال: لو كانت كذلك ما جامعتنا. (متفق عليه)

وذكر أن الشافعي رضي الله عنه كان جالساً في المسجد الحرام فقال: لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم فيه من كتاب الله تعالىٰ. فقال رجل: ما تقول في المحرم إذا قتل الزنبور؟ فقال: لا شيء عليه. فقال: أين هذا في كتاب الله؟ فقال: قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، ثم ذكر إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». ثم ذكر إسناداً إلى عمر رضي الله عنه أنه قال: للمحرم قتل الزنبور.

قال الواحدي: فأجابه من كتاب الله مستنبطاً بثلاث درجات. (محاسن التأويل للقاسمي: ٣/ ٣٠٩، الأنعام: ٣٨)

(١) صحيح. رواه ابن ماجه، رقم (٣٢١١ صحيح ابن ماجه للألباني)، وأحمد (٤/ ١٢٦، رقم ١٧١٤) وغيرهما عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

وقال الله تعالىٰ في نبيه ﷺ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧][1]

الكتاب والسنة: المصدران الأساسيان للإسلام:

إن الإسلام منهج متكامل للحياة، ودين عالمي غير مقيد بالحدود الجغرافية للبلاد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣]

لما كانت شريعة الإسلام كاملة، لا يحتاج بعدها إلىٰ شرائع أخرى، شاملة لجميع مجالات الحياة، واضحة لا يزيغ عنها إلا هالك، صالحة لكل زمان ومكان، ولون وجنس: هيّأ الله -عز و جل- لخلودها وبقائها مصدرين أساسيين، وهما: كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.[2]

قال النبي ﷺ: «تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتىٰ يردا عليّ الحوض»[3]

فشريعة الإسلام مبنية علىٰ الوحي المعصوم كتاباً وسنة، وهما

(١) فيه رد علىٰ "العيسوية" (فرقة من اليهود، منسوبة إلى زعيمها: أبي عيسىٰ، حدثت في آخر دولة بني أمية) الذين اعترفوا بأن محمداً رسول الله ﷺ، ولكن إلى العرب فقط. (فتح الباري: ٢/ ٩٠ شرح الحديث رقم: ٦٠١) راجع أيضاً: "هداية الحيارىٰ في أجوبة اليهود والنصارىٰ" لابن القيم (٢١٨-٢٢٩) لمعرفة الحقائق والشواهد والأدلة علىٰ كون الإسلام ديناً عالمياً، لا يتقيد بالحدود الجغرافية للدول، وهو صالح لكل زمان ومكان إلىٰ يوم القيامة، والحمد لله.

(٢) انطلاقاً من مبدأ الاعتقاد الجازم بكمال الإسلام وتمامه، وشموله واتساعه، ووضوحه وصفائه، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وموافقته لكل جنس ولون: صرح جمع من العلماء المشاهير -قديماً و حديثاً- بكفاية ما في الكتاب والسنة من الأحكام إلىٰ يوم القيامة، وذكروا ذلك في أحاديثهم وأقوالهم في كتبهم ومؤلفاتهم، منهم علىٰ سبيل المثال: عبدالله بن مسعود، وأبو ذر، وأبو الدرداء، وسلمان الفارسي، والشافعي، والبخاري، وابن حزم، وابن القيم، والشوكاني -رضي الله عنهم ورحمهم أجمعين.

(٣) صحيح. رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه (صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم: ٢٩٣٧)

المصدران الأساسيان للإسلام، ولا تستغني الأمة عنهما في معرفة العقائد والعبادات، والأحكام والمعاملات والسياسة والاجتماع، والمعيشة والاقتصاد، والأخلاق والآداب وغيرها من أمور المعاش والمعاد.

❁ أما الكتاب فأوحاه الله تعالىٰ إلىٰ عبده ورسوله: محمد بن عبدالله النبي الأمي ﷺ، وجعله دستور الحق والهداية، وبرّأه من الباطل: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتٰبٌ عَزِيزٌ ۝ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [حم السجدة: ٤١، ٤٢]، وضمن الله عز و جل حفظه، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]

وقد مضىٰ علىٰ نزوله أكثر من أربعة عشر قرناً، وما زال كنزاً محفوظاً في صدور الآلاف المؤلفة من الناس علىٰ اختلاف الألوان والأجناس، ولا يزال غضاً طرياً، ما دامت السماوات والأرض.

❁ وأما السنة فهي مبينة للقرآن، ومفصلة لجمله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]

إن السنة أيضاً وحي من الله عز و جل. قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤][1]

وقد قيض الله تعالىٰ علماء جهابذة، ورجالًا أكفاء، لحفظ السنة من الدس والتحريف، وتمييز طيبها من الخبيث، وتدوينها بكل دقة وأمانة ووعي وإخلاص، تدويناً لا يوجد له نظير في تاريخ الأديان. وأكبر شاهد علىٰ ذلك هو: الجامع الصحيح للإمام البخاري، وصحيح مسلم وغيرهما من دواوين السنة.

وبهذا ثبت فضل الكتاب والسنة على الصحف السماوية الأخرى،

(١) أخرج الدارمي في سننه (١/ ١٤٥) بإسناد صحيح عن حسان بن عطية قال: كان جبريل ينزل علىٰ النبي ﷺ بالسنة، كما ينزل عليه بالقرآن.

التي حرف فيها الكلم عن مواضعه، وغير أهلها معالم الشريعة الربانية، وشوهوا صورتها حتى لا توجد عليها الآن أي مسحة من التنزيل الإلٰهي.

صحيح البخاري جامع للخصائص الشريعة (نموذجاً):

قال محمد بن أبي حاتم: سمعته [أي البخاري] يقول: لا أعلم شيئاً يحتاج إليه، إلا وهو في الكتاب والسنة. فقلت له: أيمكن معرفة ذلك كله؟ قال: نعم![1]

حاول البخاري رحمه الله (١٩٤ـ ٢٥٦هـ) تطبيق هذا القول في جامعه، ونجح فيه نجاحاً باهراً.

ولا يخفىٰ أنه فرّق جامعه فيما يقارب ٩٧ كتاباً، وقسم كل كتاب بين أبواب، وذكر تحت كل باب حديثاً فأكثر، وأحياناً فرّق حديثاً واحداً في أبواب متفرقة، لكثرة ما استنبط به من الأحكام، حتىٰ وصل عدد أحاديثه المكررة ٧٥٦٣ حديثاً.[2]

وهذه الكتب والأبواب، والأحاديث تمثل جميع ما يحتاج إليه الإنسان من مهده إلىٰ لحده، وما بعده من معرفة مراحل اليوم الآخر.

وبهذا صح اسمه علىٰ مسماه: "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"

وبهذا الاستيعاب الرائع في "الصحيح" لجميع متطلبات الحياة الإنسانية تبرز خصائص الشريعة الإسلامية الغرّاء من الكمال والشمول والوضوح والصلاحية لكل زمان ومكان، ولكل شعب وقبيلة.

ذكرت ههنا صحيح البخاري نموذجاً، وإلا جميع كتب الحديث و

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٤١٢)

(٢) وذلك على ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

دواوين السنة ألفت لإيضاء مقاصد الشريعة وإبراز خصائصها لينشأ المجتمع المسلم على الحق من العقائد والعبادات والأحكام والمعاملات وغيرها من أمور المعاش والمعاد.

فالرجوع إلىٰ كتاب الله العزيز والصحيح من سنة النبي ﷺ هذا الذي يطالب به المسلم في جميع أموره، وبهذا سادت الأم، وقادت في الماضي، وبهذا تسود وتقود في المستقبل. قال الإمام مالك رحمه الله:

"لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها"

الفرق بين صاحب سنة وصاحب بدعة:

إن الذين يدافعون عن الآراء الفقهية المخالفة للسنة الصحيحة بالتأويلات السخيفة،[1] ويبذلون أقصىٰ جهودهم لإثبات أن ما ذهب إليه أصحابهم هو الصحيح لا غير. فهم ينسون أن خلافهم في هذه الحالة مع إمام الثقلين، الموحىٰ إليه، المختص بالاتباع الكامل: النبي المعصوم ﷺ الذي قال: «لو كان موسى حيّا لما وسعه إلا اتباعي»[2]

فكيف برجل من أمته ﷺ يترك قوله لقول إمامه انتصاراً لمذهبه، وهذا أمر لا يرضىٰ عنه إمامه أبداً. وكيف وأن إمامه نص علىٰ رجوعه إلىٰ الحديث إذا صح، وترك قوله فيما يخالف السنة!

❁ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد إيراد الآيات في وجوب طاعة

(١) فيغيرون معاني الأحاديث، أو يحرفون ألفاظها، أو يضعونها، أو يقبلون جزءاً واحداً، كل ذلك لموافقة مذهبهم الفقهي، حتىٰ وصل بهم التعصب المذهبي علىٰ أنهم يرفضون العمل بالحديث بعد الاعتراف بصحته، لأنه غير معمول به في مذهبهم. راجع هذه الجزئيات كلها مع الأمثلة في كتابنا: "زوابع في وجه السنة" (ص: ٣١٧، ٣٨٢)

(٢) هذا حديث حسن بمجموع طرقه. رواه أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٨، ٣٨٧) عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما.

الله تعالىٰ وطاعة رسوله ﷺ:

"والمقصود بهذا الأصل أن من نصب إماماً فأوجب طاعته مطلقاً: اعتقاداً أو حالًا، فقد ضل في ذلك، كأئمة الضلال الرافضة الإمامية، حيث جعلوا في كل وقت إماماً معصوماً تجب طاعته. فإنه لا معصوم بعد الرسول، ولا تجب طاعة أحد بعده في كل شيء، وكذلك من دعا لإثبات شيخ من مشايخ الدين في كل طريق من غير تخصيص ولا استثناء، وأفرده عن نظرائه... وكذلك من دعا إلىٰ اتباع إمام من أئمة العلم في كل ما قاله، وأمر به، ونهىٰ عنه مطلقاً، كالأئمة الأربعة"[١]

ملخص القول أنه لا يجب علىٰ أحد من المسلمين اتباع شخص معين في كل ما يأمر وينهىٰ غير النبي المعصوم ﷺ.

وعلىٰ هذا، ينبغي للإنسان المؤمن بالله ورسوله أن يبحث عن الحق، ويدور معه حيث دار، ولا يحاول دفعه انتصاراً لمذهبه، لأنه من طريقة أصحاب البدع والأهواء، وليس من طريقة أهل السنة والحديث والأثر.

❁ وقال وكيع: لو أن الرجل لم يصب في الحديث شيئاً إلا أنه يمنعه من الهوىٰ، كان قد أصاب فيه.[٢]

❁ وقال أيضاً: أهل السنة يروون ما لهم وما عليهم، وأهل البدعة لا يروون إلا ما لهم.[٣]

❁ قال أيضاً: من طلب الحديث كما جاء، فهو صاحب سنة، ومن طلب الحديث ليقوي هواه فهو صاحب بدعة.[٤]

---

(١) فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٦٩ـ ٧٠)

(٢) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص: ٦٠)

(٣) أخبار أصبهان (٢/ ١٨)، والتحقيق في اختلاف الحديث لابن الجوزي (١/ ٥)

(٤) جزء رفع اليدين للبخاري مع جلاء العينين للراشدي (١٢٠ـ١٢١)

قال البخاري: يعني [أي وكيع] أن الإنسان ينبغي أن يلغي رأيه لحديث النبي ﷺ حيث ثبت الحديث، ولا يعلل بعلل لا تصح، ليقوي هواه.(١)

وقال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتّٰى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]

العودة بالأمة إلى الكتاب والسنة:

انطلاقاً من هذا المبدأ المبارك أخرج الإمام البخاري في صحيحه أصح ما ورد من الأحاديث في العقائد والعبادات، والأحكام والمعاملات، والأخلاق والآداب، والتعليم والتربية، والسياسة والحكم، والمعيشة والاقتصاد، وغيرها من أمور الدنيا والآخرة.

وردّ فيه علىٰ الفرق المنحرفة عن الجادة حفاظاً علىٰ جمال الإسلام، وأبطل حيل الفقهاء صوناً لنقاوة الشريعة، وناقض أصول الأصوليين والقياسيين والمتكلمين دفاعاً عن الحديث، ودعا إلىٰ الاعتصام بالكتاب والسنة نصرة للسنة المحضة.

❁ عقد البخاري رحمه الله في "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة": باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وقول الله تعالىٰ: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] قال: أئمة نقتدي بمن قبلنا، ويقتدي بنا من بعدنا.(٢)

وعن ابن عون: ثلاث أحبهن لنفسي وإخواني:

ـ هذه السنة أن يتعلموها، ويسألوا عنها.

ـ والقرآن أن يتفهموه، ويسألوا الناس عنه.

---

(١) المصدر المذكور للبخاري (ص: ١٢١)

(٢) كذا للجميع بإيهام القائل، وقد ثبت ذلك من قول مجاهد، أخرجه الفريابي والطبري وغيرهما من طريقه بهذا اللفظ بسند صحيح. (فتح الباري: ١٣/ ٢٥١)

ـ ويَدَعوا[١] الناس إلا من خير.[٢]

❁ وروىٰ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبىٰ»

قالوا: يا رسول الله: ومن يأبىٰ؟

قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبىٰ»[٣]

❁ وذكر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، و ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤][٤]

الأئمة الفقهاء ودعوتهم إلىٰ التمسك بالدليل:

كان اتباع الكتاب والسنة، والتمسك بهما من أولويّات الأئمة الفقهاء، وكان سائراً في المجتمع الإسلامي من غير تحيز وتحزّب. وكان الرجوع إلىٰ الدليل معمولًا به بينهم كذلك، وكانت المناظرات والمناقشات بين

(١) يدعوا: بفتح الدال، هو من الودع بمعني الترك. (الفتح: ١٣/ ٢٥٢)

(٢) صحيح البخاري (١٣/ ٢٤٨ قبل الحديث رقم: ٧٢٧٥)

(٣) المصدر المذكور (١٣/ ٢٤٩، رقم: ٧٢٨)

(٤) المصدر المذكور (١٣/ ٢٤٩، رقم: ٧٢٧٧) وقال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: أما قوله في حديث العرباض: «فإن كل بدعة ضلالة» بعد قوله: «وإياكم و محدثات الأمور» [رواه أحمد وغيره من أهل السنن بإسناد صحيح] فإنه يدل علىٰ أن المحدث يسمىٰ بدعة.

وقوله: «كل بدعة ضلالة» قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها. أما منطوقها فكأن يقال: حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع، لأن الشرع كله هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان، وأنتجنا المطلوب.

والمراد بقوله: «كل بدعة ضلالة» ما أحدث ولا دليل له، من الشرع بطريق خاص ولا عام. وقوله في آخر حديث ابن مسعود: ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ أراد ختم موعظته بشيء من القرآن يناسب الحال. (فتح الباري: ١٣/ ٢٥٤)

العلماء للوصول إلىٰ الحق، لا لمجرد الرد علىٰ الآخرين، والتشفي منهم، كما آل الأمر إليه فيما بعد.

نظرة علىٰ تاريخ الفقه الإسلامي تنبئ عن وجود هذه المحامد والمحاسن في الأئمة الفقهاء وغيرهم من العلماء الأعلام.

أمثلة من واقع الأئمة:

إن الأئمة ـرحمهم اللهـ كانوا يبذلون أقصىٰ جهودهم للوصول إلىٰ الحق في المسائل الاجتهادية، ومع هذا لم يكونوا يقطعون بأن اجتهادهم هو "مسك الختام"، و "الأمر الآخر" الذي لا يجوز خلافه قطعاً، بل كانوا يحتاطون احتياطاً لازماً عند إبداء آرائهم في المسائل، ويخافون في ذلك مخالفة النصوص الصريحة من الكتاب والسنة. ولأجل هذا نصّوا علىٰ الرجوع إلىٰ السنة عند ظهور مخالفتهم إياها، وأوصوا تلاميذهم وأصحابهم بترك أقوالهم المخالفة لها، وهي مستفيضة في مكانها.(١)

(١) ⊙ قال الإمام أبو حنيفة ـرحمه الله: إذا جاء عن النبيـ ﷺ ـ فعلىٰ الرأس والعين. انظر: الإحياء للغزالي (١/ ٧٩) ومختصر المؤمل رقم (١٤٧)، ومعنى قول الإمام المطلبي (ص: ١٠٥ـ ضمن الرسائل المنيرية. المجلد الثالث)

⊙ وقال أيضاً: إذا صح الحديث فهو مذهبي. (رد المحتار علىٰ الدر المختار لابن عابدين: ١/ ٦٧ـ٦٨) وقال: فإذا نظر أهل المذهب في الدليل، وعملوا به، صح نسبته إلىٰ المذهب، لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب، إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه، واتبع الدليل الأقوىٰ.

⊙ وقال الإمام مالك: إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوا. (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٦/ ٧٩٠، و جامع بيان العلم: ٢/ ٣٢، ومختصر المؤمل رقم ١٤٣، ومعنى قول الإمام: ٣/ ١٠٥، ضمن الرسائل المنيرية، والإيقاظ للفلاني، ص: ٧٢)

⊙ وقال الإمام الشافعي: لقد ضل من ترك سنة رسول الله لقول من بعده. (الفقيه والمتفقه للخطيب: ١/ ١٤٩)

وكذلك لا يتصور أن إماماً من الأئمة الأعلام- مهما بلغ من العلم والحفظ، والضبط والإتقان، والفضل والوجاهة- يستقل بالحكم علىٰ الشيء، ويستبد برأيه، ويفرضه علىٰ الآخرين فرضاً. قال الله عز و جل: ﴿نَرْفَعُ دَرَجٰتٍ مَّن نَّشَآءُ وَ فَوْقَ كُلِّ ذِىْ عِلْمٍ عَلِيْمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] وقال: ﴿قُلِ الرُّوْحُ مِنْ اَمْرِ رَبِّىْ وَ مَآ اُوْتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ اِلَّا قَلِيْلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]

وإني أعتقد وأدين بأن الأئمة كانوا أبعد من أن يتصفوا بهذه الصفة الكريهة من الاستبداد بالرأي وفرضه علىٰ الآخرين، وكانوا يدورون حيث دار الحق بكل أمانة وإخلاص. فالحق ليس محصوراً في رأي أحد قطعاً إلا النبي المعصوم -ﷺ-.

وما أحسن ما ورد عن الإمام أبي حنيفة من قوله عند الإفتاء:

هذا رأي النعمان بن ثابت -يعني نفسه- وهو أحسن ما قدرت عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولىٰ بالصواب.(١)

ونقل عن الإمام الشافعي أنه قال:

ما ناظرت أحدا إلا قلت: اللهم أجرِ الحق علىٰ قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعته.(٢)

أمثلة من واقع أتباع الأئمة:

انطلاقاً من هذا المبدأ العادل من حرية التفكر، وتقدير رأي الآخرين،

◄ ⊙ وقال الإمام أحمد: لا تكتبوا عني شيئاً، ولا تقلدوني، ولا تقلدوا فلانا وفلانا -وفي رواية: مالكاً والشافعي، والأوزاعي ولا الثوري -وخذوا من حيث أخذوا. (مختصر المؤمل، رقم ١٤٤، إعلام الموقعين: ٢/ ٢٠١، الإنصاف للدهلوي، ص: ١٠٥، والإيقاظ، ص: ١١٣)

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص: ١٠٤)

(٢) قواعد الأحكام في نصائح الأنام للعز بن عبد السلام (ص: ١٦٠) وعنه السيوطي في كتابه: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص: ١٤٠)

اختلفت الأئمة فيما بينهم في الأصول. واختلف أصحابهم معهم أيضاً في الأصول، كما اختلفوا معهم في الفروع.

فقد اختلف أبو يوسف[١] و محمد بن الحسن الشيباني مع شيخهما: الإمام أبي - حنيفة حتىٰ في الأصول. قال السبكي:

فإنهما يخالفان أصول صاحبهما.[٢]

وقال ابن خلكان في ترجمة أبي يوسف:

كان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة، وخالفه في مواضع كثيرة.[٣]

وقال إمام الحرمين الجويني:

... استنكف محمد بن الحسن وأبو يوسف عن متابعته في ثلثي مذهبه، ووافقا الشافعي -رحمهم الله- في أكثر المسائل.[٤]

وقال السيوطي:

وكذلك ابن وهب، وابن الماجشون، والمغيرة بن أبي حازم، ومطرف بن كنانة لم يقلدوا شيخهم مالكاً في كل ما قال، بل خالفوه في مواضع، واختاروا غير قوله. وكذلك القول في المزني، وأبي عبيد بن حربويه، وابن خزيمة، وابن سريج؛ فإن كلا منهم خالف إمامه في أشياء، واختار منها غير قوله.[٥]

---

(١) الإمام أبو يوسف أخص تلاميذ الإمام أبي حنيفة. قال فيه عمار بن أبي مالك: ما كان في أصحاب أبي حنيفة مثل أبي يوسف، لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة ولا محمد بن أبي ليلى. ولكنه هو نشر قولهما وبث علمهما. (وفيات الأعيان: ٦/ ٣٨٢)

(٢) طبقات الشافعية (١/ ٢٤٣)

(٣) وفيات الأعيان (٦/ ٣٧٩)

(٤) مغيث الخلق في ترجيح القول الحق (ص: ٤٤)

(٥) الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض (ص: ١٣٨)

يتضح من هذا أن اجتهاد المجتهد و رأيه لا يمكن أن يكون بمثابة حكم الله عز و جل، ولو كان كذلك لما ساغ لأصحاب الأئمة أن يخالفوا آراء شيوخهم.

وهكذا كان الفقه الإسلامي في القرون المشهود لها بالخير في ازدهار مستمر، ونمو متواصل، وتقدم دائم، وكانت اجتهادات الأئمة بين الأخذ والعطاء، والرد والقبول حتىٰ في أوساط أصحابهم، إلىٰ أن فشا التقليد في نصف القرن الرابع، وبدأ التعصب المذهبي يبيض ويفرخ. ويصور الحكيم الشاه ولي الله الدهلوي ما حدث في الناس بعد المائة الرابعة قائلا:

ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة، وأوفر تقليداً، وأشد انتزاعا للأمانة من صدور الرجال؛ حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين، وبأن يقولوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢] وإلى الله المشتكىٰ وهو المستعان، وبه الثقة، وعليه التكلان.(١)

باب محزن من تاريخ المذاهب الفقهية:

نظرة علىٰ كتب المذاهب الفقهية، وسير الأئمة المتبوعين، وكتابات علماء المذاهب لتقويم مذاهبهم و ترجيحها علىٰ المذاهب الأخرى، تكشف ما بينها من أحقاد متأصلة، واتهامات متبادلة، وحروب متطاولة، وهجمات عنيفة حتى علىٰ الأئمة، وحط أقدارهم، وتسفيه آرائهم، ما يجعل الإنسان المسلم المنصف العادل يتيقن أن قول مقلدة المذاهب الشائع بينهم: "إن المذاهب كلها حق و علىٰ الصواب" من الدعاوىٰ المجردة التي لا دليل عليها، والواقع التاريخي يصدق ذلك منذ نشوء

(١) الإنصاف للشاه ولي الله الدهلوي (ص: ٩٦)

التعصب الأعمىٰ للمذاهب حتى يومنا هذا.

فادعاؤهم أن الحق ما هم عليهم، وما عليه غيرهم فباطل وجوباً، وإفتاء بعض فقهاء الأحناف ببطلان صلاة الحنفي وراء إمام شافعي، ومنع بعضهم تزوج الحنفي من المرأة الشافعية، وحصول التناحر بين المذاهب بحيث لم يكن يحبُّ صاحب مذهب أن تبقىٰ المذاهب الأخرىٰ، حتى بلغ بهم التعصب للمذهب إلىٰ الحروب الطاحنة فيما بينهم، ليس عنكم ببعيد.

ومن أسوأ آثار التقليد علىٰ الأمة ما وقع من تقسيم القضاء والإفتاء والتدريس علىٰ علماء المذاهب الأربعة، وتخصيص قاضٍ لكل مذهب من المذاهب، وإقامة المحاريب الأربعة في الحرم المكي بأمر من أشر ملوك الجراكسة: ابن برقوق في أوائل المائة التاسعة.

وكان أمر المحاريب علىٰ المذاهب الأربعة علىٰ ذلك حتى وفق الله تعالىٰ الملك عبد العزيز بالقضاء عليها فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وللأسف الشديد حتى الآن توجد المساجد الخاصة لأهل المذاهب، قلما يصلون في غيرها، بخاصة في شبه القارة الهندية الباكستانية.

ولنختم هذا الموضوع بما أورده اللكنوي في كتابه: الفوائد البهية في ترجمة: عيسىٰ بن سيف الدين أبي بكر بن أيوب، فقد قال فيه: كان متغالياً في التعصب لمذهب أبي حنيفة، قال له والده يوما: كيف اخترت مذهب أبي حنيفة، وأهلك كلهم شافعية؟ فقال: أترغبون عن أن يكون فيكم رجل واحد مسلم؟![1]

رمتني بدائها وانسلت:

بعد هذا الاستعراض لتاريخ التناحرات المذهبية المقيتة، آمل أن تتبلور

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٥٢ـ ١٥٣)

حقيقة دعوىٰ: "أن المذاهب كلها حق وعلىٰ الصواب" وتنكشف نوايا المقلدة الخبيثة ضد الأئمة الآخرين، وحربهم الشعواء علىٰ المذاهب الأخرىٰ، مؤمنين إيمانا جازما بأن المذاهب الذي هم عليه هو الحجة الشرعية الوحيدة علىٰ كل فرد من أفراد الأمة، ولا يجوز لأحد أن يخرج عنه.

من المؤسف المحزن المخزي أن الجذوة التقليدية الجائرة لم تخمد حتى الآن في أوساط أتباع المذاهب في كثير من البلدان، ولو كان الأمر بأيديهم لأخذوا الجزية من أتباع المذاهب الأخرىٰ. كما قال محمد بن موسى البلاساغوني المبتدع قاضي دمشق المتوفى (٥٠٦هـ):

لو كان لي أمر لأخذت الجزية من الشافعية.[1]

يتقطع القلب حزنا وأسى علىٰ رضاهم عن تلك الداهية الدهياء والمصيبة الصماء التي شتت شمل الأمة أسوأ تشتيت في الماضي، وتمزقها في المستقبل شر ممزق، إذا لم ينتبهوا لخطرها المحدق وشرها المستطير.

إن تعجب فعجب من هؤلاء الذين يفترون علىٰ الدعاة المحايدين عن التقليد الأعمىٰ والتعصب المذهبي الذين يتألمون من واقع المسلمين المرير، ووضع الأمة المتدهور، وينادون بوحدة الأمة بالرجوع إلىٰ الكتاب والسنة، والتحاكم إليهما في المسائل المختلف فيها مع الاحترام والتقدير والاعتبار باجتهادات الأئمة وروّاد هذه الأمة، ويرمونهم بالشذوذ والتقوقع، والرجعية والتقهقر، والاجتهاد واللامذهبية، وعمالة الاستعمار، والحرب علىٰ المذاهب، والعداوة للأئمة -رحمهم الله- وذلك كله بأقلام من "الدكاترة" و "المشايخ" و "المحدثين" !!!

أيها القارئ الكريم! قل لي بالله: من هو أحق بأن يتصف بتلك الصفات

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٥١- ٥٢) ولسان الميزان لابن حجر (٥/ ٤٠٢)

في ضوء ما مضىٰ ذكره من النزاعات والخلافات بين المتمذهبين؟

هكذا صار المعروف منكرا، والمنكر معروفا، وانعكست المفاهيم واختلت الموازين، واحتجبت الحقائق. ولكني أعتقد بأنها لا تغيب عن المسلم المنصف العادل مهما حاول المغرضون.

فلو لبس الحمار ثياب خز
لقال الناس يا لك من حمار

ولقد أدرك مدىٰ هذه الخلافيات المذهبية بعض المغرضين الذين يقدّمون أعذاراً باردة لعدم تطبيق الشريعة الإسلامية، كما نقرأها في المجلات والصحف اليومية، ويقولون: إن المذاهب مختلفة، طبقت الشريعة فعلىٰ أي مذهب تطبق؟!

ولا شك هذا موطن ضعف، لا يمكن علاجه إلا بالرجوع إلىٰ الكتاب والسنة مع الاستنارة من آراء المجتهدين في القضايا، وترجيحها علىٰ الأخرىٰ حسب قوة الأدلة، لا كثرة العاملين المتعصبين لمذهب في ميدان تصنيف الفقه الإسلامي، وإلا يكون عبارة عن تجميع آراء المذاهب بأدلتها الخاصة، الذي لا يختلف عن الكتب الفقهية القديمة للمذاهب شيئا.

كتاب الشيخ محمد عوامة:

اطلعت علىٰ كتاب: "أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء" للشيخ محمد عوامة سنة ١٤٠٥هـ، أي قبل أكثر من ربع قرن من الزمان، فأول ما استوقفني عنوان هذا الكتاب، الذي تفوح منه رائحة التعصب والجمود، فلما قرأته تقزز منه الطبع، وأباه العقل، ومجه السمع لما فيه من الدخائل ضد الحديث وأهله. وكنت حينذاك أقوم بالتعليق علىٰ كتاب "تحفة الأنام في العمل بحديث خير الأنام ﷺ" للعلامة محمد

حياة السندي (ت ١١٦٣هـ)، فسجلت ملاحظتي عليه في تقديمي لهذا الكتاب بمناسبة كلام ابن قيم الجوزية في "إعلام الموقعين" (١/ ٧): "وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد، وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]" بما يلي:

"وأسوأ مثال في هذا الباب، هو كتيب معاصر مسمى بـ "أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء" واسمه ينبئ عن نوايا مؤلفه، كأن الذنب كل الذنب للأحاديث الشريفة، لا لمن لا يعمل بها من المقلدة. والسبب في وقوعه في هذه الهوة أنه يستنبط الحكم الكلي من الأحداث الجزئية، لإثبات ما يراه من الالتزام بالتقليد.

فالكتاب محاولة مستميتة لإقناع الناس بمحض التقليد، وصدهم عن قبول الحق، وزد إلىٰ ذلك أنه يلمز و يهمز بمن يدعو إلىٰ العمل بالحديث، وترك التقليد الأعمى، ويرميهم بالجهل، وادعىٰ أن الدعوة إلىٰ العمل بالحديث الآن يعتبر هدماً لبناء السنة، فنسأل الله السلامة!

فلعل الشيخ عبد الحي اللكنوي -رحمه الله- قال في أمثال هؤلاء في كتابه: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١١٦):

وإلىٰ الله المشتكىٰ من جهلة زماننا حيث يطعنون علىٰ من ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة لقوة دليلها، ويخرجونه عن جماعة مقلديه! ولا عجب منهم فإنهم من العوام، إنما العجب ممن يتشبه بالعلماء، ويمشي مشيهم كالأنعام![1]

❁ ..... ها أنا أرىٰ الآن فضيلة مؤلفنا المحقق الشيخ إرشاد الحق الأثري، الذي قام بنقد كتاب محمد عوامة هذا، بكل جدارة ومهارة-

(١) صفة صلاة النبي للألباني (ص: ٥)

أيضاً يندهش من اسم الكتاب، ويتعجب قائلا:

"وعنوان الكتاب ينم عن ميل المصنف وأسلوب تفكيره؛ حيث سمىٰ كتابه: "أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء" ومعاذ الله أن يكون هذا! بل فيه حل الاختلاف، وهو سبب من أسباب القضاء عليه. قال الله تعالىٰ:

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] واتفق المفسرون علىٰ أن المراد من: ﴿إِلَى اللهِ﴾ القرآن الكريم، ومن: ﴿الرَّسُولِ﴾ حديثه ﷺ"[1]

❁ أما الشيخ محمد عوامة (سوريا) فمن تلامذة الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة، وهما من حزب الأستاذ محمد زاهد الكوثري (حامل لواءِ التجهم، وألدّ أعداء السنة في العصر الحاضر، و "مجنون أبي حنيفة" علىٰ حدّ قول الشيخ أحمد الغماري المغربي)

فإن وجدت اسم أحد من هذا الحزب مقروناً بكتاب، أو مذكورا في مقال، أو هم يمجدون أحداً، ويجعلون حوله هالة من الإعجاب والتقدير في العالم كله، فانتبه جيّداً أن هناك هجوماً مبطّنا أو مكشوفاً على الحديث وأهله، وحقداً متوارتاً علىٰ السنة وأهلها، بدعوى البحث والتحقيق والتجرّد والموضوعية!!

وهبني قلت إن الصبح ليل أيعمىٰ المبصرون عن الضياء

أما الكوثري فأمره مكشوف ومفضوح عند طلبة العلم، وللاستزادة راجع كتاب: "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" للإمام عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليماني -رحمه الله تعالىٰ.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥١٨) و الدر المنثور (٢/ ١٧٨) و فتح القدير (١/ ٤٤٥) وابن جرير (٥/ ١٤٧) وغيرها.

و أما الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة فإنه ـعلىٰ سبيل المثالـ حقق "إنهاء السكن" مقدمة "إعلاء السنن"، الذي جمع فيه مؤلفه قواعد الحنفية لمعارضة الأحاديث الصحيحة، و تقوية الضعاف والمناكير والموضوعات في تائيد مسائلهم تدليساً و تمويهاً، لينطلي على السذّج من طلبة العلم، فيفهمونها قواعد المحدثين، وفي الحقيقة هي أصول الفقه الحنفي، كما نص مؤلف "إنهاء السكن" نفسه: "إن للحنفية أصولًا كما للمحدثين أصول، فلا لوم إن خالفناهم"[1]

وأما محمد عوامة فذكر ـعلىٰ سبيل المثالـ في كتابه "أثر الحديث..." ما لا يمت إلى موضوعه بصلة، من النيل من أمير المؤمنين في الحديث: الإمام البخاري وغيره من أئمة الحديث، وبيان فضل الفقه الحنفي علىٰ غيره من المذاهب الفقهية الأخرىٰ، وكل ذلك أسوة بسلفه الكوثري و أبي غدّة.

كذلك أقحم نفسه في تحقيق "تقريب التهذيب" للحافظ ابن حجر العسقلاني، فزاد فيه و نقص، وانتبه لذلك العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد ـرحمه اللهـ فقال مشيداً بالشيخ أبي الأشبال أحمد شاغف في طبعته "تقريب التهذيب" (ص: ٥):

> "...وابتعد كل البعد عن تعاليق المخلّطين التي تميد بحقائق الرواة ذات اليمين، وذات الشمال، لخدمة مشارب خلفية وتعصبات مذهبية، كما تراها في مقدّم وتعاليق الطبعة الشامية..."
>
> وقال الشيخ أبو الأشبال:
>
> "وقد قيد الشيخ بكر أبو زيد ـأثابه اللهـ علىٰ نسخته من هذه الطبعة تقييدات كثيرة، تنتظم كثيراً من وجوه النقص المتقدم

(١) قواعد في علوم الحديث (ص: ٤٦١)

ذكرها، وتتضح أمثلة ذلك من حواشي هذه الطبعة ومقابلتها بالطبعة المذكورة"[1]

ومن عواقر محمد عوامة أيضاً، أنه يدافع عن زيادة عبارة "تحت السرّة" في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، في طبعته "مصنف ابن أبي شيبة" في حين رد عليها كبار الحنفية قديماً و حديثاً.

دواوين السنة هذه كلها خلت عن هذه الزيادة في حديث وائل بن حجر، حتى تجرأ عليها ناشر "المصنف" لابن أبي شيبة عمداً وانتصاراً لمذهبه، و باسم "خدمة السنة"، وفي "إدارة القرآن والعلوم الإسلامية":

وراعي الشاة يحمي الذئب عنها
فكيف إذا الرعاة لها ذئاب

هذه بعض صنائع الشيخ محمد عوامة لخدمة الفقه الحنفي، وهو من حزب الكوثري عقيدةً و منهجاً.

وعلىٰ هذا، لا لوم عليه إن ادعىٰ أن الدعوة إلىٰ العمل بالحديث الآن يعتبر هدماً لبناء السنة، فنسأل الله السلامة والإيمان!

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعد إيراد الآيات في وجوب طاعة الله تعالىٰ وطاعة رسوله ﷺ:

والمقصود بهذا الأصل أن من نصب إماما، فأوجب طاعته مطلقا: اعتقادا أو حالا، فقد ضل في ذلك، كأئمة الضلال الرافضة الإمامية، حيث جعلوا في كل وقت إماما معصوماً تجب طاعته، فإنه لا معصوم بعد الرسول، ولا تجب طاعة أحد بعده في كل شيء... وكذلك من دعا لإثبات شيخ من مشايخ

(١) تقريب التهذيب (ص: ٣٣)

الدين في كل طريق من غير تخصيص ولا استثناء، وأفرده عن نظرائه... وكذلك من دعا إلىٰ اتباع إمام من أئمة العلم، في كل ما قاله، وأمر به، ونهى عنه مطلقاً، كالأئمة الأربعة.[1]

ملخص القول: إنه لا يجب علىٰ أحد من المسلمين اتباع شخص معين في كل ما يأمر وينهى غير النبي المعصوم ﷺ. بل كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ.

❁ ومن علامة أهل البدع: الوقيعة في أهل الحديث والأثر، حتى يخلو لهم المجال لنشر مذهبهم بعد طرح الثقة بأئمة السنة والنيل منهم. وهذا الذي انتهجه الكوثري ومن لف لفه من أصحابه وتلامذته في كتبهم في العصر الحاضر، خاصة الحنفية الديوبندية في شبه القارة الهندية الباكستانية بعد التأثر به جعلوا خليجاً حائلا بين أهل الحديث والحنفية، لا يمكن ردمها إلا بالرجوع إلىٰ الكتاب والسنة:

﴿... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ [النساء: ٥٩]

هذا الكتاب العلمي النافع، ومؤلفه المحقق الفاضل:

❁ هذا الكتاب: "أسباب اختلاف الفقهاء" يرد علىٰ تلك المزاعم التي زعمها الشيخ محمد عوامة في كتابه المنكور (أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء)، ويزيل تلك السموم التي نفثها فيه، وتأثر بها بعض الحنفية الديوبندية في باكستان، فنشر ملخصه في مقال بالأردية، لأنه وجد فيه بغيته من النيل من الحديث وأهله، فنعوذ بالله من ذلك!

وقد قيض الله عز و جل مؤلفنا الفاضل الشيخ إرشاد الحق الأثري

(١) راجع: فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٦٩ ـ ٧٠ مفصلًا)

(المعروف بمحقق أهل الحديث) يتناول هذا الكتاب وذاك المقال بالدراسة والنقد دفاعاً عن السنة المشرّفة التي هي أحد المصدرين الأساسيين للإسلام، وهي مستهدفة من قبل متعصبة المذاهب، والمستخفين بها، والمتهاونين فيها، ومنكريها، وكذلك من قبل المستشرقين وأذيالهم من المسلمين الذين تتقضوا ثقافة أجنبية عن الإسلام.

❁ هذا المؤلف المحقق الفاضل من الأفذاذ الأكفاء في شبه القارة الهندية في العصر الحاضر، في إحقاق الحق، وإبطال الباطل، بما حباه الله تعالى من العلم النافع، والأسلوب الراقي، والمنهج المؤسَّس علىٰ الكتاب والسنة.

ونظرة عابرة علىٰ مؤلفاته تنبئ على إلمامه الواسع علىٰ المصادر والمراجع، وحشده العجيب للأدلة والبراهين، واستحضاره النادر للآراء والأقوال، ثم توظيفه إياها في النقد والتمحيص والبحث والمناقشة بتحقيق علمي بالغ، ومنهجية أكاديمية سليمة. ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤]

❁ ومن أهم أعماله العلمية في الدفاع عن السنة كتابه الجديد: "إعلاء السنن في الميزان" لما في "إعلاء السنن" من المخالفات الواضحة في الحكم علىٰ الأحاديث تأييداً للمذهب الحنفي.

ألف "إعلاء السنن" لجمع الأحاديث المؤيدة للمذهب الحنفي بتوصية من شيخ مؤلفه الذي قال في مقدمته:

"فبتأليف هذا الكتاب القيم: "إعلاء السنن" ظهر للناس عامة، وللعلماء خاصة أن ليس مسألة من مسائل أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالىٰ ـ مخالفة للكتاب والسنة ..."[1]

(١) قواعد في علوم الحديث "مقدمة إعلاء السنن" (ص: ١١)

وقال الأستاذ الكوثري مهولًا أمر "إعلاء السنن":

"إني دهشت من هذا الجمع وهذا الاستقصاء، ومن هذا الاستيفاء البالغ في الكلام علىٰ كل حديث بما تقتضي به الصناعة متناً و سنداً من غير أن يبدو عليه آثار التكلف..." (ص: ١٤)

❁ هذا، ومن كان علىٰ مستوىٰ الكوثري (وتلميذه عبد الفتاح أبو غدّه وتلميذه محمد عوّامة وأعوانهم من الحنفية الديوبندية في شبه القارّة الهندية) في التعصب للمذهب، والوقيعة في كبار أئمة الإسلام، وإساءة القول في المحدثين، وخاصة أمير المؤمنين في الحديث: الإمام البخاري، فإظهار دهشهم من محتويات أي كتاب، واغتباطهم بأيّ مؤلف، ينم عما هنالك من الخفايا والخبايا، والدخائل والرزايا.

والحق أن يقال: إن "إعلاء السنن" ومقدمته: "إنهاء السكن" (المطبوعة الآن باسم "قواعد في علوم الحديث" بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة) مملوءان بالتكلف في الاستدلال.

وهل يمكن لمن يحاول إثبات المحال أن يصل إليه من غير أن تبدو عليه آثار التكلّف؟

❁ مؤلف يصحح الحديث ويضعفه "إلزاماً للخصم"، وإذا عورض بحديث صحيح يقول: "هذا لا يمشي عندنا، لأنه يخالف مذهبنا" ويقول: "إن لهم (أي للحنفية) في الحديث أصولًا، كما أنّ للمحدثين أصولًا، فلا لوم إن خالفناهم"، ويقول: "لم أقف علىٰ سنده، ولكن فقهاءنا عملوا به، وهو علامة قبول الحديث"- إلى آخر ما هنالك من "الإنصاف" في الحكم علىٰ الأحاديث طبق "الأصول النافعة للغاية" التي بينها في "مقدمته البديعة"!!

هل يقال في مثله أنه لا يتكلّف؟ وهل هذا إلا تكلف؟! ﴿وَلَكِنْ لَّا يَشْعُرُوْنَ﴾ [البقرة: ١٢][1]

وبهذه الأصول الغريبة عارض مؤلف "إعلاء السنن" الأحاديث الصحيحة، ودافع عن الضعاف والمناكير والموضوعات تأييداً للمذهب الحنفي والجمود الفقهي:

يا ناعي الإسلام قم فانعه
زال معروف ولاح منكر

❁ سماحة ديننا الحنيف المبتنى علىٰ الكتاب والسنة الصحيحة، لا تحتاج إلى مثل هذه الحيل الأصولية والفقهية التي لا تتفق أبداً والمحجة البيضاء: ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وأين سماحة الإسلام من هذه المذهبية الضيّقة التي يضرب للدفاع عنها كل جهود المحدثين للحفاظ على السنة بعرض الحائط؟

ولم يقتصر الأمر علىٰ هذا، بل بلغت ببعضهم الجرأة أحيانا إلى التحريف في أحاديث النبي ﷺ غافلين عن مغبّة الكذب على النبي ﷺ، وكل ذلك خدمة للجمود الفقهي، والتقليد المذهبي!!

ولكن حفظ الله عز و جل السنة النبوية الشريفة مع كتابه المجيد الحكيم، لأنها أيضاً وحي و ذكر: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحٰفِظُوْنَ﴾ [الحجر: ٩]

قال سفيان: "ما ستر الله عز و جل أحداً يكذب في الحديث"

وقال ابن المبارك: "لو هم رجل في السحر أن يكذب في الحديث، لأصبح الناس يقولون: فلان كذاب"[2]

---

(١) نقض قواعد في علوم الحديث (٧ـ ١٥)

(٢) راجع: الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٤٨ـ ٤٩)

❁ قام فضيلة مؤلفنا المحقق الشيخ إرشاد الحق الأثري-حفظه الله ورعاه- بالجهود المخلصة في صدّ عدوان المذهبية المقيتة على السنة وأهلها، ونذر حياته للدفاع عن الحديث وأهله، الذي هو من صفات الثقات العدول من علماء الأمة، كما ورد في الحديث:

« يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين »[1]

فهينئاً له بحمل هذا العلم النبوي المبارك!

وهنيئاً له بهذه البشرى الكريمة، وبهذا الشرف العلمي العظيم!

صلاح الدين مقبول أحمد

مدينة الجهراء- دولة الكويت

يوم السبت: ٢٢/ ٧/ ١٤٣٣هـ

١٣/ ٥/ ٢٠١٢م

---

(١) سنن البيهقي، والمشكاة، رقم (٢٤٨)

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيد الأنبياء والمرسلين.

وبعد:

فإن الإسلام يقوم أساسه علىٰ أمرين، وهما: كتاب الله القرآن الكريم، وسنة رسوله وحديث نبيه محمدﷺ. ولقد أمرنا الله -سبحانه وتعالىٰ- باتباعهما، والاقتداء بهما، في مواضع متعددة من القرآن الحكيم، وأوصىٰ بهما النبيﷺ في آخر أيامه بقوله:

« تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله »

واتفق جميع طوائف أهل السنة علىٰ أنه لا معصوم إلا النبيﷺ، ولذلك كلّ يرد من قوله علىٰ أساس الدليل إلا رسول اللهﷺ.

ومَن من الأمة يبلغ مرتبة الصديقرضي الله عنه؟ وهو كان يقول:

"أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم"

وقال عمر بن عبد العزيزرحمه الله في خطبته:

"إن الله لم يبعث نبياً بعد نبيكم، ولم ينزل بعد هذا الكتاب- الذي أنزله عليه- كتاباً، فما أحل الله علىٰ لسان نبيه فهو حلال إلىٰ يوم القيامة، وما حرم علىٰ لسان نبيه فهو حرام إلىٰ يوم القيامة، ألا! وإني لست بقاض، ولكني منفذ، ولست بمبتدع، ولكني متبع"[1]

---

(١) سنن الدارمي (١/ ١١٥)

وهذا هو كان مسلك جميع الصحابة والتابعين لهم، والأئمة المجتهدين بعدهم، وهذا هو منهجهم الذي ساروا عليه، وعضوا عليه بالنواجذ. إنهم كانوا يقولون بلفظ صريح لا غبار عليه:

إذا وجدتم قولا من أقوالنا أو عملا من أعمالنا، يخالف كتاب الله، أو سنة نبيه ﷺ فاتركوه، واضربوه عرض الحائط.

لكننا نرىٰ رغم هذه الحقيقة المسلمة أن الاختلاف قد وقع في مسائل متعددة بين الصحابة رضي الله عنهم. ولم ينحصر بينهم فحسب، بل اختلف التابعون والأئمة المجتهدون بعدهم في عدة مسائل علمية.

فإذا كان القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة هما مصدران أساسيان للإسلام، وهما ميراث مشترك للجميع، فلما ذا نشبت هذه الاختلافات؟

أجاب عن هذا الإشكال الحافظ ابن حزم في كتابه: "الإحكام"، و شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته: "رفع الملام"، والشاه ولي الله الدهلوي في كتابه: "حجة الله البالغة".

إنهم أجادوا وأفادوا، وأوفوا البحث حقه، رحمهم الله أجمعين.

ويحسن بنا أن نذكر هنا موجز بعض هذه الأسباب:

1. ومن البديهي أن يتفاوت الصحابة رضي الله عنهم والأئمة المجتهدون كلهم في علمهم، وسعة مداركهم، وكثرة معرفتهم. وهذه حقيقة لا يماري فيها أحدٌ، فلذلك يُحتمل أن يكون الحديث قد بلغ البعض، ولم يبلغ البعض الآخر، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه، وإذا لم يكن عالماً بموجبه فلم يكلف شرعاً أن يعمل به.
2. أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده، أو لم يبلغه مسنداً صحيح الإسناد.

3 اختلاف الأئمة في شروط تصحيح الحديث وتضعيفه أدىٰ إلىٰ الاختلاف الفقهي فيما بينهم.

4 إذا وجدنا إماما من الأئمة يخالف حديثاً بادي الرأي، فَمِنَ الممكن أن يكون الحديث قد بلغه، وثبت عنده، لكنه نسيه.

5 الاختلاف في فهم الحديث والتعبير عنه، وعدم معرفته بدلالة الحديث.

6 وقد يظن أنه لا دلالة في الحديث المبحوث فيه علىٰ مسألة الباب، ولكن البعض يرىٰ عكسه.

7 اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل علىٰ أنها ليست مرادة.

8 اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل علىٰ ضعفه أو نسخه أو تأويله، إن كان قابلًا للتاويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق.

9 وقد يكون الاختلاف في ضبط كلمات الحديث فيسبب هذا الاختلاف الخلافَ في الحكم عندهم.

10 ترجيح أحاديث البلاد، وتفضيل أقوال الأئمة الفقهاء الذين أدركهم في بلاده علىٰ غيرهم، قد يورثان الاختلاف الفقهي.

ولقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والشاه ولي الله رحمه الله وجوه الاختلاف وأسبابه ضرباً بالأمثلة عليها، وأشارا ضمناً إلىٰ بعض الاختلافات في الأصول، التي يزول بها هذا الإشكال، ويُدافع بها أيضاً عن سوء الظن بالأئمة المجتهدين المتفشي عن عدم النظر في حقائق الأمور.

وقد ظهر في هذا الموضوع كتاب جديد للشيخ محمد عوامة باسم: "أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء"، ونُشر ملخصه باللغة الأردية في مجلة: "البينات" الشهرية- (مجلة معروفة للفرقة الديوبندية

التي تصدر من مدينة كراتشى، باكستان)

وحاول صاحب الكتاب أن يزيل ذلك الانطباع العام للمحدثين عن الإمام أبي حنيفة من حيث قلة تحمله للحديث، وقلة ضبطه و حفظه بدلًا من أن يسوق العوامل الحقيقية وراء هذا الاختلاف، ثم إنه لم يستطع أن يكتم ما في قلبه من حسد و عناد ضد الأئمة المحدثين، وذكر أشياء تلبية لميوله النفسية الخاصة التي لا مساس لها حقيقة بصميم الموضوع.

فكتب الشيخ الفاضل إرشاد الحق الأثري حفظه الله- الباحث في إدارة العلوم الأثرية- مقالًا في مجلة "الاعتصام" الأسبوعية، و ناقش فيه أصوله المضطربة. ثم نشر مقاله هذا في مجلة "الاعتصام" الأسبوعية فأعجب به العلماء الأفاضل، واستحسنوه، وطلبوا أن يطبع في رسالة مستقلة.

فلذلك نهتمّ بطباعته بعد مراجعة المؤلف وإدخال التعديل عليه حذفاً وإضافة، داعين الله أن يجعله مناراً للباحثين عن الحق، وأن يتقبل جهود هذه الإدارة و العاملين فيها، والمساعدين لها بقبول حسن. آمين

محمد إسحاق جيمه (رحمه الله)

رئيس إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، أما بعد:

قد اختلف الفقهاء فيما بينهم في كثير من مسائل الدين، وهناك مسائل كثيرة تطرق إليها الخلاف من عصر الصحابة، والتابعين، ولا يزال الناس مختلفين فيها إلا من رحم ربك. وحينما يرى الحدث أو الذي ينظر إلى الأمور بنظرة ظاهرة، هذا الاختلاف تأخذه الحيرة، ويسائل نفسه: بأن كتاب الله واحد، والنبي واحد، والقبلة واحدة، فلماذا هذا الاختلاف؟ وكيف نشب؟!

وقد ردّ علىٰ هذا التساؤل شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته: "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، والعلامة ابن حزم في كتابه: "الإحكام في أصول الأحكام" (٢/ ١٢٥ـ ١٣٤) والعلامة أبو محمد عبد الله بن محمد الأندلسي في: "الإنصاف في التنبيه علىٰ الأسباب التي أوجبت الاختلاف"

والعلامة الشعراني في: "الميزان الكبرى"، والعلامة محمد حياة السندي في "الإيقاف علىٰ سبب الاختلاف"، وكذلك رد عليه الشاه ولي الله في الفصل السادس من كتابه: "حجة الله البالغة" بالتفصيل، وأوفىٰ البحث حقه. فجزاهم الله عنا وعن جميع المسلمين خيراً.

و نُشِر مؤخرا كتابان في هذا الموضوع، أحدهما: "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" للدكتور مصطفى سعيد الخنّ. وثانيهما: "أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء" للشيخ محمد عوامة.

أما الأول فلم أطلع عليه بعد، وأما الآخر فوقفت عليه وقرأته ، وهو طبع في مكتبة دار السلام بالقاهرة، ويشتمل علىٰ ١٦٨ صفحة. وعنوان الكتاب ينم عن ميل المصنف وأسلوب تفكيره؛ حيث سمىٰ كتابه: "أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء" فكأنه يرىٰ أن الحديث الشريف هو سبب الاختلاف بين الأئمة الفقهاء، ومعاذ الله أن يكون هذا! بل فيه حل الاختلاف، وهو سبب من أسباب القضاء عليه. قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]

واتفق المفسرون على أن المراد من: ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ القرآن الكريم، ومن: ﴿الرَّسُولِ﴾ حديثه ﷺ.(١)

وإن كان هناك اختلاف في تصحيح الحديث وتضعيفه، وفي بعض القواعد الاصطلاحية، وفي صور تحقيق بعض الشروط؛ فهو اختلاف في الأصول، لا صلة له بالحديث الشريف، وكذلك إن كان هذا الاختلاف وقع بسبب اختلافهم في فهم الحديث الصحيح، والتعبير عنه، أو من حيث كونه منسوخاً أو محكماً، أو معارضاً لحديث آخر، أو فيه دلالة، أو ليس فيه دلالة، أو أن الحديث بلغ محدِّثاً، ونسيه الآخر، فلقائل أن يقول: أليست هذه الأسباب و الوجوه متوفرة في المسائل المستنبطة من القرآن الكريم؟ ألم يختلف الفقهاء في فهم آيات الأحكام، بناءًا علىٰ اختلافهم في نسخها، وعدمها، ودلالتها، وعدم دلالتها علىٰ المسائل المستخرجة؟

وإذا كان هذا النوع من الاختلاف موجوداً في المسائل المستنبطة من القرآن الكريم، فمن الممكن أن يقوم غدا أحد من المتهورين و المتبرمين من الدين، و المتقززين من الإسلام، فيصنف كتاباً بعنوان:

(١) انظر: ابن كثير (١/ ٥١٨) الدر المنثور (٢/ ١٧٨) فتح القدير (١/ ٤٤٥) ابن جرير (٥/ ١٤٧) وغيرها.

أثر القرآن الكريم في اختلاف الأئمة الفقهاء!!

فهل تستحسن جرأته هذه؟ وهل تعدّ فعلته هذه النكراء من العمل، العبقرى الفذّ، والتحقيق الأنيق الفريد؟ كلا، ثم كلا!!

ومن المؤسف جداً أن الشيخ عتيق أحمد القاسمي كتب مقالًا بعنوان: أثر علم الحديث في اختلاف الفقهاء" وأخذ مادته وعنوانه من كتاب الشيخ محمد عوامة، هذا، ونشر هذا المقال. في مجلة: "البينات" الشهرية ـ مجلة معروفة للفرقة الديوبندية (الصادرة من مدينة كراتشى، باكستان، في مجلدها: ٥٢، وعددها: ٥ـ٤، ربيع الثاني، وجمادى الأولى ١٤١٠هـ الموافق من شهر ديسمبر لعام ١٩٨٩م، ومن شهر يناير لعام ١٩٩٠م).

نريد في الصفحات التالية مناقشة هذا المقال، وبعض المباحث من أصل الكتاب، ولكننا قبل أن نخوض في غمار البحث نرى من اللازم تحليل ما قاله الشيخ القاسمي، تمهيداً وتقدمة علىٰ المقال.

دائرة اختلاف الأئمة:

قال الشيخ القاسمي:

"لا اختلاف بين الأئمة المجتهدين في ضروريات الدين والجزء الأساسي من الشريعة الإسلامية، وهذا الجزء الأساسي من الدين متوارث كابراً عن كابر، وينقل من جيل إلى جيل عن طريق نقل العامة عن العامة، أو نقل الكافة عن الكافة، وهذا ما نسميه بالتواتر. وأما ما وصل إلينا من الشريعة عن طريق خبر الواحد عن الواحد، أو عن طريق أخبار الآحاد فهو الذي وقع فيه اختلاف الأئمة المجتهدين، ولم تبدأ هذه الاختلافات في عصورهم، بل اختلف الصحابة رضوان الله عليهم

في هذه المسائل أيضاً قبلهم، أما نوعية الاختلاف في هذه المسائل فهي اختلاف راجح ومرجوح، واختلاف الأفضل وغير الأفضل. وأما اختلاف الجواز، وعدم الجواز، واختلاف الصحة، والفساد، فهو لم يبلغ معشار ما اتفقوا"[1]

يتبين من كلام الشيخ القاسمي أمران:

① أن الجزء الأساسي من الشريعة مأخوذ من الأحاديث المتواترة، ولم يتسرب في هذا الجزء أي خلاف.

② وقعت الاختلافات في ذلك الجزء الذي نقل إلينا من الشريعة عن طريق أخبار الآحاد.

وبغض النظر عن البحث والاستقصاء في قضية ثبوت العقيدة[2] والأمر الواجب بخبر الواحد وعدم ثبوتهما به، وهل تجد الاختلافات إلى باب العقائد سبيلاً أم لم تجد؟ إنما نريد أن نقول هنا:

إن دائرة اختلاف الفقهاء لم تنحصر في خبر الواحد فحسب، بل توسعت إلى الأحكام التي ثبتت بالأخبار المتواترة؛ ولذلك هذا التقسيم المذكور مغالط فيه، ومخالف للحقيقة، وبالإضافة إلى ذلك، ينمّ عن استخفاف الحنفية بخبر الواحد، كما هو دأبهم حتى الآن.

ضع هذا التقسيم أمام أعينك، وانظر أن الفقهاء اختلفوا في مسألة: وضع الميت في القبر. قال أبو حنيفة: يوضع السرير مما يلي القبلة، ويدخل الميت في قبره معترضاً من قبل القبلة، وأما الشافعي فإنه قال: يُسلُّ الميت سلاً من قبل رأسه، وذلك أن يجعل رأس سريره إلىٰ جهة

(١) "البينات" (٥٢/ ١٧، ١٨، ١٩، عدد: ٤)

(٢) انظر للتفصيل في هذه المسئلة: "الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام" للعلامة الألباني.

رجله. وصرح في كتاب "الأم" بقوله:

"أخبرني الثقات من أصحابنا أن قبر النبي ﷺ علىٰ يمين الداخل من البيت، لاصق بالجدار، والجدار الذي اللحد لجنبه قبلة البيت، وأن لحده تحت الجدار. فكيف يدخل معترضاً، واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيئ، ولا يمكن إلا أن يُسل سلًا، أو يدخل من خلاف القبلة؟ وأمور الموتىٰ وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة، وأهل الفقه، وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكلف؛ لعموم معرفة الناس بها.

ورسول الله ﷺ والمهاجرون، والأنصار بين أظهرنا ينقل إلينا العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلًا"[1]

وبغضّ النظر عن تفصيل هذه المسألة، أن الأمر الذي ينبغي أن يُنظر فيه هو: أن الإمام الشافعي رحمه الله -وفق اصطلاحه، الذي سماه الشيخ القاسمي بالتواتر- أعلن بكل ثقة وجود التواتر العملي في هذه المسألة بلفظه: "نقل العامة عن العامة" وقال: "وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث ويكون الحديث فيها كالتكلف" ولكن ألم تر أن هذه المسألة التي ثبتت بهذا التواتر، لا تخلو من الخلاف فيها أيضا؟

وهكذا حديث: « توضؤوا مما مست النار »[2]، و « أفطر الحاجم

(١) كتاب الأم (١/ ٢٤١، ٢٤٢)

(٢) هذا الحديث مروي عن عشرين نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ: وانظر تفصيله في: لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزبيدي (ص: ١٠٧- ١١١) ونظم المتناثرة من الأحاديث المتواترة للكتاني (ص: ٤٧) وكشف النقاب عما يقوله الترمذي: في الباب للدكتور حبيب الله المختار (٢/ ١٨٣- ١٩١) والأزهار المتناثرة للسيوطي.

والمحجوم »[١]، و « أبردوا بالظهر »[٢]، و « أسفروا بالفجر »[٣]، و « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[٤]، و « من مس ذكره فليتوضأ »[٥]، و رفع اليدين عند الركوع والرفع منه،[٦] و « الصلاة الوسطى هي صلاة العصر »[٧]، و الغسل يوم الجمعة[٨] وغيرها من الأحاديث التي قرر فيها أئمة الفن أنها متواترة، ألم يختلف الفقهاء في المسائل المتعلقة بتلك الأحاديث؟

قال ابن القيم في غسل يوم الجمعة:

"وهو أمر مؤكد جدا، ووجوبه أقوىٰ من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، و وجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب

---

(١) هذا الحديث مروي عن ثمانية عشر نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ. وانظر تفصيله في: نظم المتناثرة (ص: ٨٧ـ ٨٨) و لقط اللآلئ (ص: ١٥٢)

(٢) روىٰ هذا الحديث ثمانية عشر صحابياً ﷺ. وانظر تفصيله في: نظم المتناثرة (ص: ٥٦) و لقط اللآلئ (ص: ١٦٢)

(٣) هذا الحديث مروي عن أكثر من خمسة عشر صحابياً ﷺ. وانظر: نظم المتناثرة (ص: ٥٥) وكشف النقاب (٣/ ٢٥٤ـ ٢٦١)

(٤) روىٰ هذا الحديث أكثر من ثلاثة عشر صحابياً. انظر: نظم المتناثرة (ص: ٦٢) وكشف النقاب (٤/ ٣٢٠)

(٥) هذا الحديث مروي عن أكثر من عشرين نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ. انظر: نظم المتناثرة (ص: ٤٦) و لقط اللآلئ (ص: ١٩٩) وكشف النقاب (٢/ ٢٣٣)

(٦) هذا الحديث مروي عن أكثر من خمسة و عشرين صحابياً. انظر تفصيله في: نظم المتناثرة (ص: ٥٨) ولقط اللآلئ (ص: ٢٠٧) و الأزهار المتناثرة (ص: ٢٦) وكشف النقاب (٤/ ٣٨٦) و جلاء العينين في تخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين للعلامة بديع الدين الراشدي (ص: ٢٥)

(٧) هذا الحديث مروي عن تسعة عشر صحابياً. انظر: نظم المتناثرة (ص: ٥٢) وكشف النقاب (٣/ ٣٩٨)

(٨) روىٰ هذا الحديث ستة وعشرون صحابياً ﷺ. انظر: نظم المتناثرة (ص: ٧٤، ٧٥) و لقط اللآلئ (ص: ١٩٣)

الوضوء من الرعاف والحجامة، والقيئ، ووجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة علىٰ المأموم"[١]

ولا يخفىٰ علىٰ أهل العلم تعريض ابن القيم بالمذاهب الأربعة ههنا. ومَن الذي لا يعلم أن هذه المسألة- أي: مسألة غسل يوم الجمعة- مختلف فيها أيضاً بين الفقهاء، ولذلك قول الشيخ القاسمي: "وأما ما نقل إلينا من الشريعة عن طريق خبر الواحد عن الواحد فهو الذي وقع فيه اختلاف الأئمة المجتهدين" مخالف للواقع تماماً.

نوعية المسائل الخلافية:

قال الشيخ القاسمي:

"نوعية الاختلاف في أكثرها اختلاف الأفضل وغير الأفضل، واختلاف الراجح والمرجوح، وأما اختلاف الجواز وعدم الجواز فهو قليل ونادر، وفي كثير من هذه المسائل الخلافية ثبت عن النبي كلٌ من العملين، ولذلك أجازهما الفقهاء"[٢]

ومما لا شك فيه أن المسائل التي فيها اختلاف تنوع، مثل: أدعية الاستفتاح، وأدعية التشهد، وعدد كلمات الأذان والتكبير، و قراءة البسملة سراً و جهراً، وركعات الوتر وغيرها، من المسائل التي يجوز العمل بِكُلِّ ما ورد فيها، وكذلك العمل بما اطمئن إليه القلب، ويعتبر راجحاً علىٰ أساس الدليل؛ فإنه يجوز العمل به، وهذا كان منهج الفقهاء الذي ساروا عليه.

تعصّب المقلدين

دَعُونا أن نقول هنا: إن تصرّف المقلدين وأسلوب عملهم يختلف علىٰ العموم عن منهج الأئمة الفقهاء ومسلكهم.

(١) زاد المعاد (١/ ١٥٥)

(٢) "البينات"، (٥٢/ ١٩، عدد: ٤)

إن هؤلاء الشرذمة من المتفقهة ليعانون إلىٰ هذا الحد من الجمود المذهبي والتحيّز الفكري في تلك المسائل المختلفة فيها حتى إنهم يرون أنهم لو اعترفوا بصحة مذهب المخالفين لهم فيها، و أجازوا العمل بها، لزلزلت الأرض زلزالها، ويكون هذا نوعا من الخروج علىٰ المذهب!

وبذلك إذا تحرر صاحب بصيرة نافذة من قيود التعصب المذهبي، وخلع ربقة التقليد الأعمىٰ، وذهب إلىٰ مذهب آخر، تصدوا لإيذائه، ولم يألوا جهدا في تضييق الخناق عليه، حتى تضيق عليه الأرض بما رحبت.

وما فعله هؤلاء المتعصبون بالشيخ أبي الحسن السندي، والشيخ أبي بكر الفهري، والعلامة الأمير إسماعيل اليماني غير خاف علىٰ أهل العلم، وحكايتهم في هذا الباب طويلة وأليمة في الوقت نفسه.[1] وحينما تعالت أصوات العمل بالحديث، ودَوَتْ دعوة العودة إلى السنة، ونبذ التقليد والجمود المذهبي في أجواء شبه القارة الهندية، صوّب المقلدون جميع سهامهم ضد هؤلاء العاملين بالحديث، ورموهم عن قوس واحد بأنواع الاتهامات الكاذبة.

اختلاف الفقهاء في مسألة الوتر بركعة واحدة مشهور عند أهل العلم، وذهب أبو حنيفة وأتباعه إلىٰ عدم جوازه، وبناءاً علىٰ ذلك اعترض عليها مصنف "الأنوار الساطعة" المبتدع، فردّ عليه الشيخ خليل أحمد السهارنفوري بقوله:

"الوتر بركعة واحدة ثابت في الأحاديث الصحاح، وأقرّ به عبد الله ابن عمر، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة، وهو مذهب مالك، والشافعي و أحمد، فالطعن فيه طعن في الجميع. فالذي يتطاول علىٰ الصحابة والأئمة المجتهدين ويطعن في الأحاديث مغمض العينين، عليه أن يفكرّ في أمر دينه، وعاقبة

(١) انظر تفصيله في رسالتي: "دراسة علمية لمحاولة جديدة لتاركي رفع اليدين" طبعت في دار الدعوة السلفية. بلاهور

أمره، فإن قوله هذا لا يدل إلا على الجهل"[١]

لكن مع هذا الاعتراف: هل ذهب عالم من علماء الحنفية إلىٰ جواز الوتر بركعة واحدة؟ وهل يصلّي مقلد حنفي، الوتر بركعة واحدة؟ قطعاً، لا! وقال الشيخ السهارنفوري في الذي يصلي الوتر بثلاث ركعات أحيانا، وبركعة واحدة أحيانا:

"الوتر ركعة واحدة عند بعض الصحابة والأئمة المجتهدين، فالطعن في هذا القول طعن فيهم، أما لو طعن (صاحب الأنوار الساطعة) في اللامذهبيين (الذين لا يقلدون لإمام معين) علىٰ أساس أنهم يصلون الوتر بركعة واحدة اتباعا للهوى، لكان يمكن أن يستساغ، لكن لا، كما فعل وسلك..."[٢]

انظر! أنه اعترف بأن الوتر بركعة واحدة ثابت بالأحاديث الصحاح، وأنه مذهب بعض الصحابة، والإمام مالك، والشافعي، وأحمد، لكنه مع ذلك قال: "وأما غير المقلدين فإنهم يصلون الوتر بركعة واحده اتباعا لهوىٰ النفس"

فلو صلىٰ مالكي، أو شافعي، أو حنبلي، الوتر بركعة واحدة فصلاته صحيحة، وأما لو صلىٰ غير المقلّد فتكون صلاته بركعة واحدة اتباعاً للهوى! ما أبعد هذا القول عن الإنصاف!!

ولا أحد يقول له: هل شققت قلوبهم أنهم يصلون بركعة واحدةً انسياقا وراء الهوى، لا تأسياً بأسوة رسول الهدىﷺ المروية في الأحاديث الصحاح؟

روي عن أبي يوسف أنه صلىٰ الجمعة مغتسلا من الحمام، ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام فقال: "نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا"[٣]

---

(١) البراهين القاطعة (ص: ٧)

(٢) حاشية البراهين (ص: ٧)

(٣) البزازية، نقلا عن رد المحتار (١/ ٧٥)

نقول لهم: علىٰ رسلكم! لماذا أخذ أبو يوسف بقول المالكية خلاف مذهبه، وماذا كان السبب وراءه؟ لا نتجرّأ أن نقول بأنه أخذ بقول أهل المدينة اتباعاً للهوىٰ!!

وعلىٰ هذا هل يضيرهم أن يعلّل عمل أهل الحديث في الوتر بركعة واحدة بذلك التعليل الذي يسوغه علماء الحنفية في تبرير تلك الواقعة؟

لكن للأسف، بعد قبول هذه الحقيقة بأن الإنسان "لو صلىٰ يوماً علىٰ مذهب، وأراد أن يصلي يوماً آخر على غيره، فلا يمنع منه"[1] يقال في أهل الحديث: إنهم يصلون الوتر بركعة واحدة اتباعاً للهوى؛ فيصير عملهم هذا المبني علىٰ الأحاديث الصحاح، اتباعاً للهوى! والعياذ بالله، لكن لو عمل إنسان علىٰ مذهب، ثم أراد أن يعمل علىٰ غيره فلا يمنع منه، لأنه صحيح ويوافق الشريعة برمتها. فوا أسفا علىٰ هذه الازدواجية!

وآن الآن للقارئ أن يحكم: إلى أي مدى قبل المقلدون من الحنفية اختلاف الفقهاء في هذه المسألة؟

وهناك رواية فقهية في: "خلاصة الكيداني" (أحد كتب الفقه الحنفي) أن رفع المصلي سبابته في التشهد حرام. أخذ هذه الرواية بعض المتعصبة بغير أن يتثبتوا من صحتها، وعملوا بها بهذه الصرامة حتى إنهم قطعوا كل سبابة رفُعت في التشهد!!

وكذلك مسألة قراءة الفاتحة خلف الإمام من تلك المسائل الخلافية الشهيرة، فلينظر تفصيل تلك الفتاوىٰ التي أصدرت فيها في الجزء الأول من كتابنا: "توضيح الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام"

ذكر الشيخ العلامة رشيد رضا المصرى حكاية عجيبة فقال:

"ومن ذلك أن بعض الحنفية من الأفغانيين سمع رجلا يقرأ

(١) رد المحتار (١/ ٧٣)

الفاتحة، وهو بجانبه في الصف، فضربه بمجموع يده علىٰ صدره ضربة وقع بها علىٰ ظهره، فكاد يموت، وبلغني أن بعضهم كسر سبابة مصلٍ لرفعه إياه في التشهد"[١]

وهكذا مسألة رفع اليدين في الصلاة من المسائل الخلافية ، وقال العلامة الكشميري: "وليعلم أن الرفع متواتر إسناداً وعملًا، ولا يشك فيه، ولم ينسخ، ولا حرف منه"[٢]

ورسالة الشاه محمد إسماعيل الملقب بالشهيد: "تنوير العينين في إثبات رفع اليدين" معروفة في هذا الباب. لماذا أحسّ الشاه إسماعيل في نفسه أن يكتب هذه الرسالة؟ أجاب عن هذا السؤال الشيخ عاشق إلٰهي الديوبندي بقوله:

"الأصل أن بعض الحنفية كفّر أهل الحديث -أي: غير المقلدين في زمانه- علىٰ رفعهم اليدين في الصلاة... فكتب الشيخ هذه الرسالة العلمية لإصلاح الأحوال"[٣]

وفي زمن الشيخ أبي حفص الكبير -عالم معروف من الحنفية، وعمدة في مذهبهم- ترك رجل المذهب الحنفي، وبدأ يقرأ الفاتحة خلف الإمام، ويرفع يديه في الصلاة، فلما أخبر الشيخ هذا الخبر استشاط غضبا، ولامه لوماً شديداً، ثم وشىٰ به إلى الملِك، فأمر الملِك الجلاد أن يضربه بالدرة علىٰ رؤوس الأشهاد، وفي النهاية تعطف عليه بعض الناس، وجاؤوا إلى الشيخ يسترحمون منه، وأحضروه إلىٰ مجلسه، فاستتاب منه وتاب، وعهد أن لا يعود إليه أبداً فعفا عنه.[٤]

(١) مقدمة المغني (ص: ١٢، ١٣)

(٢) نيل الفرقدين (ص: ٢٢)

(٣) حاشية تذكرة الخليل (ص: ١٣٣) طبعة كراتشي.

(٤) الفتاوىٰ الحمادية والتاتارخانية نقلاً عن حاشية سيرة البخاري (ص: ١١٤)

وفي حرب أفغانستان الحالية سجل المجاهدون مفاخر عظيمة ومآثر جليلة مما يفتخر بها المسلمون أسمىٰ افتخار، ونتيجة لهذا الجهاد انحل الاتحاد السوفيتي الذي ولد من رحم الامبراطورية الروسية، وانهارت الامبراطورية العظيمة، وتفككت اليوم إربا إربا، وانقسمت إلىٰ دويلات صغيرات، وشارك المسلمون في هذه الحرب من كل حدب وصوب، عربيهم وأعجميهم، حنفيهم وشافعيهم، حنبليهم ومالكيهم، ومقلدهم، وسلفيهم، لكن المقلدين المتعصبين ـ للأسف الشديد ـ لم يغيروا ديدنهم، ولم يحيدوا عن تعصبهم المذهبي قيد شعرة حتى أثناء هذا الجهاد، وما أحدثوا من الأحوال والظروف في ولاية "كنر" لا يشاد بها أبدا، بل يندد بها علانية.

إليك قصة من تلك القصص المؤلمة التي سجّلها البروفيسور ظفر إقبال في مشاهداته هناك، فقال:

"قابلت هنا (في أفغانستان) عبد الظاهر، وبدأ يحكي قصص الحرب خلال عشر سنوات، وضمن تلك القصص قص علي قصة مجاهد عربي يكنىٰ أبا محمد الدمامي، وقد شارك في هذه الحرب عدد كثير من المجاهدين العرب، يقول: كان هذا المجاهد في كتيبة الحزب الإسلامي، فلما حان وقت الظهر، قام هذا المجاهد يصلي صلاة الظهر برفع اليدين فيها، فحينئذ رآه شخص اسمه: سخان يار، وكان جنديا في الحزب الإسلامي نفسه، فصوّب إليه بندقيته، وأطلق عليه النار، وقتله بثلاث رصاصات، ثم لاذ بالفرار، فأخبرت قائد الجيش هذا الخبر، فقال: هذا عمل الجاهلين، فحزنت حزنا شديداً علىٰ هذا التصرف، واعتزلت عنهم مع خمسة عشر

رجلًا من أصحابي، ثم أنبأت حكمت يار، (رئيس الحزب الإسلامي) هذا الخبر فقال: وإن كان هذا العمل أي رفع اليدين، صحيحاً، لكن ينبغي أن يفعل به في داخل المكان لا خارجه"[1]

فنسأل هنا: هل احتملوا هذا الخلاف؟ وهل كان هذا هو منهج الأئمة الفقهاء الذي يشار إليه؟

وأما النوع الثاني من المسائل الخلافية فهي التي فيها اختلاف تضاد، إما صحيح و إما خطأ، إما جائز وإما غير جائز، مثل: نقض الوضوء مِن مَسّ النساء، ونقض الوضوء مِنْ مَسّ الذكر، و وجوب الوضوء بأكل لحم الجزور، وخروج الدم، ومسألة المسح علىٰ العمامة، وقراءة الفاتحة في الصلاة، وغيرها من المسائل.

فمذهبنا في مثل هذه المسائل هو أن تبحث في ضوء الدلائل، ما تبينت صحتها قبلناها، وما لم تتبين صحتها، تركناها بلا تردد ولا كرامة.

ولا شك أن الخلاف توالىٰ في مثل تلك المسائل من عصر الصحابة إلىٰ الأئمة المجتهدين، لكننا نعتبر الفريقين مأجورين عند الله مع خطأ أحدهما؛ لأن الحق واحد لا يتعدد، كما قال رسول الله ﷺ:

«إذا حكم الحاكم، فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[2]

وهذا هو مذهب الجمهور، ومذهب الأئمة الأربعة، لكن بعض الناس يحملون هذا الاختلاف علىٰ التوسعة. قال الشيخ القاسمي أيضاً:

"لقد نقل الإمام الشاطبي ـالعالم المالكي المعروفـ قول

(١) مجلة "الدعوة" (ستمبر ١٩٩١م)

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥٩٢) و صحيح مسلم (٢/ ٧٦)

القاسم بن محمد بن أبي بكر في اختلاف الصحابة في كتابه: "الموافقات"، ما أبلغ هذا القولَ وما أحكمه!، حيث قال: "لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أعمالهم، بحيث يعمل العامل بعمل رجل منهم فيشعر أنه في سعة من الأثر، لأنه عمل به من هو خير منه"[1]

و إن هذا كان رأي القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعمر بن عبد العزيز وغيرهما في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، كما قال ابن عبد البر:

"وهذا قول يروىٰ معناه عن عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد وقال به قوم"

ثم قال بعد ذلك:

"هذا مذهب ضعيف، عند جماعة من أهل العلم، وقد رفضه أكثر الفقهاء، وأهل النظر"[2]

وقال مالك والشافعي، ومن سلك سبيلهما من أصحابهما، وهو قول الليث بن سعد، والأوزاعي، وأبي ثور وجماعة أهل النظر: بأن الاختلاف إذا تدافع بين الصحابة فهو خطأ وصواب، والواجب عند الاختلاف طلب الدليل من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح علىٰ الأصول منها، وما الحق إلا واحد، وقولان مختلفان لا يكونان صواباً جميعاً.

ولابن عبد البر كلام نفيس، وتفصيل مفيد في هذه المسألة، حيث قال:

"ولو كان الصواب في وجهين متدافعين، ما خطّأ السلف

(١) "البينات" (ص: ١٩، ٢٠) الموافقات (٤/ ١٢٥)

(٢) جامع بيان العلم (٢/ ٧٨)

بعضهم بعضا في اجتهادهم، وقضائهم، والنظر يأبىٰ أن يكون الشيء وضده صواباً كله"[1]

ثم ذكر بعد ذلك تلك الأقضية التي رجع عنها الصحابه رضوان الله عليهم بعد ما تبين لهم فيها الحق، وتجلىٰ لهم الدليل.

وهكذا ناقش العلامة الشاطبي هذا الموضوع، وقال: "إنه لا اختلاف في الشريعة، فإن أدلة القرآن نفت أن يقع فيها الاختلاف البتة، بل إنها جاءت لترفع التنازع والاختلاف؛ فإنها قول فصل في قطع نابتة الافتراق والاختلاف"

ثم ذكر قول القاسم بن محمد- الذي نقله الشيخ القاسمي في "البينات"- ضمن دلائل العلماء الذين سوّغوا هذا الاختلاف في الشريعة، فنقد تلك الأدلة نقداً علمياً.

وكذلك أجاب عن حديث: « أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديم» وهو حديث معروف استدل به القائلون، فقال:

"إن ذلك من قبيل الظنيات، إن سلم صحة الحديث، علىٰ أنه مطعون في سنده"

ثم قال: "أما قول من قال: إن اختلافهم رحمة واسعة؛ فقد روى ابن وهب عن مالكٍ أنه قال: "ليس في اختلاف أصحاب رسول الله سعة، وإنما الحق واحد"، ثم نقل بعد ذلك في تأييده عن القاضي إسماعيل أنه قال: "إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه، فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٨٨)

اجتهدوا، فاختلفوا. قال ابن عبد البر: كلام إسماعيل هذا حسن جداً"[١]

انظر تفصيل ما ذهب إليه العلامة الشاطبي في تأييد الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٨٢). وهذا المذهب صحيح عندنا كذلك. وإن كان معنىٰ التوسعة في اختلاف أصحاب رسول اللهﷺ هو أن أيا منهم اقتدينا به اهتدينا وأصبنا الصواب، فلقائلٍ أن يقول: إن البَرَدَ ليس من المفطرات؛ لأن أبا طلحة رضي الله عنه قال به وأكله، وهو صائم، وقال: إنه ليس طعام ولا شراب.[٢]

وكذلك يجوز التطبيق، وهو أن يجمع بين أصابع يديه، ثم يجعلها بين ركبتيه في الركوع، كما قال به عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما[٣]، ويجوز بيع الخمر وشراؤه، كما قال سمرة بن جندب رضي الله عنه[٤]

هذه المسائل والأقوال شاذة، وهي كثيرة، ولم تستسغها الأمة ولم تقبلها.

وكان أصحاب رسول اللهﷺ إذا أجابوا عن سؤال المستفتين في عهد رسول اللهﷺ أو عملوا عملًا، وكان ذلك الجواب أو العمل صحيحا، أقرّهم النبيﷺ أو سكت عنه، ولم ينكر عليه، لكن لما كان الجواب أو العمل خطأ، أنكر عليه الرسولﷺ كما في حديث سبيعة الأسلمية المشهور في الصحيحين:

"توفي عنها زوجها في حجة الوداع، وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطّاب، فدخل

---

(١) الموافقات (٤/ ١٢٩)

(٢) مسند أحمد (٣/ ٢٧٩) والإحكام (٦/ ٨٣)

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٠٢)

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٢٢) مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٩٥) السنن الكبرى (٦/ ١٢)

عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال لها: مالي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول اللهﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي.(١)

وإن تعجب فعجب قول علي وابن عباس حيث ذهبا إلىٰ ما ذهب إليه أبو السنابل، وقد أنكر عليه الرسولﷺ! انظر: تفسير ابن كثير [٤/ ٣٨١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"وأما علي وابن عباس، وإن كانا أفتيا بذلك، لكن كان ذلك عن اجتهاد، ولم يكن بلغهما قصة سبيعة، ولذلك أفتيا خلافه، ووافقا ما ذهب إليه أبو السنابل"(٢)

فإذا كانت أقضية أصحاب رسول اللهﷺ التي أصدروها في عهد النبيﷺ تحتمل الخطأ والصواب، فهل رفع هذا الاحتمال بعد وفاتهﷺ حتى نقول: إن كل من اقتدى بأي صحابي فقد اهتدى، ويكون الحق حليفه؟

ما أوضحَ ما قال ابن مسعودرضي الله عنه:

"فإن كان حقا فمن الله، وإن كان باطلا فمني، والله ورسوله بريئان"(٣)

وذكر العلامة ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" في معرض حديثه عن المسائل والفتاوىٰ المختلف فيها عند الصحابة والتابعين، ومناقشة

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٠٢) صحيح مسلم (١/ ٤٨٦)

(٢) منهاج السنة (٣/ ١٣٦ـ ١٥٦)

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٢) الإحكام (٦/ ٨٦) جامع بيان العلم (٢/ ٨٤)

بعضهم بعضاً فيها:

"وفي رجوع أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وردِّ بعضهم علىٰ بعض، دليل واضح علىٰ أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب"[1]

ثم قال قولًا بليغا في توضيح هذا المذهب بعد ذكر اختلاف ابن عباس والمسور بن مخرمة في مسألة اختلفا فيها:

"ولو كانوا كالنجوم في آرائهم واجتهادهم إذا اختلفوا، فقال ابن عباس رضي الله عنه للمسور رضي الله عنه: أنت نجم، وأنا نجم، فلا عليك، وبأينا اقتدى في قوله فقد اهتدى"[2]

وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم والأئمة الأربعة، وقال به علماء الأحناف: إن الحق واحد في محل الخلاف بين السلف، وإذا أخطأ منهم أحد بعد التحري والتتبع فهو معذور، ومأجور عند الله.

انظر تفصيله في مقدمة "إعلاء السنن" (٢/ ٢٣٥) تحت عنوان بحروف كبيرة وجلية: "تحقيق في كون الحق واحدا في محل الخلاف"، ونشرت إدارة اسلاميات بلاهور "مجموعة الرسائل الثلاث" للعلامة شبير أحمد العثماني، و ناقش العلامة هذا الموضوع بالتفصيل في صفحاتها ما بين: ١٣ إلى: ٤٠، ولفظه:

"والمذهب المختار هو: أن في هذه المسائل حقا واحدا عند الله، كمثل سائر المسائل المنصوص عليها أصلًا وفرعاً، والمجتهدون يفرغون وسعهم، وقوة اجتهادهم في تحريه

(١) الجامع (٢/ ٨٧)

(٢) التمهيد (٤/ ٢٦٤)

والبحث عنه ...»[1]

ثم نقل الشيخ العثماني نصوص العلماء وأقاويلهم في هذا الباب، وهكذا قال غيره من أهل العلم، ولا مجال للتفصيل هنا؛ فعلى هذا قول من قال: إن في اختلاف السلف توسعة، لا يصح، ثم إن كان هذا الأسلوب -الذي يأوي إليه من يرىٰ في اختلافهم سعة- يسرّ الناظرين، ويروق النواظر، لكن لا مساس له بالحقيقة.

وللأسف أن الشيخ القاسمي أعرض هنا عن الإمام أبي حنيفة وأصول الحنفية المسلّم بها في الوقت نفسه!

انظر تفصيله في إرشاد الفحول (ص: ٢٤٣) والتقرير علىٰ التحرير (٣/ ٣٠٦) والإحكام للآمدى (٤/ ٢٤٦، ٢٤٧) وروضة الناظر (٢/ ٤١٤) و فواتح الرحموت (٢/ ٣٨١) والمتسصفىٰ (٢/ ٣٦٣) والإحكام لابن حزم (٥/ ٥٠) وغيرها من كتب الأصول.

---

(١) مجموعة الرسائل (ص: ١٩) لينظر هنا أن الشيخ العثماني قال في ختام هذا البحث: إن الأئمة الأربعة قالوا: إن الحق واحد في محل الخلاف، لكن ينبغي أن لا يتسارع إلىٰ تخطئة قول مجتهد، وهذا خلاف الاحتياط، ينبغي أن يحذر منه. ثم نقل قولا طويلا للإمام أحمد في هذا، حيث قال:

«لو عمل أحدٌ بأحد الحديثين المتعارضين بعد التحري التام والاجتهاد الكامل فيه، فلا يقال: إن الآخر علىٰ باطل، لكن إذا كان الحديث الأول صحيحا والآخر ضعيفا فيقال بلا خطر: إن الحق مع الذي استدل بحديث صحيح. على سبيل المثال: حديث «لا يقتل مؤمن بكافر» صحيح، فالذي استدل خلافه من حديث البيلماني فهو مخطئ» (مجموعة الرسائل، ص: ٤٠، ٤١، نقلاً عن فتاوىٰ ابن تيمية: ٣/ ١٤٢)

ومما لا شك فيه أنه لا بد من أخذ الحيطة والحذر في تخطئة مجتهد، لكن الأمر الذي يدعو إلىٰ البحث و النظر هو: هل اتفق الشيخ العثماني مع الإمام أحمد في تخطئة من استدل بحديث عبد الرحمن بن البيلماني الضعيف إزاء حديث: «لا يقتل مؤمن بكافر»؟ ليعلم هنا أن من استدل به هم الأحناف، ومذهب أبي حنيفة هو أن يقتل المسلم بالذمي!!

هل الاختلاف في الفروع رحمة؟

إن من أعظم أسباب ما أصاب هذه الأمة من دمار وهلاك ونكوص وارتكاس عندنا هو اختلاف أعلامها فيما بينهم، ولذلك نهىٰ الله سبحانه وتعالىٰ عن التنازع والافتراق، حيث قال ـ جل شأنه: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١، ٣٢]

والآيات في هذا المعنى كثيرة التي تنهىٰ عن التشرذم والافتراق، واختلاف ذات البين.

وغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اختلاف أبي بن كعب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه في الصلاة في الثوب الواحد، إذ قال أُبيّ: الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك، والثياب قليلة، فخرج عمر مغضبا فقال:

"اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن ينظر إليه ويؤخذ عنه، وقد صدق أبي، ولم يأل ابن مسعود، ولكني لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلا فعلت به كذا وكذا"[1]

انظر! أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يرض لاختلاف هؤلاء الأطهار الأبرار، فكيف به إذا كان قد بلغ هذا الاختلاف خاصة في العصور المتأخرة إلىٰ حد التناحر والتشتت؟ فهل يكون رحمة للأمة؟!

فلو كان الاختلاف رحمة، لما أمر الله سبحانه وتعالىٰ نبذه ورده إلىٰ الله والرسول بقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]

ومن أجل تحاش عن الاختلاف، قال رسول الله ﷺ:

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٨٤)

« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ »

و للأسف! خالف المشوشون، المحبون للاختلاف، هذه الوصية النبوية، بل كذبوا على النبي ﷺ أنه قال: « اختلاف أمتي رحمة »

وهذا الحديث موضوع لا أصل له، نقل المناوي عن العلامة السبكي أنه قال: لم أقف علىٰ سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع.[١]

وقال ابن حزم بأسلوبه الخاص:

"لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً، وهذا ما لا يقوله مسلم"[٢]

أما الشيخ القاسمي فإنه قال خلاف هذه البراهين:

"لا يزال اختلاف الأمة في الفروع يعتبر رحمة لها"[٣]

نقول:

أولًا: لا يصح عندنا تقسيم الاختلاف إلىٰ الأصول والفروع؛ لأن الاختلاف إذا كان رجزاً وعذاباً في الأصول فكيف يكون رحمة في الفروع؟

ثانياً: هل الاختلاف في الصلاة في الثوب الواحد: اختلاف في الأصول أم في الفروع؟ وما المراد من الاختلاف الذي نهىٰ الله ونبيه ﷺ عنه؟ وهل قصدا به الاختلاف في الأصول فقط؟ ولماذا خرجت الفروع عنه؟

قال الشاطبي:

"يقول بعض الناس: إن الاختلاف رحمة، وربما صرح هذا القول بالتشنيع علىٰ من لازم القول المشهور، أو الموافق

(١) فيض القدير (١/ ٢١٢)

(٢) الإحكام (٥/ ٦٤)

(٣) "البينات" (ص: ٢٠)

لدليل، أو الراجح عند أهل النظر، والذي عليه أكثر المسلمين، ويقول له: لقد حجرتَ واسعاً، وملت بالناس إلىٰ الحرج، وما في الدين من حرج، وما أشبه ذلك، وهذا القول خطأ كله، وجهل بما وضعت له الشريعة، والتوفيق بيد الله"[1]

لقد ذكر العلامة الشاطبي مفاسد الاعتماد علىٰ الرجال والإعراض عن الدليل، وقال في المفسدة الثامنة:

رأى قوم ممن تقدم زماننا هذا ـفضلاً عن زماننا ـ اتخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم، وأهواء من داناهم، ومن رغب إليهم في ذلك، فإذا عرفوا غرض بعض هؤلاءِ في حكم حاكم أو فتيا تعبُّد، وغير ذلك، بحثوا عن أقوال العلماء في المسألة المسؤول عنها؛ حتى يجدوا القول الموافق للسائل فأفتوا به، زاعمين أن الحجة في ذلك لهم قولُ من قال: "اختلاف العلماء رحمة"، ثم ما زال هذا الشر يستطير في الأتباع وأتباعهم، حتى لقد حكى الخطابي عن بعضهم أنه يقول: "كل مسألة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز ـ شذ عن الجماعة أو لا ـ فالمسألة جائزة"، وقد تقررت هذه المسألة على وجهها في كتاب الموافقات، والحمد لله.[2]

تأمل! كيف يتعدىٰ المتمسكون بقول من قال: "اختلاف العلماء رحمة" ـأحيانا ـ حدود الإنصاف، ويتخذون الرجال ذريعة لأهوائهم، ويعرضون عن الدليل؟ أعاذنا الله عنه.

ولقد حذر العلماء في كل عصر ومصر من هذه الأقاويل الشاذة،

---

(١) الموافقات (٤/ ١٤٢)

(٢) الاعتصام (٢/ ٣٥٣، ٣٥٤)

ومن أبشع صورها مما أشار إليها السيد رشيد رضا المصري في حاشية الاعتصام بقوله: إن بعض عبدة الدينار والدرهم أفتىٰ بهذه الأقوال الشاذة واشترى بها ثمنا قليلًا ـ لاحول ولا قوة إلا بالله.[١]

ومن ثم استدل الشيخ القاسمي على كون الاختلاف رحمة بقول عمر بن عبدالعزيز، حيث قال: يأخذ أهل كل بلد بفتيا فقهاء بلده[٢]، وحتى بصنيع الإمام مالك، حيث لم يوافق المنصور علىٰ عزمه بنسخ الموطأ نسخا، ثم إرسالها إلىٰ أمصار المسلمين، ثم إلزامهم أن يعملوا بما فيه، ويَدَعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث.

أما الاستدلال علىٰ كون اختلاف الأمة رحمة، بهذه الأقوال، فإنه لا يصح؛ لأن قول مالك، وأمر عمر بن عبد العزيز يتعلقان بعهد لم يكتمل فيه تدوين الحديث الشريف بَعد، ولقد تفرق أصحاب رسول الله إلىٰ بلاد مختلفة، واستوطنوها، وعمل الناس في تلك البلاد بمروياتهم.

وفي رد الإمام مالك إشارة إلى ذلك، إذ قال:

"فإن الناس قد سيقت إليهم الأقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم"[٣]

ونقل العلامة ابن كثير لفظ الإمام مالك هكذا:

"إن الناس قد جمعوا واطلعوا علىٰ أشياء ما لم نطلع عليها"[٤]

وكذلك تفاوتُ الفقهاء وتفاضلهم في قوة الاجتهاد وملكة الاستنتاج أمر مسلّم به، ولذلك لو ألزم جميع الأمصار باتباع الموطأ والاقتداء

(١) حاشية "الاعتصام" للشاطبي (٢/ ٣٥٤)

(٢) "البينات" (ص: ٢١)

(٣) حجة الله البالغة (٧١/ ١٤٤) و انظر أيضاً: السير (٢/ ٧٨)

(٤) شرح اختصار علوم الحديث (ص: ٣١)

بأراء الإمام مالك بقوة الملك، ونفوذ السلطان، لأدىٰ هذا الحكم إلىٰ التشتت والافتراق بدلا من أن يكون سبب التآلف والاتفاق، وصدّقت الأوضاع التي بعدها هذه الحقيقة.

د ع "الرد علىٰ أهل المدينة" لمحمد بن حسن الشيباني إلى جانب، فإن الإمام الشافعي ـالذي هو تلميذ مالك، ويسايره علىٰ مواجهة فقه أهل العراقـ اختلف معه في عشرات مسائل الموطأ علىٰ أساس الدليل، وكذلك لم يتفق بعض المحققين من المالكية مع عده مسائل الموطأ.

أما ما استنتجه الشيخ القاسمي من قول مالك فهو صحيح في حد ذاته، حيث قال:

"لو كان إلزام عامة المسلمين في مسائل الفقه والأحكام الجزئية بمذهب واحد مطلباً شرعيا، أو كان له مساغ في الإسلام، لانتهاز الإمام مالك ـناصح للإسلام والمسلمينـ هذه الفرصة الذهبية"[1]

وله قول آخر في هذا السياق، ولنعم ما قال:

"لا حرج في توضيح المذهب وبيان دلائله، أما القيام بحركة دعوية إلىٰ ترجيح المذهب وترويجه حيث تزعزع اطمئنان قرى المسلمين، وتفسد الحرث والنسل، ويشبه الأمر بالصراع بين الحق والباطل فهذا لا مجال له"[2]

ولا شك أن الإسلام لم يكلف أحداً أن يتمذهب بمذهب الحنفية أو المالكية، أو الشافعية، أو الحنبلية، أو يتحيز إلى فئة منها، ولم يطلب من

(١) "البينات" (٢/ ١٢١)

(٢) "البينات" (ص: ٢١، ٢٢)

المسلمين إلا حبا صادقا، واتباعا خالصا لله ولرسوله ﷺ، ولا أحد يدعي أنه استوعب علم كل جزء من جزئيات الإسلام، ولا يخفىٰ عليه شيئ من دقائقه وجلائله، وكذلك لا تتقيد أنوار النبوة في علم فقيه واحد، أو مجتهد واحد، أو إمام واحد؛ ولذلك لا يصح شرعاً ولا عقلًا أن يتقيد بمذهب فقيه واحد، فلا يلزم عامة الناس باتباعه.

ولعل القراء لم يتذكروا، ولا سيما الشيخ القاسمي ـوما أسرع ما ينسىٰ الناس!ـ حينما أحرز مشروع قانون لتطبيق الشريعة (Shariat Bill) في باكستان التقدم، وخطا خطوة نحو الأمام في عهد الرئيس السابق ضياء الحق، بدأت الصيحات تتعالىٰ من هنا وهناك لترويج الفقه الحنفي، وأخذت النعرات تنعق لتنفيذ "الفتاوىٰ العالمكيرية" ـالمعروفة بالفتاوىٰ الهنديةـ كقانون عام للدولة، فهل كان أسلوب هذه النداءات والمطالبات توافق ما ذهب إليه الإمام مالك والشيخ القاسمي؟ وإذا كان قرار عدم اتخاذ الموطأ كقانون عام للدولة صائبا وصحيحاً فهل يكون قرار اتخاذ "الفتاوى العالمكيرية" قانونا عاما صحيحا؟ وإن لم يكن هناك مجال لتنفيذ الموطأ في الإسلام، فمن أين حُقّ "للفتاوىٰ" ذلك؟

ولعل الشيخ القاسمي لا يعلم أن عالما من علماء الديوبندية كتب في مجلة: "البينات" نفسها:

"السؤال الذي يطرح نفسه هو: لماذا يُستحيٰ من اتخاذ الإسلام المجهّز في قالب الفقه الحنفي مقصداً؟ الذين قرآنهم غير محفوظ، وهم ـالرافضةـ يدعون أن فقههم محفوظ، وهم لا يستحيون من مطالبة تنفيذه! لكننا نتعفف عن مطالبة تطبيقه حتى أن يذكر اسمه، بينما طبق

المذهب الحنفي في المحاكم و دُور القضاء مراراً وتكراراً في الهند، والتركيا، و أفغانستان، وفي أقليم بلوشستان، ومنطقة سرحد في باكستان، نجح. ما الذي أصاب غيرتنا الدينية والمذهبية؟ ولما ذا غطت في نوم عميق؟ أتمنىٰ من صميم القلب وأدعو من شغافه أن تكون مجلتكم هذه وقفاً لهذه المطالبة، أعِدّوا لها الرأي العام، فلا يخلو أي عَدَدٍ من مجلتكم من هذه المطالبة"[1]

وحينما طولب بتطبيق الكتاب والسنة ونوشد إقامة سيادتهما إزاء هذه الشعارات، قيل في جوابه:

"الحذر كل الحذر من حركة مضادة للمذهب الحنفي التي تتقمص الكتاب والسنة، وللعلماء أن ينتبهوا إلىٰ هذا"[2]

وأَلَمْ يأن للشيخ القاسمي أن يحكم بالعدل؟ فهل كانت هذه المطالبة مطلباً شرعياً، وهل لها أي مساغ في الإسلام؟

---

(١) "البينات" عدد "الينابر"، ١٩٨٦م (ص: ٢٢، ٢٣)

(٢) "البينات" عدد ابريل: ١٩٨٦م (ص: ٥١)

اختلاف الأئمة والتحزّب

اختلف الصحابة والتابعون، ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين في المسائل الفقهية، وكان اختلافهم فيها نتج عن الاجتهاد في المسائل وتتبع الدلائل، واختلاف مواهبهم العقلية في فهم النصوص، ولكنهم لم يفرقوا طرائق، ولم يتحزبوا حذائق، ولم يثيروا التشتت والافتراق علىٰ أساس هذه المسائل، وكذلك لم تفت تلك الخلافيات في عضدهم. وكانوا يصلون خلف بعضهم البعض من دون أن وقع في قلوبهم مثقال حبة من التردد و الارتياب، وكانوا يبجلون أصحابهم، ويكنون لكل واحد منهم التقدير والإجلال.

هذان عبدان لله: ابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما ذهبا إلى وجوب صلاة القصر في السفر، ولكنهما مع ذلك كان يصليان وراء عثمان رضي الله عنه في منى أربع ركعات.[1]

قال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي:

"وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت في الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف، والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٤٣) وغيره.

ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وغيرهمﷺ يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سراً ولا جهراً، وصلىٰ الرشيد إماما، وقد احتجم، فصلىٰ الإمام أبو يوسف خلفه، ولم يُعد، و كان الإمام أحمد يرىٰ الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك، وسعيد بن المسيب؟!"[1]

ومن نافلة القول أن الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة كانوا مختلفين في هذه المسائل أيضاً ولكنهم كانوا متراضين وهم متراضون فيما بينهم، ويصلون خلف بعضهم البعض، وكانوا يبذلون أقصىٰ ما في وسعهم من الجهد للقضاء علىٰ الخلاف وحسمه، وإذا وقفوا علىٰ حديث، تركوا مذهبهم، وغيروا موقفهم.

وتوجد في الكتب عشرات الأمثلة علىٰ ذلك، ولا يسع المقام بسطها في هذا الموضع.

فلما انقضى عهدهم، وتبعهم عصر التقليد والجمود، خرجت الأمور عن نصابها، ولم تبق هذه الحالة من التوسعة، وخمدت روح الصبر والسماحة.

كتب أبو الليث الفقيه السمرقندي بوضوح:

"يجوز للحنفي أن يقتدي بالشافعي إذا لم يكن متعصبا

(١) حجة الله البالغة (١/ ١٥٩) وانظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧) التمهيد (١١/ ١٣٩)

لمذهبه، ولا يقول: إن شاء الله أنا مومن، ولا ينحرف عن القبلة كثيراً، يتوضأ من كل ما خرج من جسمه ما عدا السبيلين، ولا يتوضأ من ماء قلتين إذا سقط فيه الخبث، ولا يرفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه"[١]

ومثل هذه الشروط -إلا آخرها- مذكورة أيضاً في: فتاوىٰ قاضي خان (١/ ٩١) ورد المحتار (١/ ٥٦٣، ٥٦٤) والفتاوىٰ الهندية (عالكميرية مع قاضي خان: ١/ ٨٤) والفتاوىٰ التاتارخانية (١/ ٦٥٢) وكذلك انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣١٣)

وليست الحنفية فحسب، بل أفتىٰ بهذا جمهور الشوافع أيضاً، وقالوا: لو صلى الإمام الحنفي علىٰ وجه أنه أتىٰ بمبطل في اعتقادنا، فلا يصح اقتداء الشافعي به، كأن مَسّ امرأة بعد الوضوء أو ترك طمأنينة، هذا عند الجمهور، أما عند القفال فصح اقتداؤه به، كما قال النووي:

"صح اقتداء الشافعي به عند القفال، وخالفه الجمهور، وهو الصحيح"[٢]

بل إنه قال: لا يصح اقتداؤه مطلقا، قاله أبو إسحاق الإسفرائيني، وليس هذا، بل ولو صلىٰ الحنفي على وجه لا يعتقده، والشافعي يعتقد بأن احتجم أو افتصد، وصلىٰ، صح الاقتداء عند الجمهور، وخالفهم القفال، لأنه يعتبر في ذلك اعتقاد الإمام دون اعتقاد المأموم، ولذلك لا يصح اقتداؤه به.[٣]

---

(١) انظر: فتاوىٰ النوازل (ص: ٤٨، ٤٩)

(٢) شرح المهذب (٤/ ٢٨٩)

(٣) شرح المهذب (٤/ ٢٨٩، ١/ ٢٠٣)

فالضابط أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم، وهذا ما ذهب إليه القفال، وأما الجمهور منهم فإنهم ذهبوا إلى عكسه، وهم يرون أنه لا يعتقد وجوب ذلك العمل فكأنه لم يأت به، ولذلك قالوا: إن أتىٰ بما نعتبره نحن لصحة الصلاة، صح الاقتداء، وإضافة إلى ذلك، قال الإمام الأودني والحليمي- الإمامان الجليلان من أصحابهم-: لو أمّ ولي الأمر، أو نائبه، وترك البسملة ، والمأموم يرىٰ وجوبها، صحت صلاته خلفه عالما كان أو ناسيا، وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة، وقال الرافعي: هذا حسن.(١)

وهذا أمير كاتب الأتقاني (م ٧٥٨) شارح الهداية، وكان رأساً في الحنفية، كتب رسالة في مسألة رفع اليدين، وذكر فيها أنه لما قدم دمشق سنة ٧٤٧م، والناس مجتمعون لصلاة المغرب فصلينا، ورفع الإمام يديه في الركوع، وعند الرفع منه، فأعدت صلاتي، وقلت له: أنت مالكي أم شافعي؟ فقال: أنا شافعي، فقلت له: ما كان يضرك لو لم ترفع يديك في الصلاة ولا تُفسِد صلاة من هو علىٰ غير مذهبك؟ فلما رفعتَ فسدت صلاتُنا... "(٢)

وإن كان العلامة اللكنوي وغيره من أهل العلم، أخذ عليه أخذا شديداً، ورد عليه رداً عنيفا، ولكننا نريد أن نذكر هنا أنه ليس أبو الليث السمرقندي وحده من قال هذا، بل وافقه غيره من الحنفية على أن الصلاة تفسد برفع اليدين، وتبطل خلف الإمام الذي يصلي بالناس وهو يرفع.

وفي التاتارخانية (١/ ٥٦٢): يكره الرفع في الصلاة، وفي "خلاصة

(١) شرح المهذب (٤/ ٢٨٩) طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٢) التعليقات السنية علىٰ الفوائد البهية (ص: ٥٠)

الكيداني" (ص: ١٦، ١٥): ومن محرمات الصلاة؛ الجهر بالبسملة، والجهر بالتأمين، والرفع، والإشارة بالسبابة في التشهد، كما يفعل أهل الحديث. وهكذا قيل في بدائع الصنائع (١/ ٥٤٨) وشرح المنية أن رفع اليدين موجب لفساد الصلاة، ومكروه تحريما.[١]

لقد أدّى هذا التعصب المذهبي ومثل هذه الفتاوىٰ المذهبية الحزبية إلى إقامة أربعة محاريب للصلاة في الحرم المكي لأتباع المذاهب الفقهية، فلا بارك اللّٰه في التعصب!

ولقد ذكر ابن جبير الأندلسي (م ٦١٤م) في رحلته ما رأته عينه في الحرم المكي:

"وللحرم أربعة أئمة سنية... فأول الأئمة السنية: الشافعي، وهو أول من يصلي، وصلاته خلف مقام إبراهيم، إلا صلاة المغرب؛ فإن الأئمة الأربعة يصلونها في وقت واحد مجتمعين لضيق وقتها، وربما دخل في هذه الصلاة علىٰ المصلين سهو، وغفلة؛ لاجتماع التكبير فيها من كل جهة، فربما ركع المالكي بركوع الشافعي أو الحنفي، أو سلم أحدهم بغير سلام إمامه فترى كل أذن مصغية لصوت إمامها أو صوت مؤذنه مخافة السهو، ثم المالكي..."[٢]

ولا شك أنه أنكر علىٰ هذا التعصب البغيض و التطرف الممقوت والشدة الممقوتة بعض أعيان المذاهب الأربعة فيّ كل عصر، ولكن من لا يدري أن الذين استحسنوه هم أيضاً كبراؤهم وسادتهم!!

---

(١) فيض الباري (٢/ ٢٥٧)

(٢) رحلة ابن جبير (ص: ٤٤)

قال العلامة الملا على القاري:

"ولو كان لكل مذهب إمام، كما في زماننا، فالأفضل الاقتداء بالموافق، سواء تقدم أو تأخر على ما استحسنه عامة المسلمين، وعمل به جمهور المؤمنين من أهل الحرمين، والقدس ومصر، والشام، ولا عبرة بمن شذ منهم"(١)

وقد ذكر العلامة الشامي دليل جواز تكرار الجماعة في الحرم المكى الشريف حيث قال: ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة، لا في مسجد طريق، أو مسجد لا إمام له ولا مؤذن. ولفظه:

"إن نحو المسجد المكي والمدني ليس له جماعة معلومون، فلا يصدق عليه أنه مسجد محلة، بل هو كمسجد شارع، وقد مر أنه لا كراهة في تكرار الجماعة فيه إجماعا. فليتأمل"(٢)

انظر إلى أي مدى وصل التعصب المذهبي والمذهبية الممجوجة، وصار داء عضالا لا علاج له إلا أن يستأصل شأفته، حيث أباح الفقهاء الفطر في المناظرات الفقهية، والجدليات الكلامية للتقوِّى واستبقاء ستنفد القوى للجهاد ضد الباطل، حتى لا يقع وهن في إحقاق الحق!

نقل العلامة الشعراني عن شيخه علي خواص أنه قال:

"قد بلغنا أن من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون في نهار رمضان ليتقووا على الجدال وإدحاض بعضهم حجج بعض"(٣)

---

(١) رد المحتار (١/ ٥٦٤)

(٢) رد المحتار (١/ ٥٥٣)

(٣) الميزان الكبرى (١/ ٤٣)

ولا تذهب بعيدا، هل يسمح علماء الحنفية في زماننا هذا لمقلد حنفي أن يصلي خلف إمام مسافر، إذا صلىٰ بالناس أربعا؟ أما صلاة ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما خلف عثمان رضي الله عنه فصحيحة، ولكن هؤلاء لا يسمحون له بذلك، ولماذا؟ وكذلك هل يستطيع علماء الحنفية أن يفتوا اليوم بجواز الصلاة خلف إمام جاءه قيء، أو رعاف، ولم يتوضأ منهما، وصلى بالناس بدون أن يتوضأ من جديد؟ وإن كان "لا" و بالطبع لا، فماذا يقال غير أن اختلافات المقلدين الفقهية أدت إلىٰ التشتت والتشرذم؟

كان الناس يصلون خلف بعضهم البعض في فاتحة خير القرون وخاتمتها، وهم يختلفون في تلك المسائل، أما في عصر الجمود الفقهي والتقليد الأعمىٰ فقضي علىٰ هذه التوسعة، ورحابة الصدر، وسماحة الفكر، وتشذّرت الأمة، وانقسمت إلىٰ فئام متعددة، وأحزاب مختلفة.

ومن أسوأ ما وصل إليه حال هذا الاختلاف هو أن أعلام المقلدين أهمتهم أنفسهم، وأوهموا الناس، وأفهموهم أن المذاهب علىٰ اختلافها كشرائع متعددة،[1] وذلك تطييبا لخاطرهم، وتسويغا لتشبثهم بمذهبهم. وهكذا قال الشيخ المفتي محمد شفيع رحمه الله:

> "حسب تحقيق العلامة عبد الرؤف المناوي- شارح الجامع الصغير- اختلاف مذاهب فقهاء الأمة كاختلاف شرائع من قبلنا من الأنبياء السابقين، كل من عند ربنا"[2]

وألقىٰ الشيخ رسول خان في اجتماع سنوي لَلَجُنة خدام ملة الديوبندية خطابا في جلستها لعام ١٣٥٤هـ، وقال في كلمته:

---

(١) انظر فيض القدير للمناوي (١/ ٢٠٩)

(٢) معارف القرآن (٣/ ٣٦٤)

"هنا شبهة قد تساور الأذهان، وهي: نحن نقلد إمامنا أبا حنيفة، وفي الوقت نفسه نقول بأحقية مذاهب غيرنا، فماذا تعني هذه الأحقية؟

فنقول:

"كما أننا ملزمون بتصديق جميع الكتب السماوية والإيمان بالأنبياء أجمعهم وأكتعهم، ولكن لا يجب علينا أن نعمل بأحدٍ منها غير القرآن الكريم، فهكذا يجب علينا اتباع إمامنا في تحقيق الخارج بالسبب المذكور أعلاه، ويجب علينا أن نعتقد بأحقية المذاهب الأخرىٰ"[1]

وهناك عدة أمور تستدعي النظر، وإجالة الفكر، وهي:

١ إن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في المسائل الفقهية كأنه لم يكتسب هذه المكانة السامية فيرده المقلدون أو يعللونه كما يشاؤون، وأما احتلاف الأئمة المجتهدين فهو كاختلاف الشرائع المتعددة، ولذلك يجب أن يؤخذ كله بعين الاعتبار، ويصحح كل منه، فلماذا هذا البون بينهما؟!

٢ وأما مسائل الاجتهاد والقياس دون المسائل القطعية المنصوص عليها فإنها تحتمل الخطأ والصواب، كما قال فيها المقلدون: "مذهبنا صواب يحتمل الخطأ" فكيف صارت كلها هي الحق من عند الله كالكتب السابقة؟

٣ تلك المسائل التي بنيت على مجرد القياس، أو على الدليل الضعيف جداً إزاء النص، وحتى لم يوافق عليها طائفة قائمة

(١) مجلة "قاسم العلوم" (رجب ١/ ص، عدد: ١١) نقلًا عن مجلة "تنظيم أهل الحديث" (٢٢ ستمبر ١٩٣٨م)

بالقسط من المقلدين، أليس العمل بها ـ على اعتبار أنها كالقرآن ـ يدخل في حيز الذين قال الله فيهم: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩]

وبغض النظر عن هذا، هل كتموا أفواههم على اعتقادهم بأن المذاهب علىٰ اختلافها كشرائع متعددة، وهل هضموه ظنا منهم بأن كلها حق؟ كلا، بل لم يفعلوا ذلك، ويكذب الواقع هذا القول. هذا محمد بن موسىٰ الحنفي (م: ٥٠٦)ـ الذي تولى قضاء دمشق ـ كان يقول:

"لو كان لي أمر لأخذت الجزية من الشافعية"[١]

وليس هذا فحسب، بل قيل: إنه لا تحل للأحناف مناكحة الشوافع، ففي الفتاوىٰ البزازية:

"وقال الإمام السفكردري: لا ينبغي للحنفي أن يزوج ابنته من شافعي المذهب، ولكن يتزوج منهم"[٢]

كما تحل الكتابيات للمسلمين، ولا تحل المسلمات لأهل الكتاب.[٣]

فقل لنا أيها القارئ الكريم! هل هناك صورة أبشع و وجه أقبح للطائفية المكروهة والتحزّب الممقوت من هذا؟

قال الشيخ القاسمي بأسلوب ساذج:

"لم تصل حال المسلمين قط إلى أن نشبت بينهم حروب، ووقع القتال فيهم بسبب اختلاف المذاهب الفقهية"

---

(١) ميزان الاعتدال (٤/ ٥٢) الجواهر المضيئة (٢/ ١٣٦)

(٢) بزازية علىٰ هامش الفتاوىٰ الهندية (٤/ ١١٢)

(٣) راجع أيضا: البحر الرائق، باب الوتر والنوافل (٣/ ١١٠)

وقال أيضا:

"هل يخبرنا أحد أنه برزت جنود الأحناف في حقبة من التاريخ لجنود الشوافع أو خرجت كتائب الحنابلة ضد عساكر الموالك في يوم من أيام الدهر، واحتدم القتال بينهم علىٰ أساس اختلافهم المذهبي؟"[1]

تناحر المقلدين واقتتالهم

أما الحقائق التاريخية فإنها تكذب ما قاله الشيخ القاسمي. لقد أنتج هذا الخلاف حروبا طاحنة واشتباكات عنيفة بين أتباع المذاهب الفقهية، وحكايتها أطول من ليل امرء القيس، وقد تحدث العلامة ياقوت الحموي عن أوضاع الريّ بتفصيل أكثر، وذكر:

"كان أهل المدينة ثلاث طوائف: الشافعية وهم الأقل، والحنفية وهم الأكثر، والشيعة وهم السواد الأعظم؛ لأن أهل البلد كان نصفهم شيعة، وأما أهل الرستاق فليس فيهم إلا شيعة، وقليل من الحنفيين، ولم يكن فيهم من الشافعية أحد فوقعت العصبية بين السنة والشيعة فتضافر عليهم الحنفية والشافعية، وتطاولت بينهم الحروب حتى لم يتركوا من الشيعة من يعرف، فلما أفنوهم وقعت العصبية بين الحنفية والشافعية، ووقعت بينهم حروب، كان الظفر في جميعها للشافعية، هذا مع قلة عدد الشافعية إلا أن الله نصرهم عليهم، وكان أهل الرستاق- وهم حنفية- يجيؤون إلىٰ البلد بالسلاح الشاك، ويساعدون أهل

(١) "البينات" (ص: ٢٢، ٢٣)

نحلتهم، فلم يعنهم ذلك شيئا حتى أفنوهم. فهذه المحال الخراب التي ترى هي محال الشيعة والحنفية، وبقيت هذه المحلة المعروفة بالشافعية، وهي أصغر محال الري، ولم يبق من الشيعة والحنفية إلا من يُخفيُ مذهبه، ووجدت دورهم كلها مبنية تحت الأرض، ودورهم التي يسلك بها إلىٰ دورهم على غاية الظلمة، وصعوبة المسلك، فعلوا ذلك لكثرة ما يطرقهم من العساكر بالغارات، ولولا ذلك لما بقي فيها أحد"[1]

وكذلك يذكر الحموي في أحوال أصبهان:

"وقد فشا فيها الخراب في هذا الوقت وقبله في نواحيها لكثرة الفتن والتعصب بين الشافعية والحنفية والحروب المتصلة بين الحزبين، فكلما ظهرت طائفة نهبت محلة الأخرى، وأحرقتها، وخربت، لا يأخذهم في ذلك إلا ولا ذمة"[2]

وقد ذكر العلامة ابن الأثير أيضاً في حوادث ٣٢٣هـ في بغداد:

"وفيها عظم أمر الحنابلة، وقويت شوكتهم، وصاروا يكسبون من دور القواد والعامة، وإن وجدوا نبيذاً أراقوه، وإن وجدوا مغنية ضربوها، وكسروا آلة الغناء، واعترضوا في البيع والشراء، ومشي الرجل مع النساء والصبيان، فإذا رأوا ذلك سألوه عن الذي معه: من هو؟ (فإذا) أخبرهم، وإلا ضربوه، وحملوه إلىٰ صاحب الشرطة، وشهدوا عليه بالفاحشة فأرهجوا بغداد. فركب بدر الخرشني- وهو صاحب الشرطة- عاشر جمادى الآخرة،

(١) معجم البلدان (٣/ ١١٧) ظهر الإسلام (١/ ٨٠)

(٢) معجم البلدان (١/ ٢٠٩) ظهر الإسلام (١/ ٨٠) الكامل (١١/ ٣١٩)

ونادىٰ في جانبي بغداد في أصحاب أبي محمد البربهاري- الحنابلة: ألّا يجتمع منهم اثنان، ولا يناظرون في مذهبهم، ولا يصلي منهم إمام إلا إذا جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، في صلاة الصبح، والعشائين، فلم يُفِد فيهم، وزاد شرهم وفتنتهم، واستظهروا بالعميان الذين كانوا يأوون المساجد، وكانوا إذا مر بهم شافعي المذهب أغروا به، فيضربونه بِعِصِيِّهم حتى يكاد يموت"[1]

ولا يخفىٰ علىٰ أهل التاريخ تلك الفتن والاضطرابات التي اندلعت بين الحنابلة والشافعية من جرّاء اختلافاتهم العقدية، والكلامية حتى قيل: "كل من لم يكن حنبلياً فليس بمسلم"[2]

وكذلك كان يعلن علىٰ رؤوس المنابر:

أنا حنبلي ما حييت وإن أمت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا[3]

وعلىٰ عكس ذلك كانت الأشاعرة -الذين هم شافعيو المذهب في الفروع- يرمون الحنابلة بالتجسيم، وقد ورد إلىٰ بغداد سنة ٤٧٥هـ أبو القاسم البكري المغربي الواعظ، وكان أشعري المذهب... وكان يذكر الحنابلة ويعيب، ويقول: "وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا" والله ما كفر أحمد، ولكن أصحابه كفروا. انظر تفصيله في السير (١٨/ ٥٦٢) والكامل لابن الأثير (١٠/ ١٢٤)

ومن المآسي المحزنة ما وقع للشيخ أبي إسماعيل الهروي في هراة حيث قدم السلطان الكبير السلجوقي ألب أرسلان إلىٰ هراة فاجتمع عنده

---

(١) الكامل (٨/ ٣٠٨، ٣٠٧)

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٠٨) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٥٢)

(٣) طبقات الشافعية (٣/ ١١٧) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٥٣)

مشائخ البلد ورؤساؤه ... ثم ما فعله هؤلاء به، فإن القلم يستحي أن يسطره، ويأبىٰ أن يسجله، ومن أراد التفصيل فعليه الرجوع إلىٰ تذكرة الحفاظ (٣/ ١٨٨) وذيل طبقات الحنابلة (١/ ٥٥) و سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥١٢)

وكان أبو نصر بن الشيخ عبد الكريم أبي القاسم القشيري إماما على مذهب الإمام الأشعري، فلما ورد حاجا إلىٰ بغداد، وجلس في المدرسة النظامية يعظ الناس، وجرى معه من الحنابلة فتن؛ لأنه تكلم علىٰ مذهب الأشعري ونصره، وكثر أتباعه، والمتعصبون له، وقصد خصومه من الحنابلة ومن تبعهم، سوق المدرسة النظامية، وقتلوا جماعة.(١)

فلما توفي الإمام ابن جرير الطبري عام ٣١٠هـ، اجتمعت الحنابلة، فمنعوا من دفنه نهاراً -في مقابر المسلمين- وادعّوا عليه الرفض، ثم ادعوا عليه الإلحاد، فدفن في داره ليلا.(٢)

وذكر العلامة ابن الأثير وغيره أنه حدثت فتنة عظيمة ببغداد عام ٣١٧هـ بين أصحاب أبي بكر المروزي الحنبلي وغيرهم من العامة، ودخل كثير من الجند فيها، وسبب ذلك أن أصحاب المروزي قالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] إن الله -سبحانه و تعالىٰ- يُقعد النبي ﷺ معه علىٰ العرش، و قالت الطائفة الأخرى: إنما هو الشفاعة [كما في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث عن النبي ﷺ] فوقعت الفتنة، واقتتلوا، فقتل بينهم قتلىٰ كثيرة.

وذكر الحافظ ابن كثير هذه الفتنة أيضاً مع تأسفه عليها.(٣)

---

(١) وفيات الأعيان (٣/ ٢٠٨) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٩، ٢٠) السير (١٨/ ٣١٩، عام ٣١٠هـ)

(٢) البداية (١١/ ١٤٦) ظهر الإسلام (٢/ ٤)

(٣) البداية (١١/ ١٦٢) الكامل (٨/ ٢١٣)

وذكر ابن الأثير في تاريخه في أحداث ٥٦٧هـ:

"وفيها مات البوري محمد بن محمد الفقيه الشافعي، قدم بغداد، ووعظ، وكان يذم الحنابلة، وكثرت أتباعه، فأصابه إسهال، فمات هو وجماعة من أصحابه. فقيل: إن الحنابلة أهدوا له حلواء، و دسّوا فيها السم، فمات، وكل من أكل منها"[1]

دفن الإمام الشافعي رحمه الله في مصر، فلذلك كان الشوافع يرون أن مصر أحق بالمذهب الشافعي، وينبغى أن يسودها وحده.

ذكر الشيخ أبو الحسن الندوي رحمه الله نقلًا عن طبقات الشافعية:

"أما النظرة التي كان أتباع المذاهب ينظرون بها إلىٰ مذاهبهم، والعقلية التي تسود أهلها فيمكن تقدير ذلك بأن الملك ظاهر بيبرس لما نصب لكل مذهب قاضياً للقضاة خاصا به، خلافا للعادة المتبعة في زمانه، وهي ألا يكون قاضي القضاة إلا شافعيا، استنكر ذلك فقهاء الشافعية، إذ كانوا لا يرضون إلا أن يروا مصر خاضعة للقاضي الشافعي، ظنا منهم أن مصر أحق بالمذهب الشافعي؛ لأنها مدفن الإمام الشافعي. ولما انتهى حكم الملك الظاهر، وانتقلت المملكة من أسرته إلى غيرها، رأى ذلك بعض الشافعية نقمة إلٰهية، وعقاب فعلته التي فعلها"[2]

وكذلك ينظر تفصيل إساءة المعاندين إلىٰ الحافظ عبد الغنى المقدسي في حوادث سنة ٥٩٥هـ في الكتب التالية: السير (٢١/ ٤٥٨) و ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٢١) و البداية والنهاية (١٣/ ٢٠، ٢١)

(١) الكامل (١١/ ٣٧٦) مرآة الجنان (٣/ ٣٨٢)

(٢) رجال الفكر والدعوة (٢/ ٤٣) طبقات الشافعية (١/ ١٧٤)

وفي هذه السنة وقعت فتنة بدمشق بسبب الحافظ عبد الغني المقدسي... فكسروا منبر الحافظ، وتعطلت صلاة الظهر يومئذ في محراب الحنابلة، وأخرجت الخزائن والصناديق التي كانت هنا، وعلق على هذه الحالة المحزنة الحافظ ابن كثير بقوله: "وجرت خبطة شديدة نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن"

وأما المشهد الآخر من مشاهد تلك الفتن فهو كما رواه ابن الأثير: أنه في سنة ٤٤٧ من الهجرة وقعت الفتنة بين الفقهاء الشافعية والحنابلة ببغداد، ومقدّم الحنابلة: أبو علي بن الفراء، وابن التميمي، وتبعهم من العامة الجم الغفير، وأنكروا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومنعوا من الترجيع في الأذان، والقنوت في الفجر، ووصلوا إلى ديوان الخليفة، ولم ينفصل حال، وأتى الحنابلة إلى مسجد بباب الشعير، فنهوا إمامه بالجهر بالبسملة، فأخرج مصحفاً، وقال:

"أزيلوها من المصحف حتى لا أتلوها"[١]

وأدىٰ هذا التنافر المذهبي بين أتباع المذاهب إلى أن إمام الحرمين كتب "مغيث الخلق" في الرد علىٰ أبي حنيفة و مذهبه، وأتىٰ فيه من الوقائع والقصص- حسداً من عند نفسه وتعصباً لمذهبه- ما لا يمكن تصديقها في ضوء الشواهد التاريخية، ومما زاد الطين بلة هو أن الإمام الغزالي ألف كتابه: "المنخول" وعرضه علىٰ شيخه إمام الحرمين الجويني فأعجب به قائلا:

"دفنتَني، وأنا حي، هلا صبرتَ حتى أَموتَ؟!"[٢]

(١) الكامل (٩/ ٦١٤)

(٢) المنتظم (٩/ ١٦٩)

وكذلك لا يخفىٰ علىٰ طالب علم تلك التعليقات التي علقها الأئمة والشيوخ علىٰ خصمهم و مخالفيهم في كتب الطبقات.

وكان الفقه المالكي يسود الأندلس وبلاد المغرب علىٰ وجه العموم، وكان الناس يرجعون في الحديث إلى الموطأ للإمام مالك. ونفر الإمام بقي بن مخلد إلىٰ بغداد وغيرها من بلاد الشرق ليتحمل علم الحديث ويتفقه في الدين، فلما رجع إلىٰ الأندلس، وكان معه نسخة من المصنف لابن أبي شيبة، فأخذ الناس يقرؤون عليه "المصنف". وحينما رأى فقهاء المالكية هناك إقبال الناس عليه، ثارت ثائرتهم، وأنكروا عليه، ولم يصبروا على اختلافه في رأيهم ومسائلهم ومذاهبهم، ولم يتسامحوا له، بل نهضوا مخالفته بالشدة، وأذنوا بالحرب ضده، ووصل الأمر إلىٰ أن هؤلاء الفقهاء أثاروا غضب العامة عليه لدرجة جعلته يمكث في بيته مرعوباً منهم خشية القتل، وأوقفوا قراء ة كتاب "المصنف" عليه، ورموه بالزندقة.

فلما بلغ الأميرَ محمد بن عبد الرحمن الأموي- حاكم البلاد- الخبرُ، تدخل لإنقاذ الإمام، وطلبه، وعقد المناظرة بينه وبين المالكية بين يديه، وقُرِئ المصنف جزءاً جزءاً، وهٰكذا خرج الإمام من هذه المعركة منتصراً شامخاً رأسه، وانتهت بعد تفوقه وإفحامه لهم. ثم تصفح الأمير "المصنف" وقال لخازنة كتبه: "هذا الكتاب لا تستغني خزانتنا عنه، فانظر في نسخه لنا، ثم قال لبقي: أُنشر علمك، وَارْوِ ما عندك. ونهاهم أن يتعرضوا له.

وأما الذي تولىٰ كبره من الفقهاء المخالفين لبقي بن مخلد فهو

أصبغ بن خليل الذي تعصبه جعله يتجرأ أن يقول:

"لأن يكون في تابوتي رأس خنزير أحبّ إلى من أن يكون فيها المصنف لابن أبي شيبة"

انظر تفصيل محنة الإمام بقي بن مخلد في سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٨٨، ٢٩٠) و لسان الميزان (١/ ٤٥٨) ونفح الطيب (٣/ ٢٧٣) وترتيب المدارك (٣/ ١٤٣، ١٤٤) وتذكره الحفاظ (٢/ ٦٣٠)

ولقد أشار الإمام الشاطبي إلىٰ ذلك بقوله:

"والرابع: رأيُ المقلِّدة لمذهب إمام. يزعمون أن إمامهم هو الشريعة بحيث يأنفون أن تنسب إلىٰ أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم حتى إذا جاء هم من بلغ رتبة الاجتهاد، وتكلم في المسائل، ولم يرتبط إلى إمامهم، رموه بالنكير، وفوقوا إليه سهامَ النقد، وعدوه من الخارجين عن الجادة، و المفارقين للجماعة من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتياد العامي. ولقد لقي الإمام بقي بن مخلد حين دخل الأندلس آتيا من المشرق من هذا الصنف الأمرَّين حتى أصاروه مهجور الفناء مهتَضَم الجانب؛ لأنه من العلم بما لا يَدَي لهم به"[1]

وليعلم أن أصبغ بن خليل (المتوفى ٣٥٠هـ) الذي كان فقيها مالكيا مشهورا، وتولى القضاء بالأندلس لمدة خمسين عام، بلغ تعصبه وتحيزه إلىٰ درجة أنه وضع حديثا علىٰ ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر، وعمر اثنتي عشرة سنة وخمسة أشهر، وخلف عثمان اثنتي عشرة سنة، وخلف علي بالكوفة خمس

(١) الاعتصام (٢/ ٣٤٨)

سنين، فلم يرفع أحد منهم يديه إلا في تكبيرة الافتتاح وحدها"

هذه حكاية مكذوبة، وقصة موضوعة، إذ لا يخفىٰ على المهتمين بالتاريخ أن ابن مسعودﷺ قد مات سنة ٣٢هـ في خلافة عثمانﷺ، فكيف يمكن له أن يصلي اثنتي عشرة سنة كاملة خلف عثمانﷺ وخمس سنين خلف عليﷺ بالكوفة؟

انظر تفصيله في ترتيب المدارك (٣/ ١٤٣) و لسان الميزان (١/ ٤٥٨) و ذيل اللآلئ (ص: ١٨٠)

إذاً فلا غِرو إن أبدى قاضٍ يتصف بهذه الصفات تعصبَه وعصبيتَه ضد المصنف! ولا تذهب بعيداً، فإن أرض شبه القارة الهندية الباكستانية مرتع خصب للاختلاف الفقهي، والتعصب المذهبي، فإنها اختضبت بدماء الأبرياء الذين ذهبوا ضحيته، ثم إن النزاع بين الحنفية وأهل الحديث السلفيين في أرض الهند نزاع قديم و طبيعي، قد يسوغه العقل والمنطق، لكن ما بال اختلاف الديوبندية مع أختها البريلوية من الحنفية، وأصلهما واحد، وبينهما لحمة نسب؟

إن دارس تاريخ الفرق يجد، ويأخذه العجب، أن اختلاف هاتين النحلتين قد وصل إلىٰ ذروته حتى رمىٰ بعضُها البعضَ بالتفسيق تارة، وبالتكفير أخرى، وتنابزت إحداهما الأخرىٰ بالألقاب، وسلق بعضهما البعض بألسنة حداد. وليس هذا فحسب، بل تبارز في ساحة السباب والتشاتم تلك النفوس القدسية، وأصحاب العمائم والجبات الذين قلما تشغلهم تلك المهاترات عن أورادهم وأذكارهم؛ فلم ينشبوا أن دخلوا في تلك المعارك الكلامية فقذف بعضهم البعض بالإقذاعات اللاذعة

مما يعف القلم عن تسجيلها، ويندي لها الجبين.

هكذا هُتِك عِرضهم، و أُهينت قداستهم، ورغمت أنوفهم، وافتضحوا على رؤوس الخلائق.

ثم مَن الذي لا يعلم قصص اشتباكاتهم واقتتالهم واحتلال بعضهم مساجد بعضهم. هذه المآسي المخزية لن ننساها سواء تذكرونها أم تنسون! كما قال الشاعر:

يا ناسياً لي على عِرفانه تَلَفِي ذكرك مني بالأنفاس موصول

أفبعد هذه الوقائع المحزنة والأحداث الدامية يقال: إنه لم يحدث شيء من القتال و الفساد جراء الاختلافات الفقهية؟ والحق أحق أن يتبع، فو الله، إن النفوس الناصحة للأمة، والقلوب المتألمة لها، بكت دماً علىٰ تلك المآسي في كل عصر ومصر، والعيون القلقة سهرت لردم هوة الكراهية بينهم، وتقريب بعضهم إلى البعض، ونددوا بهذه الأحداث المزرية، وجعلوها من أخبث ضرر يهدد كيان الأمة.

وفي الحقيقة أنه لا يسع في الإسلام لهذا النوع من المشاجرات والتناحرات في المسائل الفقهية الاجتهادية، بل إنها وصمة عار، وبقعات بشعة علىٰ جبين الإسلام الغر الناصع، فإنه يدعوا إلىٰ التآلف والتحابب، ويؤكّد ضرورة المناصحة والتصالح والتسامح.

هذا ما كان عليه سلف هذه الأمة، وهذا كان نهجهم الذي ساروا عليه، وعليه ماتوا، ثم إن تصريحات الأئمة الأربعة دالة علىٰ أنه لا مساغ للتعصب المذهبي والتحيز الفكري في المسائل الفقهية، وكذلك لا مبرر لترك الصلاة خلف بعضهم البعض، كما سبق ذكره. فوا أسفا علىٰ التقليد الأعمىٰ، واتخاذ الأحبار والرجال أرباباً من دون الله!!

هذان الأمران قاما على قدم وساق إلى جانب الجمود المذهبي والتخلف الفكري، وأججا نارهما علىٰ خلاف ما سلك السلف والأئمة المجتهدون، ثم أنتج هذا الفكر المعوج إلىٰ تلك الحروب الضارية التي نهشت الأمة، وأكلتها!

ومما لا شك فيه ولا يماري فيه اثنان؛ أن اختلاف المسلمين فيما بينهم، وتمزقهم شذر مذر أرداهم في حضيض الذلة والمسكنة، وأودىٰ بهم في واد التخلف والانحطاط.

لقد ذكر الشيخ السيد صباح الدين عبد الرحمن (مدير دار المصنفين بأعظم كرة) في بيان مأساة اختلاف الأمة:

"وما أصيب المسلمون بالفوضى والانشقاق بسبب ذلك التمزق المذهبي والطائفية البغيضة؛ فإنه لم يكن أقل دمارا وعطباً من الفوضىٰ السياسية"[1]

ثم كتب بعد عدة أسطر:

"ظل الحنابلة خصماً لدوداً للأشاعرة، وقد كانت الحال تصل بهما إلى سفك الدماء. طعن الإمام الغزالي في أبي حنيفة، فتعرض له مخالفوه حتى رموه بالإلحاد والزندقة. سُجِّن الإمام ابن تيمية مرة بعد أخرى نتيجة حسد الحاسدين، وحينما زُج به في السجن في المرة الأخيرة لم يطلق سراحه إلا الموت، ونرى اليوم ما اجتمع أناس من فِرق المسلمين ونحلهم في ضاحية من ضواحي الأرض إلا نشب بينهم صدام دموي، واشتباك طاحن بسبب الخلاف المذهبي التافه.

(١) أسباب ازدهار المسلمين وانحطاطهم (ص: ٢٩)

"فما أشبه الليل بالبارحة! كان مفكر الإسلام وشاعر الشرق محمد إقبال يحترق قلبه إحساسا لما أصاب الأمة من خمول وعدم العودة إلىٰ الكتاب والسنة بعد ما ذهبت ريحهم، وزلت أقدامهم، فسجل بدم قلبه خواطره لإيقاظ المسلمين من سباتهم العميق، حيث قال:

"مصلحة القوم واحدة، ومفسدتهم واحدة، ربهم واحد، ونبيهم واحد، مصحفهم واحد، وقبلتهم واحدة، وهكذا إيمانهم واحد، فما أعظم لو كان المسلمون متحدين علىٰ قلب رجل واحد!

ولكنهم تفرقوا طرائق العنصرية، وتمزقوا حذائق الطائفية، فهل هذه الأشياء هي التي اخلولقت أن تنبت لها نابتة، ثم تنمو وتزدهر في الزمن؟

وقد صاغ هذه القصيدة بالعربية شعراً الشيخ صاوى شعلان، وقال:

ألم يبعث لأمتكم نبي
يوحدكم على نهج الوئام
ومصحفكم وقبلتكم جميعا
منار للأخوة والسلام
وفوق الكل رحمن رحيم
إلٰه واحد رب الأنام
فما لنهار ألفتكم تولى
وأمسيتم حيارى في الظلام
وحسن اللؤلؤ المكنون رهن
بصوغ العقد في حسن النظام

وكيف تغيرت بكم الليالي
وكيف تفرقت بكم الأماني
تركتم دين أحمد ثم عدتم
ضحايا للهوى أو للهوان

"وليبك المسلمون بكاءاً حاراً ولتدمع عيونهم دموع دَم بعد أربعة عشر قرنا على مأساة الطائفية المقيتة، والمذهبية المنبوذة، وليتفكروا ما هي الأشياء التي أحرىٰ أن تنبت لهم في الزمن، وتأخذ الطريق إلى النمو والرقي؟!"[1]

وعلىٰ هذا اعتبار الخلاف المذهبي والحزبي الناتج عن تقليد الأئمة الأربعة بعدهم رحمةً إن دل على شيئ فإنما يدل على التغاضي عن الحقيقة والتشجيع على الطائفية المذهبية، والسعي في الافتراق والتشتت سواءً عن قصد أو عن غير قصد.

بعض أسباب اختلافهم:

ذكرنا سابقاً أن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، قد اختلف قبلهم في معظمها الصحابة والتابعون لهم بإحسان رضي الله عنهم، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أولي العلم وأهل الذكر، أسباب اختلافهم فيما بينهم في تلك المسائل بالإسهاب والتفصيل، وكذلك فندوا تلك الشبهات والأباطيل التي أثيرت حول هذا الموضوع.

وأما في العصر الحاضر لما تناول الشيخ محمد عوامة هذا الموضوع بالبحث لإبداء ما ساور قلبه من المخاوف والتحفظات فإنه لم يستطع أن يكتم ما في نفسه من سوء الظن بالأئمة المجتهدين من

(١) أسباب ازدهار المسلمين وانحطاطهم (ص: ٣١، ٣٠)

حيث الكل بينما كان واجباً عليه أن يحسن الظن بهم. ثم ما ذكر من أسباب اختلافهم إنها لا تمت إلى اختلاف السلف بأدنى صلة، فلا تعجب، ما زال المقلدة علىٰ وتيرة واحدة في الدفاع عن أئمتهم والرد علىٰ الشبهات الواردة عليهم، إنهم ينسجون لحمة الرد عليها وسداه حيث يلوح فيه جانب الإساءة إلىٰ المجتهدين الآخرين، بل بعضهم لا يمنعهم الحياء عن التنقص من شأنهم، والتهكم بهم بالجهل والبلادة، ولا يسع المقام تفصيله.

السبب الأول في اختلاف الأئمة:

السبب الأول الذي ذكره الشيخ محمد عوامة في بيان اختلاف السلف هو كما قال:

"اختلاف الأئمة المجتهدين الأساسي في تصحيح الخبر الواحد وتضعيفه، وحجيته، سبب رئيس من أسباب الاختلاف فيما بينهم.

واتفق جمهور العلماء على أن شروط الحديث الصحيح خمسة وهي: اتصال السند، وثبوت عدالة الراوي، وثبوت ضبطه، وسلامة السند والمتن من الشذوذ، وسلامتهما أيضاً من العلة القادحة.

أما اتصال السند فقد وقع الاختلاف بين المحدثين أنفسهم في صورة تحقق شرط الاتصال. فالإمام البخاري وغيره يشترطون ثبوت اللقاء بينهما، ولو مرة واحدة، والإمام مسلم وغيره- بل ادعى مسلم الإجماع علىٰ قوله- يشترطون إمكان اللقاء بينهما لا ثبوته، وعلىٰ هذا فما يصححه مسلم ومن معه بناءاً علىٰ هذا

المفهوم للاتصال لا يعتبره البخاري صحيحاً"[1]

الرجاء من أصحاب العدل والإنصاف أن يقولوا بالحق من غير تعسّف: ما الصلة التي تربط بين اختلاف المحدثين في صورة تحقق شرط الاتصال وبين اختلافات الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة؟ وما هي أواصر الود التي تعقد بينهما؟ شتان بين الثرىٰ والثريا!

كتب التراث الحديثي والفقهي ذاخرة بذكر اختلاف الفقهاء والمحدثين في الروايات الفقهية بعد البخاري و مسلم، وفي القرون الماضية، و طالب كل فريق عند الحاجة اتصال السند كما اشترط البخاري، لكن لا يتعلق هذا الاختلاف في الأصول باختلاف السلف البتة.

ثم ما فعله الشيخ محمد عوامة من تنميق الكلام وتشقيقه وزخرفة القول في جعل الحديث سببا من أسباب اختلاف الأئمة الفقهاء الفقهي، إن هو إلا سعي غير مشكور لمخادعة الجهلة، وتغريرهم، وذرّ الرماد في عيونهم.

الحديث المرسل:

مسألة الحديث المرسل من مسائل الاتصال بالسند. وقد ذهب جمهور المحدثين إلىٰ أن الحديث المرسل ضعيف، وهذا هو أقرب إلى الصواب، وأهدىٰ إلىٰ الحق.

انظر تفصيله في الرسالة للشافعي (ص: ٤٦٢) والكفاية (ص: ٥٤٧) و جامع التحصيل (ص: ٣٠، ٣١) والمقدمة لابن الصلاح (ص: ٤٩) والأحكام (٢/ ٥) وتدريب الراوي (ص: ١١٩) ومقدمة شرح صحيح مسلم (ص: ١٧)

(١) أثر الحديث (ص: ٢٧، ٢٨)

وإرشاد الفحول (ص: ٦١) وتوجيه النظر (ص: ٢٤٤) والتمهيد (١/ ٣ـ ١٩) واختصار علوم الحديث (ص: ٥٢) والعلل للترمذي مع الشرح (٤/ ٣٩٧) والنكت لابن حجر، وغيرها من كتب علوم الحديث.

ومما يسرّ هنا أن الشيخ القاسمي أقرّ بانشراح الصدر ورحابته خلاف عامة علماء الحنفية: بأن دعوى ابن جرير الطبري بإجماع التابعين على قبول المرسل غير صحيحة.[١] وإلا ذهب بعض المتشددين المتعالمين بناءاً على قول الطبري هذا إلى أن إنكار حجية المرسل بدعة تسللت إلى الأمة بعد القرن الثاني الهجري. ومعاذ الله أن يكون هذا! كما صرّح الكوثري بذلك في قوله:

"إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين"[٢]

وقال ابن حجر رحمه الله:

"وقد فتشت كثيرا من المراسيل فوجدت عن غير العدول، بل سئل كثير منهم عن مشايخهم فذكروهم بالجرح"[٣]

ونحوه قال الشاه ولي الله رحمه الله في حجة الله البالغة (١/ ١٤٦)، وقال ابن حزم رحمه الله:

"ولو جمعنا بلايا المراسيل لاجتمع من ذلك جزء ضخم، إنما أوقعهم في الأخذ بالمرسل، إنهم تعلقوا بأحاديث مرسلات في بعض مسائلهم، فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل، ثم تركوه في غير تلك المسائل، وإنما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة

(١) "البينات"، ديسمبر (ص: ٢٨)

(٢) إحقاق الحق (ص: ٤٦)

(٣) النكت (٢/ ٥٥٠)

بما أمكن من باطل، أو حق ... وقال: والمخالفون لنا في قبول المرسل هم أصحاب أبي حنيفة ومالك، وهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه..."[١]

وقال العلامة ابن عبد البر رحمه الله:

"ثم إني تأملت كتب المناظرين والمختلفين من المتفقهين، وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم، فلم أر أحدا منهم يقنع من خصمه إذا احتج عليه بمرسل، ولا يقبل منه في ذلك خبرا مقطوعا، وكلهم عند تحصيل المناظرة يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار، والله المستعان.

وإنما ذلك؛ لأن التنازع إنما يكون بين من يقبل المرسل وبين من لا يقبله؛ فإن احتج به من يقبله علىٰ من لا يقبله، قال له: هات حجة غيره، فإن الكلام بيني وبينك في أصل هذا، ونحن لا نقبله، وإن احتج من لا يقبله علىٰ من يقبله كان من حجته: كيف تحتج عليّ بما ليس حجة عندك، أو نحو هذا.

ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبه، ويلزم علىٰ مذهبهما في ذلك قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل إذا أرسله ثقة عدل رضا ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه، و بالله التوفيق"[٢]

وتحليل الحافظ ابن حزم والعلامة ابن عبد البر للحديث المرسل

(١) الأحكام (٢/ ٦)

(٢) التمهيد (١/ ٢)

هذا تحليل موضوعي لا يمكن لأحد الباحثين أن ينكره، وسوف نذكر -بإذن الله- إذا دعت الحاجة إلى ذلك، تلك المراسيل التي تركها القائلون بحجيته تعصباً لمذهبهم بحجتهم أنها مرسلات، وكذلك نورد تلك المراسيل التي تخالف الأحاديث الصحاح مع أنها صحيحة الإسناد، ويكذبها الواقع، وتأباها أحداث التاريخ وحقائقه.

وأما ما يتعلق بمذهب الأئمة الأربعة في قضية المرسل فإن الشيخ القاسمي نفسه ذكر نقلًا عن العلامة الآمدي:

"فقبله أبو حنيفة، ومالك، و أحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه، وقال الشافعي: إن كان المرسل من مراسيل الصحابة، أو مرسلًا قد أسنده غير مرسله، أو أرسله راوٍ آخر، يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة، أو غيرها كمراسيل ابن المسيب فهو مقبول، وإلا فلا"[1]

وقال أيضاً:

"المرسل حجة عند الأئمة المجتهدين يعمل به، أما الإمام الشافعي فإنه يخالف ذلك المرسل الذي لم يتأيد بواحد من المؤيدات الأربعة، أو الخمسة"[2]

وبغض النظر عن مذهب الإمام الشافعي في المرسل وموقف الإمام أحمد منه، إنما نود أن نذكر هنا أن هذا السبب قد يتعلق باختلاف الإمام الشافعي وغيره من الفقهاء فيما بينهم، ولكنه لا يتعلق باختلاف أصحاب

(١) "البينات" (ص: ٢٧، ديسمبر)

(٢) "البينات" (ص: ١٣، عدد يناير)

رسول الله ﷺ فيما اختلفوا من المسائل الفقهية.

وقال الإمام الشافعي قولًا عجيباً في رسالته:

"هناك مراسيل كثيرة لم يأخذ بها أحدٌ من الفقهاء، ولكننا لا نجد سنة ثابتة من جهة الاتصال، خالفها الناس كلهم، ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها، منهم من يقول بها، ومنهم من يقول بخلافها، فأما سنة يكونون مجتمعين علىٰ القول بخلافها، فلم أجدها قط، كما وجدت المرسل عن رسول الله ﷺ"[1]

ومع هذه الحقيقة فالمقام مقام التأسف؛ حيث كتب الشيخ القاسمي من غير تدبّر قول الكوثري بأن: "من ضعف الحديث بالإرسال فنبذ شطر السنة المعمول بها"

وكذلك لم يتجشم عناء النظر فيه، حيث يُعمل بالمرسل إذا توفر فيه أحد المؤيدات أو الشروط الأربعة، أو الخمسة التي عرضها الشافعي، ويحتج به عنده، فما معنىٰ قول القائل: ... نبذ شطر السنة المعمول بها؟ ما دام أنه يعمل به إذا وجد فيه مؤيد فكيف كان قد "نبذ شطر السنة" من لم يأخذ به مطلقا؟ وخاصة أنه اشترط في قبوله: "أو يفتي به بعض الصحابة، أو أكثر أهل العلم"، ولذلك كتب الشيخ محمد عوامة صراحة بعد نقل قول الأستاذ الكوثري:

"لكن يقل العدد كثيرا إذا لاحظنا القسم الذي يتقوىٰ بالمقويات المسوغة له عند الإمام الشافعي"[2]

وهذا الأمر يحتاج إلى التأمل في موضعه، بأن المرسل شطر السنة

(١) الرسالة (ص: ٤٦٧، ٤٧٠)

(٢) أثر الحديث (ص: ٢٣)

المعمول بها، نظن أنه من غلو العلامة الكوثري وتشديقه المعتاد حيث لا يتأيد قوله بكتب الحديث، وأقوال الفقهاء وأدلتهم.

فهل كل من ذهب إلىٰ الأخذ بالمرسل يعتمد في مسائله الفقهية نحواً من النصف علىٰ المراسيل؟

وللأسف انحاز الشيخ القاسمي في إثبات حجية المرسل عن مذهب الشيخ محمد عوامه حيث قال:

"قال بعض الناس: من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك"[1]

ولقد قال البعض هذا بناءًا علىٰ "أن المرسل أقوىٰ من المسند المتصل" ولكن هذا القول لا يصح، ونقطع به، ولم يقبله علماء الحنفية أنفسهم، فقال الشيخ ظفر أحمد العثماني:

"المرسل دون المتصل عندنا خلاف ما قاله بعضهم: من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك"[2]

فهل رأيت أن الجملة التي يراها الشيخ ظفر أحمد العثماني خلاف مذهبه، أخذ بها خصمنا، واحتج بها لإثبات حجية المرسل؟ فهذا مصداق لما قيل قديماً: حبك الشيئ يُعمي ويصم!

وكذلك قال الشيخ القاسمي في بيان أهمية المرسل:

"كان من إرسال إبراهيم النخعي أنه كان يقول: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله بن مسعود، فهو الذي سمعت. وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله"[3]

---

(١) "البينات" (ص: ١٣، يناير ١٩٩٠م)

(٢) إنهاء السكن (ص: ٣٧)

(٣) "البينات" (ص: ٢٨، ديسمبر ١٩٨٩م)

ومما لا شك فيه أن الإمام أحمد قال في مراسيل إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود: "أنها لا بأس بها" لكن إرساله عن علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فإنه لم يقبل، كما صرّح بذلك الحافظ في "النكت"

وقال الذهبي في إرسال النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه:

"استقر الأمر علىٰ أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود، وغيره، فليس بحجة"[1]

وقال الإمام الشافعي:

"إبراهيم لو روىٰ عن علي، و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما لم يقبل منه؛ لأنه لم يلق واحداً منهما"[2]

وقال الزيلعي بعد ذكر حديث في سنده: عن إبراهيم عن عبد الله: أنه لا يحتج به؛ لأن محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وإبراهيم لم يلق عبد الله بن مسعود، فهو ضعيف ومنقطع.[3]

وهذا قول الزيلعي يؤيد ما قاله الذهبي:

"وأنه إذا ارسل عن ابن مسعود، وغيره فليس بحجة"

اختلافهم في عدالة الراوي:

الشرط الثاني لصحة الحديث هو أن يكون راويه عادلًا، ولقد اختلف في تعريف العدالة وثبوتها وصورة تحققها.

وقيل: إنها أيضاً سبب من أسباب اختلاف الفقهاء، ولكن ليعلم أنها

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٧٥)

(٢) كتاب الأم (٧/ ٢٧١)

(٣) نصب الراية (١/ ٣٣٥)

لا تمت قطعاً إلىٰ اختلاف الصحابة بصلة.

الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، وإنما تتعلق قضية العدالة بالعصور المتأخرة، فكما أن علوم الحديث وفنونه تدرجت في الارتقاء والنضوج، كذلك تطورت أصوله وقواعده تدريجياً إلى أن تبلورت بعد تنقية المحدثين وأئمة الفن آراء العلماء وأقاويل المهرة فيها وتنقيحها، حتى أوضحوا صحيحاً من سقيمها، وبينوا الراجح من المرجوح منها. وليست كتب علوم الحديث ذاخرة بالاختلاف في ثبوت العدالة فحسب، بل إنها رسمت كذلك خطوطا واضحة وسوية، وبينت قواعد جلية ونقية لإصدار الحكم وأخذ القرار الصائب فيها.

ويدخل في هذا الاختلاف الظروف والملابسات، وتطاعن الأقران، والمعاصرة، وقد بين العلماء حدود قبول تلك الأشياء واعتبارها، وحدود ردها، وعدم أخذها بعين الاعتبار.

إنما نريد أن نبين هنا أن الاختلاف الذي وقع في ثبوت العدالة لا يتعلق معظمه باختلاف التابعين والأئمة المجتهدين البتة. وقد ذكر الشيخ محمد عوامة، و بالأخص الشيخ القاسمي، فتنة خلق القرآن وأثرها البالغ علىٰ الجرح والتعديل، ولا شك كان لها أثر بالغ، وقد ميز العلماء والناقدون الخبيث من الطيب، والغث من السمين، ولكن السؤال الذي يعيد نفسه هنا مرة أخرى هو: أية صلة تربط بينها وبين اختلاف التابعين والأئمة المجتهدين؟

وإن كانت فتنة خلق القرآن قد بدأت في المائتين، ولكنها اشتدت واستحرت في آخر عهد الإمام أحمد بن حنبل.

قال الشيخ القاسمي بنفسه:

"ظل لهيب هذه الفتنة يتأجج ما بين ٢١٨هـ إلى ٢٣٢هـ "[١]

فلذلك قل لي أيها القارئ الكريم! كم كان لهذه الفتنة نفوذ وتأثير في اختلاف الفقهاء الأربعة، أو في اختلاف الصحابة والتابعين قبلهم؟ وكذلك تلك الأحداث البغيضة التي أوردها الشيخ القاسمي زيادة في تنميق الحكاية، وتزيينها لا تتعلق بهذه المسألة شيئاً.

إننا لا ننكر عن دخائل هذه الفتنة وعوارها، ونسلم أيضاً أن عدالة كثير من أعاظم الرجال وأكابرها أهدرت بسبب إجابتهم في محنة القول بخلق القرآن، ولكن هل جرح أحد من الأئمة مثل: الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في عدالة أحد من الرواة بسبب تورّطه في هذه الفتنة بأي شكل من الأشكال، ثم أسقطوا روايته؟ حتى يُظن ويوهم أنها أيضاً سبب من أسباب اختلافهم الفقهي؟

ضبط الراوي:

الشرط الثالث لصحة الحديث هو: أن يكون راويه ضابطاً، وقيل: إن الإمام أبا حنيفة اشترط في ثبوت ضبط الراوي شرطاً زائداً، و هو:

> "استمرار حفظ الراوي لحديثه من حين تحمله له إلىٰ حين أدائه إياه دون أن يتخلله نسيان له. والظاهر أنه سيختلف مع غيره بحكم هذا الشرط في تضعيف بعض الأحاديث، وتصحيح غيره لها"[٢]

ولا شك أن هذا الشرط شديد مبني علىٰ الحزم والاحتياط، ولكن:

أولًا: في نسبته إلىٰ الإمام نظر، وقد نقله الشيخ محمد عوامة نقلًا

(١) "البينات" (ص: ١٤، يناير)

(٢) "البينات" (ص: ٩، يناير) أثر الحديث (ص: ٢٤)

عن الطحاوي، وذكره الشيخ ظفر أحمد العثماني في صفحة ٨١ من "إنهاء السكن" وقد نقله الطحاوي بإسناد سليمان بن شعيب، قال: حدثنا أبي قال: أملىٰ علينا أبو يوسف، قال: قال أبو حنيفة"، وفي هذا الإسناد شعيب بن سليمان، تليمذ أبي يوسف، وهو مجهول.

و ذكر الشيخ السيد رشد الله الشاه الراشدي ترجمته في "أسماء رجال الطحاوي" (ص: ٤٧) ولم يوثقه، وقال: ما وجدت ذكره في غير "المعاني"، ثم قال: وذكر ابن يونس شعيبَ بن سُليمان في "الغرباء الذين قدموا مصر"، وهكذا ذكره الشيخ عبد القادر القرشي في "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" وأورد فيه هذا القول، ولم يذكر من توثيقه شيئاً. وعلىٰ هذا لا يصح هذا الإسناد الذي أورده الطحاوي فضلًا عن أن يصح عزوه إلى الإمام.

وإضافة إلى ذلك ذكر الشيخ محمد عوامة مرجعاً آخر، أحال إليه و هو: "المدخل في أصول الحديث" للحاكم (ص: ١٥) وقد نقله أيضاً الشيخ عبد الرشيد النعماني في كتابه "ما تمس إليه الحاجة" (ص: ١١)

وإما إسناده فليس بصحيح، فيه أسد بن نوح الفقيه، وشيخه أبو عبد الله محمد بن مسلمة، وكلاهما مجهولان، ولم أجد ترجمتهما بعد التحري الشديد، وفضلًا علىٰ ذلك، روي عن يحيىٰ بن معين في "تاريخ بغداد" (١٣/ ٤١٩) وفي "الكفاية" (ص: ٢٣١) قولٌ في معناه إذ قال: قال أبو حنيفة: إني لا أحدث بالحديث إلا بما أحفظه.

وبطيّ الكشح عن أسانيده لحظة، فإن هناك مفاوز بين عصر الإمام أبي حنيفة، والإمام يحيىٰ بن معين، تنقطع فيها أعناق المطايا، فضلًا من أن يكون بينهما إمكان اللقاء! توفي أبو حنيفة ١٥٠هـ و ولد يحيىٰ بعد

وفاته بثمان سنين في عام ١٥٨هـ.[١]

وإذا كان في إسناد هذا االقول نظر؛ فكيف يصح أن يستدل به؟

ثانياً: وعلىٰ فرض التسليم بصحة هذا القول سنداً، هل التزم الإمام أبو حنيفة بشرطه، وتمسك به أم لم يلتزم به؟ كم من حديث تكلم فيه المحدثون بتفرده! وكم من حديث حدث به، ولم يعتمد علىٰ لفظه الحنفية أنفسهم؟ و زد على ذلك أن المحدثين قالوا فيه: إنه "سيء الحفظ، وكثير الغلط" وليس هذا فحسب، بل نقل تلميذه النبيه الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ قوله:

"سمعت أبا حنيفة يقول: عامة ما أحدثكم به خطأٌ"[٢]

هذا قوله صحيح سنداً،[٣] فلما وافق اعترافه بأن "عامة ما أحدثكم

(١) تاريخ بغداد (١٤/ ١٨٧) الوفيات (٦/ ١٤١)

(٢) تاريخ بغداد (١٣/ ٤٠٢) الكامل (٧/ ٢٤٧٣)

(٣) روى الخطيب هذا القول بالإسناد التالي: أخبرني ابن الفضل أخبرني دعلج بن أحمد، أخبرنا أحمد بن علي الأبار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابن المقرئ قال: سمعت أبا حنيفة...

رجال هذا الإسناد كلهم ثقات و عدول. ابن المقرئ هو محمد بن عبد الله بن يزيد. قال الحافظ الخليلي: "ثقة متفق عليه" [التهذيب: ٩/ ٢٨٤، التقريب، ص: ٤٥٦]، ومحمود بن غيلان ثقة حافظ من رجال الصحيحين. [التهذيب: ١٠/ ٦٤، سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٢٢٣، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٧٥]، وأحمد بن علي الأبار ثقة وإمام و حافظ. [تاريخ بغداد: ٤/ ٣٠٦، السير: ١٣/ ٤٤٣، تذكرة: ٢/ ٦٣٩] وأما دعلج بن أحمد فهو أيضاً محدث شهير ثقة و فقيه، قال الحاكم: كان شيخ أهل الحديث في زمانه. [السير: ١٦/ ٣٠، تاريخ بغداد: ٨/ ٣٨٧، تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٨١] وابن الفضل هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل البغدادي القطان، من أشهر شيوخ البيهقي والخطيب. قال الذهبي: ثقة، متفق عليه. [السير: ١٧/ ٣٣١، تاريخ بغداد: ٢/ ٢٤٦]

أما رجال هذا الإسناد فكلهم ثقات، لكن يبقىٰ سماع ابن المقرئ عن أبي حنيفة، فإنه فيه نظر، وروى ابن عدي هذا القول عن عبد الله بن عبد العزيز عن طريق محمود بن غيلان حدثنا المقرئ، وكذلك أخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان قال: سمعت=

به خطأ" ما صرّح به المحدثون بأنه "كثير الغلط" فما أهمية هذا القول بأنه "لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه" إلىٰ جانب ما اعترف به نفسه، وصرح به المحدثون؟ بينما ذلك القول لم يثبت رواية ولا دراية!!

مسح الرأس يُسنّ

الأمثلة على عدم أخذ علماء الحنفية بألفاظ أبي حنيفة: مسح الرأس. مرة واحدة عند الحنفية، وثلاثا عند الشافعية، كباقي أعضاء الوضوء، وقد أوّل الحنفية تلك الأحاديث التي احتج بها الشافعية علىٰ التثليث، جنباً إلى جنب تضعيفهم تلك الأحاديث.

قال صاحب الهداية المرغيناني: "والذي يُروىٰ من التثليث محمول عليه بماءٍ واحد" وقال ابن همام في شرح لفظه: "والذي يروى": "بالتمريض يشعر بضعفه"[1] أي يشير بذلك إلىٰ ضعف تلك الأحاديث.

وقال العلامة اللكنوي في تلك الروايات:

"وأجاب أصحابنا عن هذه الأخبار بضعف هذه الأخبار"[2]

=المقرئ. [العلل الكبير: ٢/ ٩٦٦] فكأنّ محمود بن غيلان لم يروه عن ابن المقرئ، بل رواه عن أبيه عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن يزيد محدث شهير وثقة، و إمام من شيوخ البخاري [التهذيب: ٦/ ٨٣، السير: ١٠/ ١٦٦ وغيرها]

وقد أخرج ابن عدي هذا القول عن أحمد بن محمد بن سعيد ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا سلمة بن شيب، ثنا المقرئ. وهذا الإسناد جيد أيضاً، سلمة بن شيب النيسابوري ثقة. [التهذيب: ٦/ ١٤٦] وفي الكامل: مسلمة. بدل سلمة، وهو غلط وتصحيف. و محمد بن سليمان ثقة، و محدث شهير من أهل الكوفة. [السير: ١٤/ ٤١] و أحمد بن محمد بن سعيد هو ابن عقدة، وهو حافظ شهير، تكلم فيه البعض ووثقه البعض. [السير: ١٥/ ٣٤٠، تاريخ بغداد: ٥/ ١٤، لسان: ١/ ٢٦٣ وغيرها] ولكنه لم ينفرد بهذه الرواية، وخلاصة القول أن هذه الرواية ثبتت بإسناد صحيح عن الإمام المقرئ. والله أعلم

(١) فتح القدير (١١/ ٢٢)

(٢) السعاية (١/١٣٣)

١ ومنها حديث علي رضي الله عنه الذي أخرجه أبو يوسف في "كتاب الآثار" والدارقطني في "السنن" (١/ ٣٣، الطبعة الهندية) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٦٣) والخوارزمي في "جامع المسانيد" (١/ ٢٣٤) بإسناد أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي... قال فيه: "ومسح رأسه ثلاثا"، وقال الخوارزمي:

"روى هذا اللفظ مكي بن إبراهيم، و إسحاق بن الأزرق، و عبد الحميد الحماني، وأبو يوسف، وحسن بن زياد، و حسن بن فرات، و سعيد بن أبي الجهم، وأيوب بن الهاني عنه. [أي عن أبي حنيفة]

وقال الدارقطني عن هذا الحديث:

"وهكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة، قال فيه: "ومسح رأسه ثلاثا"، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات، منهم: زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعيد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب، وعلي بن صالح، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر، فرووه عن خالد عن علقمة، فقالوا فيه: "ومسح رأسه مرة"... ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه: أنه مسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة"[1]

وسبق أن قرأت قول العلامة اللكنوي:

"وأجاب أصحابنا عن هذه الأخبار بضعف هذه الأخبار"

ثم سكت الزيلعي عن تعليق الإمام الدارقطني ونقده، وقال اللكنوي عن هذه الرواية نفسها:

---

(١) السنن (١/ ٣٣) نصب الراية (١/ ٨٣)

"وأما رواية الدارقطني فقد خدشه بأنه لم يرو المسح ثلاثا غير أبي حنيفة، وخالفه جماعة من الثقات"[١]

الإنصاف الإنصاف، يا أولى الألباب! إن الإمام ذكر في هذا الحديث أنه: "مسح رأسه ثلاثا"، وقيل: إنه لا يحدث إلا بالحديث الذي يحفظه من يوم سماعه وتحمله له إلىٰ حين أدائه إياه، فهل يعتبر لفظه هذا صحيحاً، ويسلم بصحته؟ وكذلك هل عمل به نفسه وأتباعه؟ وإذا كانت هذه الرواية ضعيفة عند الحنفية، فما سبب ضعفها؟ مَن مِن رواتها ضعيف وتُكلِم فيه؟ وإذا كانت الرواة كلهم ثقات فهل هذه الرواية شاذة حقاً؟ وليس هذا فحسب، بل روى عنه خارجة بن مصعب، والجارود بن يزيد لفظ: "مسح رأسه مرة واحدة" أيضاً [انظر: جامع المسانيد: ١/ ٢٣٥، ٢٣٦] فما المحفوظ منهما وما المردود؟

وهل هكذا تكون حال الحديث الذي استمر حفظ راويه من يوم تحمله له إلىٰ حين أدائه إياه؟

٢ روى أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة من طريق طلحة بن إبراهيم النخعي أنه قال: "ترفع الأيدى في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وافتتاح القنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، و علىٰ الصفا والمروة، وعرفات، وجمع، وعند الجمرتين"[٢]

و أخرج هذه الرواية الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٦ الطبعة المصرية) باختلاف يسير في لفظها.

وأما حسن بن زياد اللؤلؤي فإنه روىٰ هذه الرواية بالألفاظ الآتية:

(١) السعاية (١/ ١٣٤)

(٢) كتاب الآثار (ص: ٢١)

"ولا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلىٰ الصفا والمروة، وبجمع، وعند رمي الجمار"[١]

وبغض النظر عن هذا الأثر من جهة الإسناد والمعنى، إننا نريد أن نبين أن هذا الأثر الذي روي عن أبي حنيفة في كتاب "الآثار" وفي "شرح معاني الآثار" للطحاوي، فيه لفظه: "ترفع الأيدي" و أما في رواية الحسن بن زياد فلفظه: "لا ترفع الأيدي" والفرق بينهما بيّن!

ثانياً: وفيها سبعة مواطن لرفع الأيدي، ولكن ذكرت في رواية أبي يوسف المخرجة في كتاب الآثار وشرح معاني الآثار للطحاوي، تسعة مواطن، بينما لم يذكر في رواية الحسن اللؤلؤي افتتاح القنوت في الوتر، وعرفات، وذكرت المواطن السبعة الأخرى!

فالأمر إلى الحنفية أن يحكموا بالعدل، ويبينوا اللفظ الصحيح من الغير الصحيح، ويخبروا بأيهما كان يحفظه الإمام أبو حنيفة؟!

٣ وهكذا روى الإمام محمد عن أبي حنيفة أثراً بإسناد "حماد عن إبراهيم":

"أن عمر بن الخطاب أم أصحابه في الصبح فقرأ بهم في الركعة الأولىٰ: بقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: لإيلاف قريش"[٢]

أما لفظ أبي يوسف بهذا الإسناد نفسه فهكذا:

"أن عمر أمهم في الفجر بمنى فقرأ بهم ﴿وَالتِّيْنِ وَالزَّيْتُوْنِ﴾ و ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكٰفِرُوْنَ﴾"[٣]

---

(١) مسند الخوارزمي (١/ ٣٥٣)

(٢) الآثار (ص: ٣٨) مسند الخوارزمي (١/ ٣٢٣)

(٣) الآثار (ص: ٤٧)

وعلىٰ تقدير التسليم بأن الواقعة تعددت، لكن هل تجوز القراءة في الصلاة إخلالا بترتيب المصحف في ضوء لفظ الإمام محمد الوارد في كتاب الآثار؟ هذا الأثر يدل علىٰ الجواز، لكن علماء الحنفية لا يرون بجوازه، ولماذا؟ كان أبو حنيفة يحفظ اللفظ حفظا! فما هي تلك المصلحة والحقيقة التي أدت إلى الإفتاء بخلافه؟

٣- وهكذا روى محمد عن أبي حنيفة أنه قال:

"أخبرني رجل عن الحسن عن عمر بن الخطاب أنه قال: الأب أحق بالصلاة علىٰ الميت من الزوج"[1]

وروى أبو يوسف هذا الأثر نفسه في كتاب الآثار، ولم يذكر فيه "عمر"، وفيه: "عمن حدثه" مكان: "رجل" وهذا الاختلاف اليسير في السند إن كان لا يضر، لكن بإغماض النظر عن الضعف في السند فإن السؤال الذي يلفت الانتباه هو: هل هذا قول عمر أم قول الحسن البصري؟ ومما يؤيد أبا يوسف هو: أن هذا الأثر روي عن الحسن لا عن عمر، من طريق ابن علية عن يونس في المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٣).

وهذا هو الظاهر، فعلىٰ الأحناف أن يجيبوا عن زيادة "عن عمر بن الخطاب" في الآثار لمحمد، وكيف توغلت إليه؟ لأن أبا حنيفة كان يهتم بحفظ اللفظ وضبطه أيما اهتمام؟!

لقد تبين من تحقيق هذا، وغيره من الآثار، إننا إن أخذنا في عين الاعتبار ما اشترطه أبو حنيفة لصحة الحديث من شدة الحفظ، و الاعتناء بضبطه فإنه لم يحتفظ بشرطه، ولم يستطع الوفاء به، كما تبين من خلال مروياته.

---

(١) الآثار (ص: ٥٣)

قال المحدثون فيه إنه كان سيئ الحفظ، كثير الغلط. وتفصيله الوافي في كتابنا: "توضيح الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام" و كذلك اعترافه يؤيد بذلك كما ذكرنا سابقا، نقلًا عن تاريخ بغداد، فلذلك قول القائل: "بحكم هذا الشرط وهذا الاختلاف الأساسي إنه سيختلف مع غيره من المحدثين" ليس أكثر من طيف الخيال الذي يُلهىٰ به الخاطر، فيا ليت شيخنا القاسمي ضرب مثالًا أو مثالين علىٰ تلك المسائل التي ذهبت ضحية لهذا الاختلاف الأصلي!

فاعلم علم اليقين أنه لم يؤثر هذا الأصل أي أثر في اختلاف الفقهاء.

الإمام أبو حنيفة وأصول الحنفية:

قال الشيخ القاسمي:

"وبغض النظر عن شروط صحة الحديث فإن سادة أئمة الحنفية اشترطوا شروطا زائدة علىٰ صحة الاحتجاج بخبر الواحد، والأخذ به. ولخصها العلامة ظفر أحمد التهانوي بقوله: وعندنا شرط: "ألا يعارض الحديث الصحيح آيات القرآن التي دلالتها قطعية، ولا يعارض السنة المشهورة، ولم يعرض عنه في الصدر الأول، ولم يُهجر العمل به، وكذلك لا يكون شاذا فيما تعم به البلوى" وقد أغنتنا أصولنا الحنفية عن الإتيان بالدليل علىٰ تلك الشروط. انتهىٰ ملخصاً"[1]

فليتأمل القراء الكرام -بقطع النظر عن صحة هذه الأصول، ورداءتها- هل هناك صلة تربط بين هذه الأصول الحنفية، وبين خلاف الأئمة الأربعة الفقهاء؟ وما مدى صحة نسبتها إلىٰ الإمام أبي حنيفة؟

(١) "البينات" (ص: ١٩، ٢٠ يناير ١٩٩٠ء)

قال العلامة شبلي النعماني الحنفي:

"أصول أبي حنيفة، وغيره التي وردت في أصول الفقه، إنها مخرجة علىٰ قولهم، وإلا لم تنقل هذه القواعد عن أولئك السادة نصاً و صراحة"[١]

وقد تناول هذا الموضوع الشاه ولي الله المحدث الدهلوي بتوضيح أكثر، وقال:

"إني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله علىٰ هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي، ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة علىٰ قوله... وإنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه"[٢]

فلذلك إذا لم تصح بها رواية عن أبي حنيفة، والأئمة الحنفية؛ فأنّىٰ لها أن تكون سبباً من أسباب الخلاف؟ بل هذا داخل في باب الاعتساف، كما لا يخفىٰ على أولي الألباب.

ولعل الشيخ محمد عوامة عرف حقيقة هذه الأصول، ولذلك لم يتعرض لها، لا بالاختصار، ولا بالإطناب.

حكم العمل بالحديث الضعيف:

قال الشيخ القاسمي:

"اختلف في حجية الحديث الضعيف، وذهب جمهورهم إلىٰ العمل به في الفضائل، والمستحبات بشروطه المسوغة لذلك، أما العمل به في الأحكام الشرعية ففيه خلاف.

(١) الفاروق (ص: ٥٤٣) المدينة للنشر، كراتشي باكستان.

(٢) حجة الله البالغة (١/ ١٦٠) الإنصاف (ص: ٥٩)

والأخذ به في باب الأحكام: هو مذهب أبي حنيفة، ومالك وأحمد، حتى إنه قدّمه علىٰ القياس، وهو مذهب جماعة من المحدثين أيضاً، كأبي داود، والنسائي، وابن أبي حاتم، لكن بشرطين: ألا يشتد ضعفه، وألا يوجد في المسألة غيره"[١]

أقول: لا مجال للبحث هنا في قضية الحديث الضعيف وحكم العمل به وبيان الوجه الراجح منه، وأما الغرض من اختلاف الأئمة في العمل بالحديث الضعيف، وبيانه في باب اختلاف الفقهاء فلعله هو أيضاً سبب من أسباب اختلافهم فيما بينهم. وذهب أبو حنيفة وغيره إلىٰ الأخذ بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعية ما لم يكن ضعفه شديداً، أو لم يكن في المسألة غيره، وهذا ما قاله الشيخ محمد عوامة في "أثر الحديث" (ص: ٢٦، ٢٧) وقال: هذا مذهب ابن حزم أيضاً. (المحلى: ٤/ ١٤٨)

بل إن الإمام الشافعي نفسه يعمل بالمرسل إذا لم يوجد في المسألة غيره، في حين أنه يرىٰ أن الحديث المرسل ضعيف.[٢]

وإذا نظرنا أن الإمام أبا حنيفة، ومالكا، وأحمد، ذهبوا إلىٰ العمل به في الأحكام الشرعية، بل قيل: إن الشافعي، وابن حزم كذلك ذهبا إلىٰ هذا المذهب، وإذا كان كذلك أفليس ذكره في باب اختلاف الفقهاء لغوا، ويكون لا محل له من الإعراب؟

وإن تعجب فعجب موقفهم، حيث أنهم لا يعدون الإمام البخاري، ومسلما، ويحيىٰ بن معين، وغيرهم ممن ذهب منهم إلىٰ عدم الأخذ به،

(١) "البينات" (ص: ٣٠، يناير)

(٢) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٨٠، ١٤٢، ٢٦٨)

من الفقهاء والأئمة المتبوعين من جهة، ومن جهة أخرى أنهم جعلوهم خصماً معادياً لهم في هذا الباب بعد عرض مذهبهم فيه، ثم أوهموا الناس السذّج، البُسطاء الدهماء المخدوعين بكلامهم، أن هذا سبب من أسباب اختلافهم!

وما أعجب ما قال الشيخ القاسمي، والاستاذ محمد عوامة:

"وللعمل بالحديث الضعيف مجال آخر، هو: إذا عرض حديث يحتمل لفظه معنيين دون ترجيح بينهما، و ورد حديث ضعيف يرجح أحدهما، فحينئذ نأخذ بالمعنىٰ الذي يرجحه هذا الحديث، ولو كان ضعيفاً، كما نص علىٰ ذلك عدد من الأئمة السابقين واللاحقين.

وبهذا أن للحديث الضعيف قيمة عظيمة عند فقهائنا، ولذلك الذين يضعون الأحاديث الضعيفة والموضوعة في ميزان واحد في عصرنا الحاضر تحت ستار خدمة الدين، ثم يريدون القضاء عليها، ونبذها في اليم في آن واحد، إنهم علىٰ خطأ عظيم"[1]

الاستفادة من الحديث الضعيف في تحديد معنى لفظ محتمل المعنيين أمر لا ينكره أحد، وهو صائب في موضعه، لكن قوله بوضع الأحاديث الضعيفة، والموضوعة في كفة واحدة، ثم نبذها في اليم، إنه مضحك للغاية!

إن هؤلاء القوم احترقت صدورهم حقداً، وتلظت أكبادهم حسداً علىٰ الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، وما أوغرت صدورهم عليه، وما نقموا منه إلا أنه رتب سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة

(١) "البينات" (ص: ٢١، يناير) أثر الحديث (ص: ٢٨)

وأثرها السيئ في الأمة.

ثم كان غرض الشيخ من تأليف هذه السلسلة الذهبية المباركة تصفية كتب التفسير، والفقه، والرقائق، وغيرها من الأحاديث الضعيفة، والموضوعة والإسرائيليات المنكرة[1]، وبيان ضعف احتجاج الفقهاء بها، وكشف عوارها. وهذا ما أثار حفيظتهم، وأوغر صدورهم عليه فتعرضوا للرد عليه، وناصبوه العداء، ونفخوا في كير الشحناء ضده، وحسدوا الفتىٰ إذ لم ينالوا سعيه، ولكن حسدهم ما زاده إلا فضلاً، كما قال أبو التمام:

وإذا أراد الله نشر فضيلة
طويت أتاح لها لسان حسود

وقال غيره:

إن يحسدوني فإني غير لائمهم
قبلي من الناس من أهل الفضل قد حسدوا

وما صنع الشيخ الألباني شيئاً غير أنه بين درجة تلك الأحاديث بألفاظ: أنه ضعيف، ضعيف جداً، منكر، باطل، موضوع، لا أصل له، لا يصح، لا أصل له مرفوعاً. إنه لم يضع تلك الأحاديث بأجمعها في كفة واحدة، هذا اتهام القاسمي له بذلك، وتطاوله عليه، ثم تأمل أن الشيخ الألباني رحمه الله سجل بإزاء ذلك، الأحاديث الحسان بجنب الصحاح في سلسلة الأحاديث الصحيحة أيضاً، فهل يعقل أن يقال: إنه وضع الأحاديث الصحاح والحسان في كفة واحدة في السلسلة الصحيحة؟ إنه رحمه الله قسم الأحاديث من حيث الاحتجاج بها، وعدم الاحتجاج بها إلىٰ قسمين، ثم بين درجتها، و مرتبتها من جهة القبول والرد، ولم

(١) راجع: مقدمة السلسلة الضعيفة (ج:٢)

يجعل الضعاف والموضوعات في ميزان واحد!

سبحانك هذا بهتان عظيم، وتهمة فاحشة، افتراها الحسد عليه.

إن هؤلاء القوم يخفضون للحديث الضعيف جناح الذل، ويلينون له الجانب فيأخذون به علىٰ علاته بدون أن يأخذهم التريث فيه والتثبت منه، ثم يساندون الحديث الموضوع والباطل في الفضائل بمجرد تضعيفه.

انظر أن العلامة اللكنوي رحمه الله نقل في كلامه عن الحديث الضعيف في كتابه: "الأجوبة الفاضلة" عن العلامة علي القاري أنه قال في "الحظ الأوفر في الحج الأكبر" بعد نقله فيه حديث: « أفضل الأيام يوم عرفة وإذا وافق يوم الجمعة أفضل من سبعين حجة »: إن من ضعفه من أهل الحديث فإنه لا يؤثر في المقصود الأصل؛ لأن الحديث الضعيف يؤخذ به في الفضائل.(١)

وقد مر به الشيخ اللكنوي مرور الكرام، وكذلك لاذ بالصمت هنا محشي هذا الكتاب الأستاذ أبو غده حنفي المذهب كوثري المشرب خلاف أسلوب بحثه وتحقيقه، بينما هذا الحديث ليس ضعيفا، بل باطل لا أصل له.

قال ابن القيم رحمه الله:

"باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين"(٢)

وكم من حديث موضوع باطل أخذ به في الفضائل بمجرد تضعيفه؟! وما ذنب الشيخ الألباني رحمه الله إلا أنه كشف عن هذه الحقائق، ولذلك لا

(١) الأجوبة الفاضلة (ص: ٢٧)

(٢) زاد المعاد (١/ ١٣)

تعجبهم هذه السلسلة "الذهبية" ولا تروقهم، و علىٰ الصعيد الآخر يدين له العالم الإسلامي بعمله الكبير، وجهده الجهيد، وينظر إليه بنظر الإعجاب و الاستحسان والتقدير، ويمكن للباحث أن يختلف مع تحقيقه وحكمه علىٰ حديث، ولكن لا ينكر فائدة عمله إلا جاحد متعصب أشرب في قلبه التقليد!!

توضيح هام:

لقد تناول الشيخ محمد عوامة في كتابه أمورا أخرىٰ التي أعرض عنها الشيخ القاسمي، فنضرب عنها صفحا ولا نتعرض لها. وقد وقف العلماء علىٰ غوار هذه المتاهات الكلامية، و الجدليات الفقهية فلا حاجة بنا للتصدي لها هنا.

السبب الثاني من أسباب اختلافهم

ومن أسباب اختلاف الأئمة الفقهاء: تفاوتهم في قواهم العقلية، ومن ثم نشأ عن تفاوتهم في هذا الجانب بعض الاختلاف في فهمهم للحديث الشريف. وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا السبب بقوله: عدم معرفته بدلالة الحديث. ثم فصل وجوه هذا السبب تفصيلاً.

قال الشيخ محمد عوامة في بيانه لهذا الاختلاف: إن اختلافهم في فهمهم للحديث ينشأ عن أحد أمرين:

١ اختلاف الناظرين في مداركهم ومواهبهم العقلية.

٢ كون لفظ الحديث يحتمل أكثر من معنى واحد.(١)

علق الشيخ القاسمي على هذا، وأصاب فيما قال:

"إذا قرأنا كتب الحديث والفقه، ونظرنا فيها نظرة متأمل، وجدنا أثناء القراءة والمطالعة أمثلة علىٰ هذا السبب مما لا حصر لها، ولذلك لا حاجة بنا إلىٰ إلقاء الضوء عليه أكثر من اللازم"(٢)

نقول: نوافق الشيخ القاسمي على ذلك، ولا نحب أن نخوض في غمار تفصيله وبيانه، لكن يحسن بنا أن نبين أن تلك الأمثلة التي ضربها الشيخ محمد عوامة استجابة لميوله النفسية، علىٰ تفقه الإمام أبي حنيفة، وفهمه للحديث، إنها لا تصح متناً ولا سنداً.

---

(١) أثر الحديث (ص: ٨٥)

(٢) "البينات" (ص: ٢١، يناير)

نحن لا ننكر تفقه الإمام، ولا نجحد بمكانته، ولكننا لا نخاف أن نعلن أن ما لعبه بعض الكذابين والوضاعين من الدور الهام في تفخيم شأنه، وتفحيل شخصيته، إنه يشبه تماماً ما فعله الرافضة بسيدنا علي رضي الله عنه، والتاريخ خير شاهد علىٰ ذلك.

ولا يستطيع أحد من طلبة العلم أن ينكر غلو الناس في سيدنا علي رضي الله عنه، والإمام أبي حنيفة، ثم افتراؤهم عليهما ووضعهم عليهما حكايات منسوجة وترهات وخرافات التي لا أصل لها، ومما يؤسف جدا أن الشيخ محمد عوامة ذكر من تلك القصص المكذوبة والحكايات المزوّرة، والافتراءات الملفقة من غير أن يبين حقيقتها من حيث الإسناد والمتن، ولم يتأمل فيها أدنىٰ تأمل، بل لعب دور المتفقهين المتعصبين الذين لا يلقون بالاً لمنهج البحث والتحقيق، ولا يابهون للأسلوب العلمي في عملية البحث والتنقيب، ولا يرقبون في العلماء المحققين إلا ولا ذمة.

الحكايات الموضوعة في فضائل الفقهاء ومناقبهم:

فيما يلي موجز الحكاية الأولى:

كان الإمام أبو حنيفة عند الأعمش -التابعي الشهير- فَسئل عن مسألة، قال: أقول: كذا، وكذا. فقال الأعمش: من أين لك هذا؟ فقال له (الإمام): أنت حدثتنا عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، وعن أبي أياس عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: من دل علىٰ خير كان له مثل أجر عمله.

وحدثتنا عن أبي صالح، عن أبي هريرة كذا، وحدثتنا عن

الحكم، عن أبي الحكم عن حذيفة عنه ﷺ كذا.

وحدثتنا عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وحدثتنا عن أبي الزبير عن جابر عنه، وعن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً. فقال الأعمش: حسبك... يا معشر الفقهاء! أنتم الأطباء، ونحن الصيادلة...[١]

نُقلت هذه الحكاية عن "مناقب الإمام أبي حنيفة" للملا علي القاري، المطبوع مع "الجواهر المضيئة" انظر: الجواهر (٢/ ٤٨٤)

ولم يذكر الملا علي القاري إسناد هذه الحكاية أو من أين أخذها البتة. ثم إنني بعد التحري الشديد، والتتبع الدقيق لم أطلع على سند من أسانيدها، إلا أنني وجدت حكاية أخرى نحوها، رويت في "مناقب أبي حنيفة وأصحابه" للقاضي الصيمري (ص: ١٣) وعنه الخطيب البغدادي في الفقيه المتفقه (٢/ ٨٤) ولفظه:

وأنت حدثتنا عن إبراهيم كذا، وحدثتنا عن الشعبي كذا، فقال الأعمش: يا معاشر الفقهاء! أنتم الأطباء، ونحن الصيادلة.

ومدار هذه الحكاية علىٰ أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني، وقاله البعض: أحمد بن عطية، تدليساً. وهو ضعيف جداً، بل كذاب. قال ابن عدي: ما رأيت في الكذابين أقل حياء منه، وكان ينزل عند أصحاب الكتب، ويحمل من عندهم رزما، فيحدث بما فيها عن الرجل الذي اسمه في الكتاب، ولا يبالي ذلك الرجل متى مات، أو لعله مات قبل أن يولد. قال ابن حبان: كان يضع الحديث، ورأيته يحدث عمن لم يسمع منه. قال الدارقطني: هو متروك يضع الحديث. قال الحافظ عبد الباقي بن القانع: ليس بثقة. قال الخطيب: حدث عن ثابت

(١) أثر الحديث (ص: ٨٦)

ابن محمد وأبي نعيم بأحاديث أكثرها باطلة، هو وضعها. قال ابن حجر: أحاديثه منكرة وباطلة.[١]

ولعل القارئ الكريم لا يجدو خزة في الحكم على هذه الحكاية المزورة التي رواها مثل هذا الكذاب الوضاع، لا سيما بعد أقوال أئمة الجرح والتعديل هذه فيه، وأدهىٰ من ذلك أن علماء الحنفية أعدوا الحماني من كبار الحنفية!

وقد ترجم له العلامة عبد القادر القرشي في: "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" ولكنه وفاءً بحق الحنفية عليه لم ينقل حتى قولاً واحداً من أقوال الأئمة الناقدين في جرحه، وأعجب القول أنه لم يذكر توثيقه عن أحد كذلك!!

وقد جمع هذا الحماني كتاباً مستقلاً باسم "مناقب أبي حنيفة". قال الدارقطني: مناقب أبي حنيفة موضوعة كلها، وضعها أحمد بن المغلس الحماني، قرأته غير مرة.

وهو مرجع أساسي لمعظم مرويات "المناقب" للقاضي الصيمري والموفق. وقد ذكر العلامة ابن عبد البر قصةً نحوها في جامع بيان العلم (٢/ ١٣١)، ولكن سندها ضعيف أيضا، وفيه إبراهيم ابن عثمان بن سعيد، وهو مجهول،[٢] ولم أجد ترجمة لشيخه علان بن المغيرة بعد البحث والتحري.

وقد تكلم ابن حزم في أحد رجاله، وهو محمد بن القسم بن شعبان

(١) الكامل لابن عدي (١/ ٢٠٢) اللسان (١/ ٢٧٠، ٢٧١) تاريخ بغداد (٥/ ١٠٤، ٤/ ٢٠٧) الضعفاء لابن الجوزي (١/ ٨٦) المجروحين (١/ ١٥٣)

(٢) اللسان (١/ ٨٥)

المالكي. وقال القاضي عياض: "في كتبه غرائب وأقوال شاذة"[١]

وروي نحو هذا أنه جرى بين الأعمش وأبي يوسف، وقد ذكر هذه الحكاية ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٣١، ١٣٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٤٤٦)، والقاضي الصيمري في المناقب (ص: ٩٦) فلما قال القاضي أبو يوسف: فقلت: بالحديث الذي حدثتني أنت، ثم حدثته، فقال لي: يا يعقوب، إني لا أحفظ الحديث من قبل.

هذه القصة صحيحة سنداً، أما نسيان حديث وعدم حفظه فهو أمر طبيعي، وكذلك التفاوت في فهم الحديث، و تأويل معانيه فإنه يتوقف أيضاً علىٰ المواهب، والقرائح، والمدارك العقلية.

وهناك أمر آخر لافت للنظر في الحكاية التي جرت بين الأعمش و أبي يوسف، وهو: أنها خالية من تلك المبالغة، والتنطع التي تشدق بها أحمد الحماني الكذاب في القصة التي دارت بين أبي حنيفة والأعمش.

وقد روى الخطيب البغدادي قصة أبي حنيفة بإسناد آخر غير إسناد أحمد بن عطية الحماني، ورجاله ثقات، ولا توجد فيه تلك المبالغة التي في "المناقب" للملا علي القاري.

وقد ذكرنا سابقاً أن العلم والعقل والتفقه والتيقظ والنباهة والفراسة كلها مواهب، يهبها الله لمن يشاء من عباده المؤمنين على قدر استطاعتهم، ولا يتساوى فيها جميع الناس، وفوق كل ذي علم عليم، وهذه سنة إلٰهية، لا ينكرها عاقل.

وأما الاستنتاج من تلك القصص والأساطير أن المحدثين لا يكونون فقهاء، وإن هم إلا الصيادلة، ثم تقسيم العلماء إلىٰ طبقات الأطباء والصيادلة

(١) اللسان (٥/ ٣٤٨) السير (١٦/ ٧٨) ترتيب المدارك (٣/ ٢٩٤)

علىٰ هذا الأساس، فإنه غلط محض، و دليل بين على التعامي، والتغافل عن الواقع.

كما أنه لا يصح عدّ كل من روى الحديث وكتبه في عداد المحدثين، كذلك لا يصح أن يُجعل كل من تبحر في المتون الفقهية المروجة، وحذق في شروحها، من الفقهاء والعطارين.

هل تساوىٰ الإمام أبو حنيفة وتلامذته وغيرهم في التفقه؟

لقد عالج هذا الموضوع الخطيب في "الفقيه والمتفقه"، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" وجاءا بنفائس الدرر. ولقد صرّحا أنه حين تذكر طائفة المحدثين، يراد بها جماعة المحدثين، وهم: مالك و الأوزاعي، والشعبة، والثوري، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أعيان الحديث، وليس غيرهم من عامة رواة الحديث.

هل كان البخاري ويحيىٰ بن آدم، وأبو داود، والترمذي، وأبو عبيد، والليث، وأبو ثور، وداود، وإبراهيم الحربي، ومحمد بن نصر المروزي، وابن خزيمة، وابن جرير، وغيرهم محدثين فقط، ولم يكونوا فقهاء؟!

وعلىٰ هذا، تقسيم الأئمة إلىٰ المحدثين والفقهاء تقسيم باطل وشغل كاسد.

إن المحدثين الكرام رحمهم الله حيث وفقوا لجمع الحديث وتدوينه، أوتوا بحظ وافر من التفقه في الدين، ولذلك كشف الشيخ عبد الحي اللكنوي عن هذه الحقيقة بلفظ صريح، لا لبس فيه ولا غموض، حيث قال:

"ومن نظر بنظر الإنصاف، وغاص في بحار الفقه والأصول مجتنباً

من الاعتساف، يعلم علماً يقينياً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهب المحدثين فيها أقوىٰ من مذاهب غيرهم، وإني كلما أسير في شعب الاختلاف أجد قول المحدثين فيه قريباً من الإنصاف، فللّٰه درهم، وعليه شكرهم. كيف لا، وهم ورثة النبي ﷺ حقا، ونواب شرعه صدقاً، حشرنا اللّٰه في زمرتهم، وأماتنا علىٰ حسبهم وسيرهم"[1]

ولقد نعلم ما يقول بعض المتفقهين في اجتهاد المحدثين وتفقههم وسوء الظن بهم ورميهم بعدم التفقه، وكذلك لا يخفىٰ علينا ما وضع أحمد الحماني ونحوه من الكذابين والوضاعين من الحكايات في هذا الصدد، ولكن المقام لا يسع بسطه، ولا حاجة بنا إلى تفصيله هنا.

إنما نريد أن نبين أنه لا يصح هذا التقسيم بين المحدثين والفقهاء علىٰ أساس تلك الحكايات، وكذلك لا يصح جعل المحدثين الصيادلة إزاء الإمام أبي حنيفة، وأهل الرأي.

ويذهب بنا الظن إلىٰ أن تلك الحكاية التي نقلها الشيخ محمد عوامة بالتفصيل نقلاً عن العلامة على القاري، إنها أيضاً من نسيج خيال أحمد الحماني، ثم إن هناك أمرا آخر يستدعي للنظر، وهو: أن تلك الروايات التي ذكرت في القصة: هل رويت بتلك الألفاظ عن أبي حنيفة بإسناده؟

أما الرواية الأولىٰ التي ذكرها الشيخ علي القاري في هذه المحادثة ـالتى دارت بين أبي حنيفة والأعمشـ فإن إسنادها الذي أوردها به، يكفي وحده لإبطال هذه القصة، فلفظ أبي حنيفة فيها هكذا:

أنت حدثتنا عن أبي صالح عن أبي هريرة، وعن أبي وائل عن

(١) إمام الكلام (ص: ٢١٦)

عبدالله (بن مسعود، و) عن أبي إياس عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من دل على خير كان له مثل أجر عمله"

نحن أضفنا ما بين المعكوفين، لأن الضعف والخلل واضح في عبارة المناقب، وقد شعر به الشيخ محمد عوامة، ولكنه كتبه بدون أن يوضح: "عن عبدالله مسعود وعن"

يبدو أن الإمام أبا حنيفة سمع هذا الحديث عن الأعمش بثلاثة أسانيد، وكان واحد منها بإسناده عن أبي إياس عن أبي مسعود الأنصاري.

وحديث أبي مسعود الأنصارى هذا قد أخرجه مسلم (٢/ ١٣٧) و عبد الرزاق (رقم الحديث: ٢٠٠٥٤) والطحاوي في "مشكل الآثار" (١/ ٤٨٤) و أحمد في مسنده (١/ ١٢٠، ٥/ ٢٧٤) و ابن حبان في "الموارد" (ص: ٨٦٧، ٨٦٨) و ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١/ ١٦) و أبو داود (رقم الحديث: ٥١٢٩) والترمذي (٣/ ٣٧٦) والبيهقي (٩/ ٢٨) والطبراني (١٧/ ٢٢٧، ٢٧٨) عن سفيان، و شعبة، و معمر، و عيسىٰ بن يونس، و محمد بن عبيد، و حفص بن غياث، و عبد الواحد، و أبي معاوية، و فضيل بن عياض، و زائدة، و شريك، و عبدالله بن نمير، و أبي إسحاق، هولاء كلهم عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود.

وفي رواية "المناقب": أبو إياس، لا نعرف من هو، وليس هو أبا إياس عبد الملك بن جوية، ولا أبا إياس الذي روى عن المغيرة بن المقسم الضبي؛ لأنهما من المتأخرين. انظر: كتاب الكنى للدولابي (١/ ١١٥) وكذلك لا يمكن أن يكون هو أبا إياس معاوية بن قرة، لأنه توفي ١١٣هـ، وكان عمره إذ ذاك ستا و سبعين سنة، وقيل: إنه ولد قبل عام الجمل[1]

(١) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢١٧)

فكأنه ولد في حدود عام ٣٦ أو ٣٧هـ.

وأما أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه فإنه توفي عام ٤٠هـ[١]، و حينئذ لا تثبت رواية أبي إياس معاوية بن قرة عن أبي مسعود (رضي الله عنه) وعلىٰ العموم لا يمكن أن يقع سماع ولدٍ عُمرهُ لا يتجاوز ثلاث أو أربع سنوات. وهكذا لا يمكن أن يكون هو أبا إياس عامر بن عبدة، وإن كان هو قد روىٰ عن ابن مسعود رضي الله عنه صحابي، لكن في "الكنى" للدولابي (١/ ١١٥) أن الأعمش يروي عن رجل عنه.

ولعلنا نفرض أنه ليس "أبا إياس" بل "ابن إياس"؛ لأن اسم أبي عمرو الشيباني: سعد بن إياس، ويمكن أن يتغير "ابن" في الكتابة بـ"أبي"، ولكن المشكلة هنا هي: أن سعد بن إياس لم يعرف بابن إياس.

وفي بادئ الأمر رواية هذا الحديث عن طريق أبي إياس ـ خلاف جماعة من الثقات ـ دليل بين علىٰ ضعفه في حد ذاته.

وهذه الرواية رويت عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه، وقد أخرجها العلامة الخوارزمي عن مسانيد محمد ابن الحسن الشيباني، وأبي محمد البخاري، وابن خسرو، والحافظ طلحة بن محمد، والقاضي عمر بن الحسن الأشناني في جامع المسانيد (٤/ ٢٨٩، ٢٩٠ـ ١/ ١٢٠) وقد أخرج هذه الرواية أحمد[٢] في مسنده، لكنه لم

(١) تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٨)

(٢) وقد أخرج العلامة الخوارزمي هذه الرواية عن أحمد في جامع المسانيد (١/ ١٢١) ولكنه صرح فيه "عن أبي حنيفة" ولم يذكر أبو يوسف و محمد بن الحسن عن أبي حنيفة واسطة سليمان و بريدة. انظر: جامع المسانيد (١/ ٢٩٠) والآثار لمحمد بن الحسن (ص: ١٩٣) أما إسحاق و مصعب بن مقدام فإنهما يذكران هذه الواسطة. فتدبر ولا تكن من الغافلين.

يسم أبا حنيفة، ولفظه: ثنا إسحاق بن يوسف أنا أبو فلانة، كذا قال أبي لم يسمه علىٰ عمدٍ، وثنا غيره، فسماه يعني أبا حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ... الخ[١]

لم يسمه أحمد لأنه ضعفه. انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٢٥٨) و تاريخ بغداد (١٣/ ٤١٨) وقال الهيثمي بعد ذكر هذه الرواية: "فيه ضعيف، ومع ضعفه لم يسم"[٢]

نريد من هذا التفصيل أن هذه الرواية رويت في مسند أبي حنيفة عن بريدة، ولو كانت روايته هذه عن أبي هريرة، وأبي مسعود، وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه لأخرجها الخوارزمي في جامع المسانيد الذي رتبه من مسانيد خمسة عشر رجلاً من جامعي مرويات أبي حنيفة، وبالإضافة إلىٰ ذلك، هناك شواهد داخليه في هذا الإسناد التي تدل علىٰ وضعه.

ومن آخر تلك الأحاديث: حديث يزيد الرقاشي عن أنس، ولفظه:

"كاد الحسد أن يغلب القدر، وكاد الفقر أن يكون كفرا"

وهذا معلوم لدى الجميع أن النسائي والحاكم وغيرهما من الأئمة قالوا في يزيد الرقاشي: إنه متروك. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النبي ﷺ.[٣] وروي هذا الحديث في مسند أحمد بن منيع بلفظ: عن الحسن، أو أنس، لكنه في الحلية (٣/ ٥٣ـ١٠٩) والكامل لابن عدي (٧/ ٢٦٩٢)، وفي شعب الإيمان (٥/ ٢٦٧) بدون هذا الشك.

ويبدو في ضوء كلام ابن حبان أنه قول الحسن الذي كان يرويه يزيد

(١) مسند أحمد (٥/ ٣٥٧)

(٢) مجمع الزوائد (١/ ١٦٦)

(٣) تهذيب (١١/ ٣١٠، ٣١١)

الرقاشي عن أنس مرفوعاً، ويؤيده حديث مسند ابن منيع، بل قال الأنباري، وغيره إنه إن كان قد جاز اقتران خبر "كاد" ب "أن" لكنه قليل الاستعمال، ويتنافىٰ مع الفصاحة، وكان رسول اللهﷺ أفصح من نطق بالضاد؛ فكيف له أن يتكلم بهذا. هذا كلام راوٍ من الرواة وليس من كلامهﷺ.

انظر تفصيله في فيض القدير (٤/ ٥٤٢) والمقاصد الحسنة (ص: ٣١١) و كشف الخفاء (٢/ ١٤١) والمغني علىٰ الإحياء للعراقي (٣/ ١٨٤)

و علىٰ هذا، الحديث الذي راويه ضعيف، بل متروك، ومتنه يتنافىٰ مع الفصاحة، واتفق العلماء علىٰ ضعفه، ثم كيف للإمام أبي حنيفة أن يحتج به؟ هذا أمر يأبىٰ القلب أن يقبله!

وإن كان الاحتجاج به صحيحاً، كما قيل: إن الحديث الذي احتج به أبو حنيفة هو صحيح (إنهاء السكن، ص: ١٦) فاسمع لقوله وتقبل بصدر رحب: أن هذا الحديث صحيح على خلاف ما حكم عليه أئمة الفن، إنه لا يتنافىٰ مع الفصاحة، وما قاله الأئمة هو غلط، يزيد الرقاشى ليس بضعيف البتة، بل هو ثقة وصدوق!

النتيجة واضحة، لا يمكن لأحد أن يتخبط خبط عشواء، ويقبل هذه النتائج الاعتباطية السمجة، المخلة بالأصول. هذه هي تلك الشواهد الداخلية التي تشهد علىٰ بطلان هذه الرواية المفصلة، وكونها موضوعة.

وعلىٰ هذا نطالب من الشيخ محمد عوامة ومن حذا حذوه ونحا نحوه أن يذكروا إسناد هذه الحكاية، ويلفتوا أنظارهم إلىٰ الاعتراضات الواردة عليه، فإنه لا يثبت شيء بمجرد أن العلامة الملا علي القاري قد كتبه!

ولقد بالغ الرواة الكذابون، والمجاهيل في بيان تلك القصص

والمناقشات التي جرت بين أبي حنيفة والأعمش. ومنها قصة ما رواها الخوارزمي في "جامع المسانيد" بسند أبي حنيفة نفسه، ثم زيّن العلامة الكردري "مناقبه" بذكرها، وفيما يلي ملخصه:

حدثني أبو المتوكل الناجي: دخل أبو حنيفة على الأعمش في علته التي قبض فيها يعوده، فقال له: يا أبا محمد، اتق الله، وانظر لنفسك فإنك في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من أيام الآخرة، وقد كنت تحدث في علي رضي الله عنه بن أبي طالب بأحاديث؛ لو رجعت عنها كان خيراً لك...

قال الأعمش: أو لمثلي تقول هذا؟ أقعدوني، أسندوني فأسند فقال: حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة قال الله تبارك وتعالىٰ لي، ولعلي: ألقيا في النار من أبغضكما، وأدخلا في الجنة من أحبكما" قال: فقال أبو حنيفة للقوم: قوموا لا يجي بشيء أشد من هذا.[1]

ورويت هذه الرواية في "جامع المسانيد" عن أبي حنيفة مباشرة بلفظة: أنه دخل على سليمان بن مهران.

وفي بادئ الرأي لا يشك في هذا الإسناد، ولكن صدّقني أنها رواية موضوعة، وضعها راوٍ كذاب، ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٥٥) وقال: فيه إسحاق بن محمد بن أبان النخعي كذاب، من الغلاة في الرفض، إنه كذب على الأعمش، وشيخه يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني هو أيضاً كذاب، وهكذا ذكره السيوطي في "اللآلئ المصنوعة" (١/ ٣٨١) والشوكاني في "الفوائد المجموعة" (ص: ٣٨٢) وحكما عليه بالوضع.

(١) جامع المسانيد (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥ـ ١/ ٢٨)

قال الذهبي: إسحاق بن محمد النخعي الأحمر كذاب، مارق من الغلاة، زنديق. كان يقول: إن عليا هو الله، (والعياذ بالله) وأنه ظهر في الحسن، ثم في الحسين -معاذ الله.[١]

ثم ذكر ابن خسرو، والقاضي عمر بن الحسن الأشناني[٢] هذه الرواية بإسناد إسحاق النخعي في مسند أبي حنيفة، وأدخلاها في أحاديث أبي حنيفة، ثم تبعهما العلامة الخوارزمي -وقع الحافر علىٰ الحافر- وأخرجها في "جامع المسانيد" بدون أن يتأمل فيها، وأدخلها في مرويات أبي حنيفة، ولم يتجشم عناء النظر في عاقبة أمرها أنها ستؤثر في سمعة الأعمش وتزري بعبد الله!، ولذلك زكىٰ العلامة الجوزي نفس الأعمش من هذه اللوثة بقوله: "وكذب علىٰ الأعمش" فجزاه الله أحسن الجزاء!

وإن تعجب فعجب سعيهم أنهم يبذلون ما في وسعهم لإيهام الناس أن مثل هذه المرويات التي رويت في "جامع المسانيد" هي مرويات أبي حنيفة نفسه، ولا يتفكرون فيها، ثم يقولون بجرأة متهورة- ولا يخافون في ذلك لومة لائم- إن إسنادها إلىٰ أبي حنيفة صحيح، لكن وقع الخلل، ونشأ الوهن في الرجال الذين بعده. إنا لله وإنا إليه راجعون!

ولقد روى القاضي الصيمري في "أخبار أبي حنيفة وأصحابه" (ص: ٧٠) عن أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الكذاب. وابن عبد البر في "جامع بيان العلم"[٣] (٢/ ١٥٧) بسند ضعيف، ومجهول، حكاية

(١) ميزان الاعتدال (١/ ١٩٦) لسان الميزان (١/ ٣٧١)

(٢) عمر بن الحسن ضعيف في حد ذاته (اللسان: ٤/ ٢٩٠) وكذلك الحسين بن محمد بن خسرو ضعيف، معتزلي، حنفي، حاطب الليل. (اللسان: ٢/ ٣١٢)

(٣) رويت هذه القصة في: "السنة" لعبد الله بن أحمد بإسناد حسن، وفيه: قال الأعمش=

أخرى التي جرت بين أبي حنيفة والأعمش، وبالغ ابن المغلس في حكاية هذه القصة بكل ما أوتي من لباقة اللسان وطلاوة البيان.

أما جلالة قدر أبي حنيفة، ورفعة شأنه، وعلو كعبه فمسلم به، وعلىٰ الرأس والعين، ولكن لا ينبغي لأهل العلم أن يبنوا مجده على تلك الحكايات المزورة، والقصص الكاذبة، والأساطير الخيالية التي نسجها خيال الرواة الضعفاء والمجاهيل، وحبكتها يد الكذابين والوضاعين. ولله در القائل: وهل يستقيم الظل، والعُود أعوج؟

وقد ذكر الشيخ محمد عوامة نحوها نقلًا عن تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣٨) وفيما يلي موجزه:

قال عبد الله بن المبارك: قدمت الشام علىٰ الأوزاعي، فقال لي: يا خراساني! من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يكنىٰ أبا حنيفة؟ فرجعت إلىٰ بيتي فأقبلت علىٰ كتب أبي حنيفة، فأخرجت منها مسائل من جياد المسائل، وبقيت في ذلك ثلاثة أيام، فجئت اليوم الثالث، والكتاب في يدي. فقال: أي شيء هذا الكتاب؟ فناولته فنظر في مسألة منها، وقعت عليها: قال النعمان. فما زال قائماً بعد ما أذن حتى قرأ صدراً من الكتاب، ثم وضع الكتاب في كمه، ثم أقام وصلىٰ، ثم أخرج الكتاب حتى أتىٰ عليها. فقال لي: يا خراساني! من النعمان بن ثابت هذا؟ قلت: شيخ لقيته بالعراق. فقال: هذا نبيل من المشايخ، اذهب فاستكثر منه. قلت: هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه.[1]

=لأبي حنيفة: "أنت ثقيل علي وأنت في بيتك، فكيف لو جئتني في كل يوم مرتين؟!" وليس فيها حكاية زائدة التي نسجها المجاهيل والكَذَّابون، وروىٰ في "جامع المسانيد" (١/ ٢٧، ٢٦) حكايات أخرى نحوها، ولكن أسانيدها ليست بصحيحة.

(١) أثر الحديث (ص: ١١١، ١١٢)

وقد نقلها الشيخ زكريا الكاندهلوي في "أوجز المسالك" (١/ ٨٨، ٨٩) وفي آخرها قول الأوزاعي أنه قال لعبد الله بن المبارك: غبطت الرجل بكثرة علمه و وفور عقله، و أستغفر الله تعالىٰ، لقد كنت في غلط ظاهر، اِلزم الرجل، فإنه بخلاف ما بلغني عنه.

ولكن الشيخ الكاندهلوي لم يذكر من إسنادها شيئاً، وروىٰ الخطيب أيضاً عن أحمد بن محمد بن عصمة الخراساني: حدثنا أحمد بن بسطام حدثنا الفضل بن عبد الجبار قال: سمعت حمدون بن أبي الطوسي.

وهذه السلسلة اشتملت بأسرها علىٰ المجاهيل، ولم نجد تراجمهم حتى بعد البحث والتنقير والتحري الشديد.

وهناك شواهد داخلية تدل علىٰ كذبها، وتبرهن علىٰ وضعها. كأن الأوزاعي لم يعرف أبا حنيفة شخصياً، إنه سمع بكنيته، لكنه لم يقف على اسمه، فحينما أزال ابن المبارك سوء الفهم، قال له: اِلزم به.[1]

أما الأمر الواقع فهو أن ابن المبارك مع هذا التأكيد والتوصية لم يلزم أبا حنيفة، بل تركه بعد ما لقي مالكاً، ولزمه حتى الموت.

قال القاضي عياض:

"كان أولا من أصحاب أبي حنيفة، ثم تركه، ورجع عن مذهبه.

قال ابن وضاح: ضرب آخراً في كتبه علىٰ أبي حنيفة، ولم يقرأ للناس"[2]

انظر! أين تاكيد الأوزاعي ضرورة لزوم أبي حنيفة بعد تأثره بكتبه

(١) ومما يدل علىٰ وضعها أيضاً تلك الأقوال للأوزاعي التي رواها عبد الله بن أحمد في "السنة" وكذلك يظهر من قوله الذي في تاريخ بغداد (١٣/ ٢٩٦) أن أبا حنيفة لم يقع -حتى بعد موته- من نفس الأوزاعي موقعا حسنا. و انظر أيضاً: العلل لأحمد (٢/ ٢٠٢)

(٢) ترتيب المدارك (١/ ٣٠٠)

من ضرب ابن المبارك في كتبه على أبي حنيفة، وإخفائها على الناس وترك قراءتها لهم؟

وروى ابن عبد البر عن معلى بن أسد قال: قلت لابن المبارك: كان الناس يقولون: إنك تذهب إلىٰ قول أبي حنيفة؟ قال: ليس كل ما يقول الناس يصيبون فيه. كنا نأتيه زمانا"، ونحن لا نعرفه، فلما عرفناه تركناه.[1]

كان ابن المبارك يقول: إن أبا حنيفة يتيم في الحديث، ومسكين فيه، انظر: قيام الليل (ص: ١٢٣) و تاريخ بغداد (١٣/ ٤١٥) و الضعفاء لابن حبان (٣/ ٧١) و الجرح و التعديل (٤/ ٤٥٠، ق: ١)

ومن المؤسف جداً أن قول ابن المبارك هذا روي في الكامل لابن عدي (٧/ ٢٤٧٣) هكذا: "كان أبو حنيفة في الحديث يقيم" ومن ثم جعل الناشرون "الياء" الثانية بالتشديد فصار "يُقَيِّم" فإلىٰ الله المشتكى، وإنا لله وإنا إليه راجعون!

وفضلاً عن ذلك، روى الحميدي، وإبراهيم بن شماس، وحسن بن الربيع، وحفص بن عبد الله النيسابوري من تلامذة ابن المبارك أنه ترك أبا حنيفة في آخر أمره. لاحظ للتفصيل: تاريخ بغداد (١٣/ ٤١٤) و الثقات (٨/ ٧٠) و المجروحين لابن حبان (٣/ ٧١) و السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٢٠٤) و الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٤٥٠)

وتعليق ابن المبارك الذي مرّ بنا سابقاً، ثم تركه لأبي حنيفة علىٰ خلاف توصية الأوزاعي بلزومه، يدلان دلالة واضحة علىٰ وضع هذه الحكاية.

وفضلاً علىٰ ذلك، إن آخر لفظ تاريخ بغداد هكذا: "هذا أبو حنيفة

---

(١) الانتقاء (ص: ١٥١)

الذي نهيت عنه" بينما لا تجد في الحكاية كلها أمراً يدل على أنه نهاه عنه، بل سأله الأوزاعي عن أبي حنيفة بقوله: "يا خراساني، من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يكنى أبا حنيفة؟"

وبالإضافة إلىٰ المجاهيل في إسنادها، إن هذه الأمور تدل علىٰ وضعها وتزويرها أيضاً. ولكن الشيخ محمد عوامة مع هذه الأمور كلها حينما وجد أن هذه الحكاية تفيد غرضه، نقلها. وكذلك ذكر نحوها حكاية ثالثة نقلًا عن تاريخ بغداد (١١/ ١٥٨)، وفيما يلي بيانها:

"وروىٰ الخطيب أيضاً في ترجمة عيسىٰ بن أبان -أحد رجال الحديث، والفقه الحنفي- عن محمد بن سماعة أنه قال: كان عيسىٰ بن أبان يصلي معنا أي: في المسجد الذي يصلي فيه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ويقعد فيه -مجلس الفقه- وكنت أدعوه أن يأتي محمد بن الحسن، فيقول: -عيسىٰ بن أبان- هؤلاء قوم يخالفون الحديث، وكان عيسىٰ حسن الحفظ للحديث، فصلىٰ معنا يوما الصبح -وكان يوم مجلس محمد- فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد أدنيته منه، وقلت: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب، ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، وأنا أدعوه إليك فيأبىٰ ويقول: إنا نخالف الحديث! فأقبل عليه محمد، وقال به: يا بني، بالذي رأيتنا نخالفه من الحديث؟، لا تشهد علينا حتى تسمع منا، فسأله يومئذٍ عن خمسة وعشرين بابا من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها، ويخبره بما فيها من المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل.

فالتفت عيسىٰ بن أبان إلي بعد ما خرجنا فقال: كان بيني وبين النور ستر فارتفع عني، ما ظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس، ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه به.(١)

وروى القاضي الصيمري هذه القصة أيضاً في "أخبار أبي حنيفة وأصحابه" (ص: ١٢٨) ثم روىٰ عنه الخطيب في تاريخه، وتعتمد هذه القصة علىٰ أحمد بن محمد بن المغلس، وهو كذاب و وضاع، كما ذكرنا سابقاً مع بيان الأدلة و ذكر المراجع، فهذه الحكاية موضوعة أيضاً، ووضعها ابن المغلس.

فدونك هذه الدلائل -وخذها بقوة- التي تكشف عن حقيقة تلك الحكايات التي ذكرها الشيخ محمد عوامة في بيان تفقه الإمام أبي حنيفة وفهمه للحديث.

وفي الحقيقة لا نخالف مبدئيا أن الأئمة المجتهدين متفاوتون في الفقه والفهم، والمواهب العقلية والقوة الاستنتاجية، وكل يتبوأ مرتبة يسمو بها بعضهم البعض، وفوق كل ذي علم عليم، وكذلك لا ننكر تفقه أبي حنيفة وموقعه في الفقه، إنما نقصد من هذا الكلام -والله من وراء القصد- بيان أن ما أسهب الشيخ محمد عوامة وأطنب في هذا الباب بناءا علىٰ ميوله النفسية وتحكمه النفساني، لا يعتد به في ميزان النقد والجرح، ولا يقام له عند العقلاء وزن.

الأمر الثاني في بيان اختلافهم في فهم الحديث:

لقد ذكر الشيخ محمد عوامة الأمر الثاني في بيان اختلافهم في فهم

(١) أثر الحديث (ص: ١١٣)

الحديث: أن لفظ الحديث قد يحتمل أكثر من معنى واحد، ثم ذكر حديث: « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » مثالا موضحا لهذه الحال ـحال احتمال النص أكثر من معنىـ وقال: إن الشافعي أراد من "التفرق" هنا: التفرق بأبدانهما، وأما أبو حنيفة وغيره فإنهم أرادوا منه: التفرق بأقوالهما.(١)

ومما لا شك فيه أنه وقع الاختلاف بين الفقهاء في تحديد معنى ألفاظ الحديث، وكذلك اختلف الفقهاء في مسألة بيع الخيار بناءا علىٰ الاختلاف في معنى « ما لم يتفرقا »: هل يتحقق البيع ويبرم العقد ما دام البائع والمشتري في الحديث عن المعقود عليه، وعما يتعلق به، أو لهما الخيار في إبرام العقد ونقضه ما داما في مجلس العقد؛ فإذا ذهب أحدهما عن الآخر، وفارق المجلس، لزمهما العقد؟

المقام لا يسع لعرض أدلة الفريقين و تحليلها، ونقدها، ولكن لا بد من التوضيح هنا لمناسبة الموضوع أنه لم يقع اختلاف في معنى "التفرق" هنا في القرن الأول في عهد الصحابة ﷺ. روى هذا الحديث عبد الله بن عمر، وحكيم بن حزام، و أبو برزة الأسلمي، و عبد الله ابن عمرو، وسمرة بن جندب، وأبو هريرة، وابن عباس، وجابر بن عبدالله ﷺ.

وحمل عبد الله بن عمر، وأبو برزة الأسلمي ـوهما راويان لهذا الحديثـ التفرق هنا علىٰ التفرق بالأبدان. قال الترمذي:

"والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول الشافعي، وأحمد، و إسحاق، وقالوا: الفرقة بالأبدان

(١) أثر الحديث (ص: ٩٠، ٨٩)

لا بالكلام، وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: «ما لم يتفرقا» يعني الفرقة بالكلام، والقول الأول أصح، لأن ابن عمر، وهو روى عن النبي ﷺ، وهو أعلم بما روى، وعليه عمل أبي برزة"[١]

قال ابن حجر:

"ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة"[٢]

وليس هذا فحسب، بل عمل به أهل المدينة، وأول من قال بخلافه من أهل المدينة هو ربيعة الرأي، كما قال ابن حجر، ولفظه:

"ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة"[٣]

وكذلك عمل به أهل مكة، وأهل الكوفة، وأول من خالفه من أهل الكوفة: إبراهيم النخعي. قال ابن حزم: لا نعلم لهم سلفاً إلا إبراهيم وحده.[٤]

فإذا اتفق أصحاب رسول الله ﷺ في معنى قوله ﷺ: «ما لم يتفرقا» وأول من قال بخلافه من أهل المدينة: ربيعة، ومن أهل الكوفة: إبراهيم، فهل تصح إقامة جدار الاختلاف وتشييدها إلىٰ الأبد، أخذا بالمعنىٰ الذي قال به ربيعة وإبراهيم إزاء أصحاب رسول الله وخلافهم؟

فما لأهل العدل والإنصاف لا يحيدون عن الاعتساف؟ ولا يرجون لله وقارا؟

---

(١) جامع الترمذي مع التحفة (٢/ ٢٤٢)

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٣٠)

(٣) فتح الباري (٤/ ٣٣٠)

(٤) المحلى (٨/ ٣٥٥) فتح الباري (٤/ ٣٣٠)

لقد ذكر العلامة الحازمي في معرض بيانه أصول الترجيح:

"الوجه السادس والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين يقارنه تفسير الراوي دون الآخر، نحو ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» فإن التفريق هنا محمول علىٰ التفريق بالبدن، وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشىٰ قليلًا، ثم رجع؛ ولأن الراوي إذا شاهد الحال أعلم بمعنىٰ الخبر من غيره، إذا كان معناه لائقا باللفظ"[1]

وعلق الشيخ عبد الحي اللكنوي علىٰ هذه المسألة تعليقاً مفصلاً، وقال في آخره بلفظ صريح:

"ولعل المنصف الغير المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث، والمتأمل فيما ذكرنا، وما سنذكره، أن أولىٰ الأقوال هو ما فهمه الصحابيان الجليلان، وفهم الصحابي وإن لم يكن حجة، لكنه أولىٰ من فهم غيره"[2]

وبناءاً علىٰ قوة الدلائل في هذه المسألة اضطر الشيخ محمود الحسن الديوبندي -شيخ الهند المزعوم- أن يقول:

"إن مسألة الخيار من مهمات المسائل، وخالف أبو حنيفة فيه الجمهور، وكثيرا من الناس المتقدمين والمتأخرين صنفوا رسائل في ترديد مذهبه في هذه المسألة، ورجح مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي -قدس سره- في رسالته مذهب الشافعي من جهة الأحاديث والنصوص، وكذلك قال شيخنا

(١) الاعتبار (ص: ١٨، ١٩)

(٢) التعليق الممجد (ص: ٣٣٨)

ـمد ظله ـ بترجيح مذهبه، وقال: الحق والإنصاف أن الترجيح للشافعي في هذه المسألة، ونحن مقلدون يجب علينا تقليد إمامنا أبي حنيفة"[١]

وينظر كلام الشاه ولي الله ـالذي أشار إليه شيخ الهند ـفي حجة الله البالغة (٢/ ١٠٥) وبيّن فيه المحدث الدهلوي حِكَمَ التفرق بالأبدان بالحكمة والموعظة الحسنة، وجعله موافقاً للفطرة الإنسانية إذ قال:

ولو تفحصت طبقات الناس من العرب، والعجم رأيت أكثرهم يرون رد البيع بعد التفرق جوراً وظلماً لا قبله، اللهم إلا من غيّر فطرته. انتهى

وكذلك صرّح الشيخ محمد تقي العثماني ـعالم ديوبندي ذائع الصيت في عصرنا ـ بعد ما ذكر دلائل الحنفية، بقوله:

"ولكن الحقيقة أن قلبي لا ينشرح لما قاله الحنفية في الاعتذار عن حديث الباب، ففي جميع دلائلهم وتأويلاتهم عندي نظر"[٢]

وخلاصة القول: أن كون لفظ الحديث محتملًا لأكثر من معنى، قد يكون سبباً في اختلاف الفقهاء، ولا شك في ذلك، لكن اللفظ الذي ذكره الشيخ محمد عوامة كمثالٍ لذلك فإنه لا يعتد به أصلًا، ولذلك ترى كثيراً من علماء الحنفية، والمالكية خالفوا أئمتهم في ذلك!

وأما الذين لا يحيدون عن خط التقليد قيد شعرة، ويتبعون ما رسم لهم أوائلهم حذو القذة بالقذة، فإن لهم ما زال هذا اللفظ (يتفرقا) مثار الاختلاف في هذه المسألة، وسيظل كذلك!

والعجب أن الشيخ محمد عوامة ذكر هنا ذلك القول لأبي حنيفة عن

(١) تقرير الترمذي، شركة أمين، بدهلي (ص: ٣٩)

(٢) تكملة فتح الملهم (١/ ٣٧٣)

لفظ: "لم يتفرقا" الذي أنكر عليه المحدثون إنكاراً شديداً، حيث قال:

قال سفيان بن عيينة حدثته (أبا حنيفة) عن رسول اللهﷺ «البيعان بالخيار ما لم يفرقا» فقال أبو حنيفة: أرأيتم إن كانوا في سفينة كيف يفترقون؟ قال سفيان: فهل سمعتم بشرٍّ من هذا؟![1]

وروى البيهقي هذه القصة في السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٧٢) ونقل قول ابن المديني أنه قال: إن الله سائله عما قال!!

ثم قال الشيخ محمد عوامة بعد نقل هذه القصة:

فلما جاء هذا المثال مخالفاً لفهم سفيان بن عيينةرضي الله عنه ظن أن الإمام أبا حنيفة يعارض الحديث الشريف بعقله، وليس الأمر كذلك. إنما أراد أن قال: إن التفرق هنا تفرق الأقوال؛ لأن هناك حالات يتعذر معها التفرق بالأبدان، منها: ما إذا كانا في زورق صغير في وسط البحر فلا مجال لابتعاد أحدهما عن الآخر.

فالشيخ محمد عوامة يسبح في فلك الحيرة حيث ظن أن ابن عيينة، وعلي بن المديني تسارعا إلى الاعتراض على أبي حنيفة قبل أن يفهما رأيه جيداً، بينما لم يُوفَّقِ الشيخ أن يفكر، أن ابن عيينة اعترض بناءاً على ما ثبت من أصحاب رسول اللهﷺ في معنى الحديث فلذلك لا ينبغي أن يُثار ما يخالفه.

والنقطة الثانية هي: أن الأحكام تبنىٰ على الأغلب الشائع لا علىٰ النادر الشاذ، ونقول زيادة علىٰ ذلك: لو بلغ الإمام أبا حنيفة هذا الحديث بألفاظه المفصلة لما أوّله، بل تحرّز من ذلك.

(١) الانتقاء (ص: ١٤٩) و تاريخ بغداد (١٣/ ٣٨٩) و السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٢١٦) و أثر الحديث (ص: ٩١)

وروي عن ابن عمر لفظ آخر بإسناد الليث عن نافع، أنه قال:

"إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع"[١]

وفي صحيح مسلم: "أو يكون بيعهما عن خيار فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب"

ما دام ذكر في الحديث وجوب البيع عن (شرط) الخيار وجب علىٰ الذين كانا في الزورق أن يعملا به، ولا يلزم من ذلك أية استحالة، وإن غاب هذا الأمر عن الإمام، ولا يستبعد، فهل يظن أنه غاب عن بال الشيخ أيضاً؟

وهناك أمر آخر مثير للاهتمام وهو: أن الشيخ محمد عوامة لم يورد علىٰ هذه القصة أي اعتراض، بل صححها، واحتج بها علىٰ عِظم قدر الإمام، وعلو شأنه، و علىٰ أن الإمام ابن عيينة عجز عن فهم قول الإمام، وأما غيره من علماء الحنفية فإنهم أنكروا صحة هذه القصة، و علىٰ تقدير التسليم، أوّلوها بما أولها الشيخ محمد عوامة، فقال العلامة المارديني:

"هذه حكاية منكرة، لا تليق بأبي حنيفة"[٢]

وروى البيهقي بإسناده عن علي بن المديني عن ابن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر، فحدثوا به أبا حنيفة، فقال أبو حنيفة: ليس هذا بشيء؛ ولأن البيهقي رواها هكذا فاعترض عليها المارديني فقال: من هؤلاء الذين "حدثوه"؟ بينما في الانتقاء (ص: ١٤٩) لفظ ابن عيينة

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٨٤) صحيح مسلم (٢/ ٦)

(٢) الجوهر النقي (٥/ ٢٧٢)

أنه قال: حدثته عن رسول الله ﷺ.

ولذلك لا يصح الاعتراض علىٰ إسنادها من حيث الجهالة. وقال العلامة سيد مرتضىٰ الحسيني -غير المارديني-: إن هذه الحكاية منكرة لا تليق بأبي حنيفة.(١) وكذلك اعترض عليها العلامة الكوثري.(٢) وينظر جوابه في "التنكيل" (٢/ ٤٧، ٥٨)

ونريد أن نذكر هنا أن أئمة الشيخ محمد عوامة وأسلافه أنكروا هذه الحكاية، وقالوا: إنها لا تليق به، ولكنه يرىٰ عكس ذلك، بل جعلها دليلا باهراً علىٰ جلالة قدر إمامه!

وما أحسن ما قيل:

كيف عادَتُه السماء
من أنت له موالي

أو كما قال الشاعر العربي الأصيل:

ونحن التاركون لما سخطنا
ونحن الآخذون لما رضينا

ونريد هنا أن نستميل عناية القراء إلىٰ أن عامة بعض الناس يوهمون أن أبا حنيفة، وأصحابه ينظرون في كل مسألة قبل كل شيء في الكتاب فالسنة، فآثار الصحابة، و إلىٰ جنب ذلك، ذهب معظم علماء الحنفية إلىٰ أنه يؤخذ بفهم راوي الحديث -أي: الصحابي- لأنه أعلم بمراد النبي ﷺ من غيره.

وإذا نظرت في مسألة خيار المجلس وجدت أنه ثبت فيها عن

(١) عقود الجواهر (٢/ ١٧) و التعليق الممجد (ص: ٣٣٣)

(٢) تأنيب الخطيب (ص: ١٢٠)

رسول الله ﷺ حديث صحيح، وبين معناه صحابيان جليلان، وأجمع علىٰ هذا المعنى أصحاب رسول الله ﷺ، لكنهم لم يعيروا هنا آثار الصحابة اهتماماً، ولا فهمهم اعتباراً، فلماذا لم يؤخذ بهذا الأصل هنا؟

فاعتبروا يا أولي الأبصار!

وقد ذكر الشيخ محمد عوامة ضمن هذا المبحث أشياء مثيرة للاهتمام وباعثة علىٰ العجب من فتاوىٰ الفقهاء، نعرض عنها ونعرج إلىٰ أصل البحث، ما دامت أنها لا تتعلق بصميم الموضوع.

السبب الثالث لاختلاف الأئمة الفقهاء:

ومن أسباب اختلاف الأئمة الفقهاء فيما بينهم أنه كثيرا ما ترد في المسألة الواحدة أحاديث متعارضة، مختلفة في مدلولها علىٰ الحكم، وقد يكون اختلافها على أكثر من معنيين. وللعلماء تجاه هذا الاختلاف عدة مسالك التي تسببت في اختلافهم في هذا الباب.[1] انتهىٰ ملخصاً

وقد نقل الشيخ القاسمي عن العلامة الكاشميري في بيان وجهة نظر المذهب الحنفي أنه قال:

"واعلم أن الحديثين إذا لا ح بينهما تعارض، فحكمه عندنا أن يحمل أولا؛ على النسخ، فيجعل أحدهما ناسخا، والآخر منسوخا، ثم يتنزل إلىٰ الترجيح، فإن لم يظهر وجه ترجيح أحدهما علىٰ الآخر، يصار إلىٰ التطبيق، فإن أمكن، فبها وإلا فإلىٰ التساقط. هذا هو الترتيب عندنا كما في "التحرير"، وعند الشافعية: يبدأ أولا: بالتطبيق، ثم بالنسخ، ثم بالترجيح، ثم بالتساقط"[2]

(١) "البينات"، (ص: ٢١ يناير) أثر الحديث (ص: ١٠١)

(٢) "البينات" (ص: ٢١، ٢٢، يناير) فيض الباري (١/ ٥٢)

وهذا هو الترتيب للجمع والتطبيق بين الأحاديث المتعارضة عند علماء الحنفية، ولو علقنا عليه ليعتبر ذلك من باب التطاول علىٰ العلماء والتعالم عليهم، ولذلك يحسن بنا أن ننقل ما قاله العلامة الكشميري في بيان الأقوال المختلفة، والفتاوىٰ المتضاربة للإمام أبي حنيفة، وفيما يلي نصه:

واعلم أن الروايات إذا اختلفت عن إمامنا في مسألة، فعامة مشايخنا يسلكون فيها مسلك الترجيح، فيأخذون بظاهر الرواية، ويتركون نادرها، وليس بسديد عندي؛ سيما إذا كانت الرواية النادرة تتأيد بالحديث، فإني أحمله علىٰ تلك الرواية، ولا أعبأ بكونها نادرة.

فإن الرواية إذا جاءت عن إمامنا رحمه الله لابد أن يكون لها عنده دليل من حديث أو غيره، فإذا وجدت حديثا يوافقها، أحمله عليها، نعم، الترجيح إنما يناسب بين الأقوال المختلفة عن المشايخ، فإن التضاد عند اختلاف القائلين معقول، وربما يكون التوفيق بينهما خلاف منشئهم، وحينئذ لا سبيل إلا إلىٰ الترجيح؛ بخلاف ما إذا جاء الاختلاف عن قائل واحدٍ، فإن الأولىٰ فيها الجمع، فإن الأصل في كلام متكلم واحد أن لا يكون بين كلاميه تضاد، فينبغي بينهما الجمع أولا إلا أن يترجح خلافه.

والأسف أنهم إذا مروا بأحاديث مختلفة يبتغون الجمع بينها عامة، ولكنهم إذا مروا بروايات عن الإمام إذا هم يرجحون، ولا

يسلكون الجمع، فالأحب إليّ الجمع بين الروايات عن الإمام مهما أمكن إلا أن يقوم الدليل علىٰ خلافه. فاعلمه ولا تعجل.[١]

انظر أيها القارئ الحصيف ـ بارك الله فيك ـ إنه ذهب فيما إذا اختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة، وإذا جاء الاختلاف عن قائل واحد، إلىٰ الجمع بينهما، دون أن يسلك فيها مسلك الترجيح، بل قدم الجمع علىٰ الترجيح بدليل العقل، والأصل، أما في باب الحديث فيتنزل إلىٰ الترجيح بعد النسخ، ثم يصار بعد ذلك إلى الترجيح بعد النسخ، ثم يصار بعد ذلك إلى الجمع، فلماذا؟

نحن لسنا في حالة أن نلقي الضوء على هذا أكثر من ذلك، وكذلك لا يتحمل هذا البحث تفصيله اللهم إلا أن نرى من الواجب علينا أن نوضح هنا أن الشيخ القاسمي استفاد من كتاب الشيخ محمد عوامة في كتابة مقاله قولًا و ادعاءًا ولكنه خالفه في هذا المبحث.

فذكر الشيخ محمد عوامة مسالك العلماء تجاه هذا الاختلاف، وهي كما يلي:

1. مسلك الجمع بين المتعارضين والتوفيق بين معانيهما.
2. فإن لم يمكن الجمع سلكوا مسلك دعوى النسخ: نسخ أحدهما الآخر.
3. فإن لم يمكن ذلك، ولم تساعد القرائن عليه: سلكوا مسلك الترجيح بينهما، ومن العلماء من قدم المسلك الثالث علىٰ الثاني: جمع فترجيح، فنسخ.[٢]

ويعلم طالب علوم الحديث جيداً أن الترتيب الذي ذكره الشيخ

(١) فيض الباري (١/ ٣٥٧)

(٢) أثر الحديث الشريف (ص: ١٠١)

محمد عوامة للجمع بين الأحاديث المختلفة هو ذلك الترتيب الذي اختاره المحدثون رحمهم الله على العموم.(١)

فالشيخ محمد عوامة كأنه اعترف ـ بنقله ذلك الترتيب ـ أن الأصل الذي ذهب إليه الحنفية في ترتيب الجمع بين الأحاديث المختلفة المتعارضة ليس بصحيح، واعترف بذلك قبله الشيخ عبد الحي اللكنوي في "الأجوبة الفاضلة" (ص: ١٨٧، إلى ١٩١) ونقل نحوه عن الطحاوي.

أرجحية الصحيحين:

وينظر تفصيل وجوه الترجيح بين المتعارضين في كتاب الاعتبار، والنكت للعراقي، وتدريب الراوي، وإرشاد الفحول، وقواعد التحديث للقاسمي، وغيرها من الكتب.

وقد أطلق الشيخ محمد عوامة، والشيخ القاسمي هنا سهماً آخر من جعبتهما الذي يدل على ميولهما النفسانية حيث قالا:

"ثم عرض العلامة الحازمي لهٰذا في مقدمة كتابه "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" فذكر خمسين وجها من وجوه الترجيح، فجاء الحافظ العراقي رحمه الله وقال: وجوه الترجيحات تزيد على المائة، وسردها مائة وجه وعشرة وجوه، ثم إنه لما ذكر هذه الوجوه، ذكر أن الوجه الثاني بعد المائة من ـ أصل ١١٠ وجوه ـ: كون الحديث المروّي في الصحيحين راجحاً على حديث آخر غير مروي فيهما، ومن هنا ندرك جهل بعض الناس ـ أو

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٢٤٤) وتدريب الراوي (النوع: ٣٦، ٢/ ١٩٩، ١٩٨) وكتاب الاعتبار (ص: ٧، ٨، ٩) وشرح نخبة الفكر (ص: ٤٠) و توجيه النظر (ص: ٢٣٥) وغيرها من كتب علوم الحديث.

تجاهلهم- يبادرون إلى ترجيح الحديث المروي في الصحيحين علىٰ الآخر -غير المروي فيهما- دون أي اعتبار لأي وجه آخر من هذه الوجوه؛ فيكون هؤلاء قد أهدروا مائة وجه ووجها من وجوه الترجيح غافلين، أو متغافلين - وأحلاهما مر"[1]

وأما إذا تأملت وجدت أنها حيلة للتلاعب بعقول الجهلة، وتغرير الأميين، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو:

أولا: هل هذه الوجوه التي ذكرها العلامة الحازمي هي من قبيل ترجيح الأول، ثم الثاني، ثم الثالث؟ قطعاً لا، لم يقل به أحد، ولم يصرح به من ذكر تلك الشروط في موضع من المواضع.

ثانياً: وأول ما ذكر من وجوه الترجيح عامة هي كثرة العدد أي: أن الحديث الذي رواه جماعة من الصحابة، يرجح علىٰ الذي رواه صحابي أو صحابيان. فهل الشيخ محمد عوامة وأصحابه يقبلونه برحابة الصدر؟ فلينظر!

ثالثاً: إن لم يذكر العلامة الحازمي صراحة وجه ترجيح الحديث المروي في الصحيحين علىٰ الأخر غير المروي فيهما، لكنه حينما ذكر الوجه الثاني، وهو: "أحد الراويين أتقن وأحفظ"، والوجه الثالث، وهو: "أحد الراويين متفق علىٰ عدالته" فهل لا يتوفر هذان الشرطان في رواة الصحيحين في الأصول؟ بل طار كلام الشيخ أبي الحسن المقدسي في رواة الصحيحين: "هذا جاوز القنطرة". وقال نحوه الشيخ أبو الفتح القشيري، وقال ابن حجر: اتفاق الناس بعد

(١) "البينات" (ص: ٢٣ يناير) أثر الحديث (ص: ١٠٤، ١٠٥)

الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين دليل واضح على تعديل رواتهما.[١]

وقال الشوكاني:

"فكل رواته قد جاوز القنطرة، وارتفع عنهم القيل والقال"[٢]

هذا ما صرّح به الأئمة بالنسبة لرواة الصحيحين، فهل أحاديثهما لم تستوف الشروط التي ذكرها الحازمي؟ بل ينبغي أن يقال: إنها لم يصدق عليها بكاملها إلا الصحيحان.

ويتأيد ما قلنا بكلام الحازمي نفسه، حيث قال مراراً وتكراراً في كتاب "الاعتبار": هذا حديث علىٰ شرط البخاري، أو علىٰ شرط مسلم. فكأنه أيد تلك القاعدة العامة عند المحدثين.[٣]

وكذلك قال معلقا علىٰ دلائل الفريقين حول مسألة "نقض الوضوء من مس الفرج" -وهي مسألة خلافية شهيرة- مرجّحاً حديث بسرة بن صفوان الذي فيه نقض الوضوء من مس الفرج:

" وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح، لم يحتجا أيضاً بشيء من رواياته، ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث، وحديث بسرة إن لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة أو هو عن مروان عن بسرة؛ فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه، قالوا: فهذا وجه رجحان حديثها علىٰ حديث قيس من طريق الإسناد"[٤]

(١) هدي الساري (ص: ٣٨٤)

(٢) قطر الولي (ص: ٢١٨)

(٣) انظر: كتاب الاعتبار (ص: ٣٥، ٣٦، ١٣٩، ٢٣١)

(٤) كتاب الاعتبار (ص: ٤٥)

انظر! أن العلامة الحازمي رجح حديث بسرة على حديث قيس بناءًا على أن رواته رواة البخاري و رواة مسلم. فتقرر أن هذا وجه من وجوه الترجيح عنده، فترجيح الحديث المروي في الصحيحين أنفسهما علىٰ الآخر غير المروي فيهما أولىٰ به من غيره، وهذا يؤيد ما قلنا تأييداً كلِيًّا أن العلامة الحازمي إن لم يذكر في وجوه الترجيح، ترجيح الحديث المروي في الصحيحين علىٰ الآخر غير المروي فيهما بالصراحة، ولكن الوجه الثاني والثالث الذين ذكرهما، يصدق عليهما الصحيحان بكاملهما.

ولا حاجة للبيان هنا أن أرجحية الصحيحين عند أئمة الفن أمر مقضي عنه، ومسألة مفروغة، ولو أنكرها الشيخ محمد عوامة والشيخ القاسمي لسا غ لنا الكلام.

إن ما يحيّرهما هو أن الناس يتبادرون إلىٰ ترجيح الحديث المروي في الصحيحين علىٰ الأخر غير المروي فيهما دون أي اعتبار لأي وجه آخر في حين أن العلماء ذكروا هذا الوجه في آخره في الترتيب! ونحن قد فندنا شبهتهم هذه في السطور السابقة، و إضافة إلى ذلك ينظر كلام من رجح كثيرا من الروايات بناءا علىٰ كونها مخرجة في الصحيحين، ونكتفي هنا بالمثالين.

قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث أنس رضي الله عنه أنه رأى علىٰ أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء:

"وقد غفل الطحاوي فقال: إن كان أنس رضي الله عنه رأى ذلك في زمن النبي ﷺ فيعارض حديث عقبة الذي أخرجه النسائي وصححه ابن حبان: "أن النبي ﷺ كان يمنع أهله الحرير والحلة" وإن

كان بعد النبي ﷺ كان دليلا علىٰ نسخ حديث عقبة. كذا قال، وخفي عليه أن أم كلثوم ماتت في حياة النبي ﷺ، وأما دعوى المعارضة فمردودة، وكذا النسخ، والجمع بينهما واضح بحمل النهي في حديث عقبة علىٰ التنزيه، وإقرار أم كلثوم على ذلك إما لبيان الجواز، وإما لكونها كانت إذ ذاك صغيرة..."[1]

ثم عقب علىٰ ابن حجر العلامة العيني بقوله:

"قلت: حديث أنس لا يعارض حديث عقبة؛ لأن تصحيح البخاري أقوىٰ من تصحيح غيره، فالمعارضة تقتضي المساواة"[2]

تأمل -ألهمك الله السداد- أن ابن حجر الذي تحمس لبيان أرجحية الصحيحين، ذهب إلىٰ الجمع والتوفيق بين هذين الحديثين، وأما العيني فإنه سلك مسلك ترجيح حديث الصحيحين علىٰ الحديث المروي في غيرهما، وبذلك أنكر على كون حديث عقبة معارضاً لحديث أنس.

وكذا اختلاف الحنفية والشافعية في مسألة التشهد معروف لدى أهل العلم.

ومفاد هذا الاختلاف: أنه ورد في ألفاظ التشهد حديثان؛ حديث ابن مسعود رضي الله عنهما، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما فاختلفوا أيهما أرجح لفظا؟

وذهب الجمهور -ووافقهم الحنفية- إلىٰ ترجيح حديث ابن مسعود رضي الله عنهما علىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحينما ذكر العلامة الزيلعي وجوه ترجيح حديث ابن مسعود رضي الله عنهما، قال: إن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنىً -أي: ألفاظ الجميع واحدة- وذلك نادر، وتشهد ابن عباس معدود في أفراد مسلم، وأما تشهد ابن مسعود رضي الله عنهما فإنه ورد في البخاري و مسلم

(١) فتح الباري (١٩/ ٣٠٠)

(٢) عمدة القاري (٢٢/ ١٩)

كليهما، وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ: ما اتفق عليه الشيخان.[١]

فأنت ترى من هذين المثالين أنه لم يُتبادر إلى إصدار الحكم على ترجيح حديث على غيره اعتماداً على مبدأ أرجحية الصحيحين، تاركاً الحبل علىٰ غاربه، بل يؤخذ القرائن والوجوه الأخرىٰ بعين الاعتبار.

وكذلك خذ أي مبحث خلافي من الخلافيات في المسائل العلمية المهمة، كرفع اليدين، وقراءة الفاتحة خلف الأمام، والجهر بالتأمين تجد أنه لم يُكتفىٰ فيه بذلك المبدأ فقط.

ولا ندري ما الذي استشكل علىٰ الشيخ محمد عوامة، والشيخ القاسمي، ووجدا في قلبيهما عنه شيئاً، وأما فيما يختص بهذا الأصل فإن علماء الحنفية اعترفوا بأنفسهم بما يقتضيه، وإن كان بعضهم أنكر عليه بعد ذلك اقتداءً بالعلامة ابن الهمام من أجل تأييد المذهب الأعمىٰ. واعترف بذلك الشيخ عبدالحق، ونصه كما يلي:

"وهذا القول (أي: لا يرجّح الصحيحان علىٰ غيرهما حينما اختلفت الأحاديث) مفيد ونافع في شرح هذا الكتاب الذي كتب لتأييد مذهب الأئمة المجتهدين؛ سيما المذهب الحنفي، وهذا كان غرض الشيخ ابن الهمام منه أيضاً"[٢]

وقد ردّ الشيخ عبد الحي اللكنوي في "الأجوبة الفاضلة" وغيرها من كتبه علىٰ العلامة ابن الهمام رداً بالغاً، وهناك حقيقة أخرى، وهي: أن العلامة ابن الهمام يلجأ إلىٰ هذا الأصل أحياناً حينما تلجئه الضرورة إلىٰ ذلك، ولا مجال للتفصيل هنا.

---

(١) نصب الراية (١/ ٤٢١)

(٢) شرح سفر السعادة (ص: ١٥، سنة ١٤٩٩هـ)

التهجّم علىٰ نيات المحدثين

وقد ذكر الشيخ محمد عوامة ضمن مسألة أرجحية الصحيحين نقلاً عن معارف السنن (٦/ ٦١٣، ٦١٤):

"وقد قلت قديماً وأقول: هؤلاء الأئمة الكبار أرباب الصحاح، من البخاري و مسلم غيرهما، قد انحازوا إلىٰ جهة تفقهاً واجتهاداً، أو اتباعاً لأئمتهم في دقائق الفقه والاجتهاد وغوامض المسائل، واختاروا جانباً في الخلافيات، ثم لما ألفوا أخرجوا في تأليفهم ما يوافق مذاهبهم الفقهية، وسرىٰ فقههم إلى الحديث"[1]

وذكر الشيخ عبد العزيز الحنفي هذا القول في حاشية نصب الراية (٤/ ١٧) نقلًا عن العلامة الكشميري، وذكره العلامة الكشميري بنفسه في كتابه: "فصل الخطاب" (ص: ٦٩، ١٠٧)

وأثنىٰ الشيخ محمد عوامة على هذه الجملة بقوله:

"هذه الجملة من الكلمات الذهبية المأثورة التي قالها إمام العصر محمد أنور الكشميري رحمه الله"

وما قاله المتأخرون من الحنفية في المحدثين على العموم، وفي الإمام البخاري على الوجه الأخص، ومن ثم أفرغوا صدورهم المتوغرة عليه ليطفؤا نار قلوبهم بالنيل منه، هو طويل البيان ومؤسف للغاية، ولا

(١) أثر الحديث الشريف (ص: ١٠٥، ١٠٦)

يدخل بيان تفصيله في حيز موضوعنا.

ومما يتفطر له القلب حزنا وأسفا هو أنه يتكلم في الأئمة الذين أثنىٰ عليهم الأمة بمساعيهم الجميلة المشكورة، واتفق المحدثون كلهم علىٰ تعديلهم، ثم ميزوا كتبهم. وجعلوها أعلىٰ رتبة من بين جميع الكتب الحديثية، ولا سيما صحيح البخاري حتى تردد على الألسن في كل نادٍ و مجلس: "أصح الكتب بعد كتاب الله: صحيح البخاري"

ويوهم الناس فيه اليوم أنه سرىٰ فقهه إلى الحديث. إنا لله وإنا إليه راجعون!

وفي الحقيقة: إن المقلدين حينما تكلموا في أئمة الحديث، ولا سيما البخاري رحمه الله منهم، فإنهم أفرزوا رواسب فكرهم، وقالوا فيه ما قالوا استجابة لفكرهم المتحيز المتعصب، وقديماً قيل: "الإناء يترشح بما فيه". وكذلك يقدم عندهم علىٰ العموم قول الإمام علىٰ الدليل، ثم يستنفد جميع الطاقات الذهنية في البحث عن دليل يؤيد قول الإمام، وإذا وجد الدليل يستفرغ الوسع في تصحيحه وتسويغه! سواءً تبين ضعفه الشديد في ضوء أصول الجرح والنقد للروايات.

وأما المجتهد فإنه بخلاف ذلك يستخرج المسائل، ويستنبط الدقائق علىٰ أساس الدليل القوي المتين، ولذلك ترىٰ أن الإمام البخاري رحمه الله اِلتزم بصحة الحديث اِلتزاما بالغا، فما ثبتت صحته عنده، جمعه، ورتب عليه الباب، ومن ثم أشار إلىٰ المسألة المستنبطة منه، وقد قال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي إشارة إلىٰ هذا الأصل عند المحدثين:

"فلم يكن عندهم من الرأي أن يجمع علىٰ تقليد رجل ممن مضىٰ مع ما يرون من الأحاديث والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب؛ فأخذوا يتبعون أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين، والمجتهدين علىٰ قواعد أحكموها"[١]

وخلاصة القول أن فقه المحدثين يبنىٰ علىٰ حديث الرسول ﷺ لا علىٰ قول من أقوال مجتهد، أو علىٰ كلام نكرات الناس؛ لكي يضطر إلىٰ اختلاق دليل أو تصرف في كلام لتأييده ومناصرته، كما هو دأب المقلدين بصفة العموم، ومن عجائب كلام الشيخ أنور الكشميري، أنه قال في موضع:

"واعلم أن البخاري مجتهد لا ريب فيه، وما اشتهر أنه شافعي فلموافقته إياه في المسائل المشهورة، وإلا فموافقته للإمام الأعظم ليس أقل مما وافق الشافعي"[٢]

وإضافة إلىٰ ذلك قال:

"فالجمهور إلى أن أحاديث الصحيحين تفيد القطع، وذهب الحافظ رضي الله عنه إلىٰ أنها تفيد القطع، وإليه جنح شمس الأئمة السرخسي رضي الله عنه من الحنفية، والحافظ ابن تيمية من الحنابلة، والشيخ عمرو بن الصلاح رضي الله عنه، وهولاء وإن كانوا أقل عددا إلا أن رأيهم هو الرأي"[٣]

والأمر اللافت للنظر هنا هو: إذا كان البخاري مجتهداً، وأحاديث

(١) حجة الله البالغة (١/ ١٤٩) الإنصاف (ص: ٢٦)

(٢) فيض الباري (١/ ٥٨)

(٣) فيض الباري (١/ ٤٥)

صحيحه تفيد القطع، فما هي آثار فقهه في أحاديثه من حيث الصحة والسقم؟ وكذلك قال: "وإلا فموافقته للإمام الأعظم ليس أقل مما وافق الشافعي" فهل يعتبر في تلك المواضع التي وافق فيها أبا حنيفة أنه سرىٰ فقهه إليها أيضا؟ ولماذا يوجد سريان فقهه إلىٰ تلك المسائل التي وافق فيها الشافعي فقط؟ وإذا كان الأمر كذلك كما يظهر من كلامهم، أنه سرىٰ فقهه إلىٰ تلك الأحاديث التي تخالف المذهب الحنفي، وكذلك المذهب الشافعي؛ فما موقع البخاري من الصحة، وأين يقف من تلك القطعية التي تفيد أحاديثه؟

كان الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد ابن حنبل رحمهم الله من الأئمة المجتهدين، فهل يقال أنه سرىٰ فقههم إلىٰ حديثهم أيضاً في حكمهم عليه صحة وضعفا؟

وأعجب من ذلك أنه لو احتج أبو حنيفة، والقاضي أبو يوسف والإمام محمد والعلامة الطحاوي بحديث مرسل، أو ضعيف، أو مجهول؛ لكان صحيحا: "لأن المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له!" سواء كان ذلك في كتاب الآثار لمحمد ولأبي يوسف!، وكذلك خذ كتاب الخراج لأبي يوسف؛ تجد فيه أحاديث وآثاراً أسانيدها ضعيفة، مع ذلك استدل بها، وليس هذا فحسب، بل قُعِدت قاعدة، وأُصّل أصل أن:

> "كل حديث ذكره محمد بن الحسن الإمام، أو المحدث الحافظ الطحاوي محتجين به، فهو حجة صحيحة علىٰ هذا الأصل؛ لكونهما محدثين مجتهدين"[1]

لكن إذا صحح البخاري وغيره حديثا، واحتج به، وسُمي كتابه

(١) إنهاء السكن (ص: ١٦)

بأصح الكتب بعد كتاب الله، وكذلك قيل فيه: إن كتابه يفيد القطع، ومع ذلك كله، قالوا: سرىٰ فقهه إلى الحديث!! أليس هذا لعمري من عجائب الدهر ونوادر المقلدين؟!

فالزم الإنصاف، وقل لنا بالحق: أي القولين أهدى سبيلا وأقوم قيلا؟ لو احتج المجتهدون من الأحناف بحديث ضعيف، لصارت قاعدة عندهم أنه صحيح، وأما البخاري وغيره من الأئمة المحدثين فإنهم لو أوردوا حديثا صحيحا في صحاحهم، لسرىٰ فقههم إلى الحديث ولذلك لا يلتفت إلى ذلك!

ما أبعد هذا الأصل عن الإنصاف وأقرب إلىٰ الاعتساف!

وكذلك انظر أيها القاري اللبيب، ولا يجرمنك شنآن قوم علىٰ ألّا تعدل، وإن كان الأمر كذلك كما قيل و يشاد بتلك الجملة التي قالها العلامة الكشميري، بأنها "جملة ذهبية" حيث إن البخاري وغيره من المحدثين لما ألّفوا أخرجوا في تآليفهم ما يوافق مذاهبهم الفقهية، وكذلك انحازوا إلى مذاهبهم الفقهية في تصحيح الحديث وتضعيفه، فما هي تلك الشبهات الجديدة التي ابتكرها المستشرقون وأذيالهم من منكري السنة النبوية المطهرة- علىٰ صاحبها أفضل التحيات والتسليمات- تجاه الأئمة المحدثين؟

ولا فرق بين من طعن في المحدثين بقولهم: "إنهم انحازوا إلى مذاهبهم الفقهية، وسرىٰ فقههم إلى حديثهم" وبين من حاول ليل نهار، وجاهد طول زمان أن يوهم الناس ويشعرهم أن ما أسدىٰ المحدثون من خدمات جليلة إلىٰ العلوم النبوية الشريعة؛ إنها محاولات غير مشكورة،

(والعياذ بالله) حيك نسيجها بأيادي أعجمية للقضاء علىٰ القرآن الكريم "ونظام الربوبية" المستنبط منه، كما اصطلح عليه منكر السنة: غلام أحمد برويز.

وفي الحقيقة ما هاتان وِجهتان للنظر إلا وَجهان لعملة واحدة! كبرت كلمة تخرج من أفواههم، وكذلك ما تخفي صدورهم أكبر!

ثم ما أردأ و أعجب منطق الشيخ محمد عوامة وتفكيره إذ قال:

"ثم لما ألفوا أخرجوا في تآليفهم ما يوافق مذاهبهم الفقهية... وتركوا ما عداها، حيث لم يذهبوا إليها إلا من التزم إخراج أحاديث الفريقين، كالإمام الترمذي غالباً، وكابن أبي شيبة، و عبد الرزاق في مصنفيهما، وأحمد في مسنده... إلى أن قال: كما أن ترجيح حكم، دليله حديث، رواه البخاري، على حكم آخر، دليله حديث آخر، رواه أبو داود- مثلاً- هذا الترجيح غير صحيح؛ لأنه في الحقيقة ترجيح لمذهب البخاري الذي اختار حديثاً من أحاديث المسألة، فرواه علىٰ المذهب الآخر الذي اختار حديثا آخر ورد في المسألة نفسها"[1]

لقد طاش سهم الشيخ محمد عوامة حينما علم أن البخاري ومسلما التزما بصحة الحديث التزاماً، وقد قال إمامهم للعصر فيهما: "إن أحاديث الصحيحين تفيد القطع، وتلقيت بالقبول"

فهل نال جامع الترمذي، وسنن أبي داود، و مصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، ومسند أحمد هذه المرتبة؟ وهل التزم جامعوها بتلك الصحة التي التزم بها أصحاب الصحيحين؟ والجواب: لا.

---

(١) أثر الحديث (ص: ١٠٦)

وإذا كانت هذه حقيقة مسلمة لا ينكرها من أوتي حظا من العلم، فأي إنصاف في الاحتجاج بأحاديثهم على اعتبار أنها دلائل المذاهب الأخرى؟!

وقد قرأت سابقاً أن العلامة العيني رحمه الله قال: "حديث أنس لا يعارض حديث عقبة، لأن تصحيح البخاري أقوىٰ من تصحيح غيره" وكذلك قال العلامة اللكنوي في بيان ترجيح الحديث المروي في الصحيحين على الحديث المروي في غيرها:

"وكذلك قال العضد في شرح مختصر ابن الحاجب: السابع أي من وجوه الترجيح: أن يكون مسندا إلى كتاب مشهور عرف بالصحة كبخاري و مسلم، علىٰ ما لم يعرف بالصحة كسنن أبي داود"[1]

انظر كيف أزاح الشيخ عبد الحي اللكنوي الستار عن شبهة إخوانهم الحنفيين، وأزالها بالقول الصريح، أما الذين في صدورهم غل للمحدثين الكرام، فإنهم لا تنشرح قلوبهم، ويتحايلون علىٰ إنكار تلك الحقيقة لما في أذهانهم تحفظات، وفي قلوبهم وساوس.

ومِن ثَمّ يتهمون البخاري وغيره من المحدثين بالانسياق وراء التعصب المذهبي!

أصل الترجيح عند الإمام أبي حنيفة:

قال الشيخ القاسمي:

"يختار الإمام الشافعي الحديث الذي يكون أصح إسنادا،

(١) الأجوبة الفاضلة (ص: ٢٠٥)

وأكبر وجه الترجيح عند مالك: عمل أهل المدينة، بينما يعتبر الإمام أبو حنيفة أعظم مرجح ما استنبط من القرآن، والسنة المشهورة من أصول دينية، وما وافق عمل الصحابة؛ ولا سيما فتاوىٰ خلفاء الراشدين وعملهم"[١]

وياليت الشيخ القاسمي أشار إلىٰ ذلك الأصل الديني المستنبط من القرآن الكريم والسنة المشهورة، الذي وضعه و أحكمه أبو حنيفة لترجيح بعض الأحاديث علىٰ بعضها!

وأما أمر الواقع فهو كما أن عند مالك عمل أهل المدينة وجه من وجوه الترجيح، كذلك عند أبي حنيفة عمل أهل الكوفة وجه من وجوه الترجيح، كما وضح ذلك الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في كتابه الفريد: "حجة الله البالغة" وقال في ختام البحث:

"كان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه، لايجاوزه إلا ما شاء الله"[٢]

ثم كتب بعد عدة أسطر:

"وهو في تلك اليسيرة أيضا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة"[٣]

ولذلك قوله:

"يعتبر الإمام أبو حنيفة أعظم مرجح ما وافق عمل الصحابة لاسيما فتاوىٰ الخلفاء الراشدين وعملهم"

---

(١) "البينات" (ص: ٢٣، يناير: ١٩٩٠)

(٢) حجة الله البالغة (١/ ١٤٥ـ ١٤٦)

(٣) حجة الله البالغة (١/ ١٤٦)

تسويغ لسُلوان الخاطر، ولا مساس له بالحقيقة. ولا ريب أن عمل خلفاء الراشدين بحديث، وجه من وجوه الترجيح، وأما من ادعىٰ عزو هذا الأصل إلىٰ الإمام أبي حنيفة فلا برهان له به.

وزد علىٰ ذلك أن العلامة الحازمي لما ذكر وجوه الترجيح، ذكر هذا الوجه بعد الثلاثين، وجعله الحادي والثلاثين، وعلىٰ هذا هل يحق لنا أن نسأل الشيخ محمد عوامة، والشيخ القاسمي اعتماداً علىٰ وجهة نظرهما: أنتما ـأيها الشيخانـ تُقدمان هذا الوجه علىٰ غيره من وجوه الترجيح التي اختارها الإمام أبو حنيفة، بينما ذكره العلامة الحازمي بعد الثلاثين؟ فلِم تقولون ما لا تفعلون؟

الأمثلة علىٰ مخالفته للخلفاء الراشدين:

ومما يؤيد ما ذهب إليه الشاه ولي الله المحدث الدهلوي أن هناك عشرات المسائل التي يقويها عمل الخلفاء الراشدين، إضافة إلى صحة الحديث الدال عليها. ومع ذلك تجد فيها فتاوىٰ أبي حنيفة، بل المذهب الحنفي، تخالفهم!

وقد ذكر العلامة الحازمي في بيان هذا الأصل:

"الوجه الحادى والثلاثون: أن يكون الحديثان قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني، فيكون آكد، ولذا قدمنا رواية من روىٰ في تكبيرات العيدين سبعاً وخمساً علىٰ رواية من روى أربعا، كأربع الجنائز؛ لأن الأول قد عمل به أبو بكر، و عمر رضي الله عنهما فيكون إلىٰ الصحة أقرب، والأخذ به أصوب"[1].

(١) الاعتبار (ص: ١٧)

وكذلك نقل العلامة الشوكاني عن الحافظ العراقي أنه قال:

"هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة. قال: وهو مروي عن عمر، و علي، وأبي هريرة، وأبي سعيد، و جابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، و عائشة ﵄، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومكحول، وبه يقول مالك، والأوزاعي، والشافعي، و أحمد، و إسحاق"[1]

ونريد أن نقول هنا بدون أن نخوض في تفصيل المسألة أكثر من ذلك: إن عمل الخلفاء الراشدين هنا يخالف أبا حنيفة ومذهبه الحنفي؛ فأين غاب أصله هنا؟

وقد لاحظت فيما مضىٰ، عمل الصحابة في مسألة خيار المجلس، وأول من خالفه في الكوفة: إبراهيم النخعي، ثم وافقه أبو حنيفة، ومذهبه قول النخعي فيه، ولم يعمل بعمل الخلفاء الراشدين!

إذا ساق الحاج هديه معه -وهو إبل- فله أن يقلدها (يضع القلادة في عنقها) ويجز سنامها ليسيل منها الدم فيُعلم أنها هدي، وهذا ما يسمىٰ بإشعار الهدي، وهي مسألة معروفة، ورد فيها حديث عن عائشة، وابن عباس، والمسور بن المخرمة وغيرهم، في الصحاح والسنن، وعليه عمل الخلفاء الراشدين، قال المرغيناني صاحب الهداية:

"وعند الشافعي سنة، لأنه مروي عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين"

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢١٧)

أما أبو حنيفة فإنه قال: "الإشعار مكروه"[١]

بينما لم يتفق معه تلميذاه: القاضي أبو يوسف، والإمام محمد بن الحسن الشيباني. وقد انتقده ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ١١١، ١١٢) انتقادا لاذعاً، وقال: "لا يعلم لأبي حنيفة فيها متقدم من السلف"، وقال نحوه الخطابي.

وذكر ابن حجر، أنه روي هذا القول عن إبراهيم النخعي في الترمذي، ولذلك لا تصح دعوىٰ ابن حزم، و الخطابي.[٢]

وأما نسبته إلى إبراهيم النخعي في الترمذي، ففيه نظر، ولفظه: "قال وكيع: لا تنظروا إلىٰ قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة، قال: وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال لرجل ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة: هو مثلة، قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة، قال: فرأيت وكيعا غضب غضباً شديداً، وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ وتقول: قال إبراهيم! ما أحقك بأن تحبس، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا"[٣]

وكان حقاً علىٰ الوكيع أن يغضب حينما عرض قول إبراهيم إزاء قول الرسول ﷺ فتسارع إلىٰ زجر ذلك الرجل وتوبيخه، ولكن الأمر المستدعي للنظر فيه هو: من هذا "الرجل"؟ وما موقعه من حيث العدالة؟

(١) الهداية (١/ ٢٦٢) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (ص: ١١٩)

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٤٤)

(٣) جامع الترمذي (٢/ ١٠٦، ١٠٧، مع التحفة)

وهل لقي إبراهيم أم لم يلقه؟ ما دام هو مجهولا فلا تخلو نسبة هذا القول إلىٰ إبراهيم -بناءًا عليه- من النظر، ولذلك ليس من الهيّن نفي كلام ابن حزم، والإمام الخطابي.

وعلىٰ وجه التسليم أن إبراهيم قال به، لكن حديث الرسولﷺ وعمل الخلفاء الراشدين المهديين يخالفانه عَلَناً، فلماذا أغفل عن ذلك الأصل؟ ولعلك تتحير حين تعلم أن أبا حنيفة لم يعتبر بإجماع الصحابة في هذه المسألة؛ لأن قول إبراهيم النخعي يخالفه!

قال السرخسي:

"ولهذا قال أبو حنيفة: لا يثبت إجماع الصحابة؛ لأن إبراهيم النخعي كان يكرهه"(١)

وفي الحقيقة أن الإمام أبا حنيفة لم يقل به، بل فهم من عمله أنه لم يثبت إجماع الصحابة في الإشعار، وهل بلغ إبراهيم مقام الاجتهاد في زمن إجماع الصحابة؟ بل نقول هناك نظر في أخذه من الصحابة، وبغض النظر عن حقيقة هذه الأصول، وصحتها: لينظر القارئ أن عمل الخلفاء الراشدين وافق حديث الرسولﷺ وخالفه أبو حنيفة!

ونحن نعلم جيداً مدى تكبد العلامة الطحاوي وغيره العناء في تعليل قول إمامه دفاعاً عنه، لكن ينبغي ألا ينسىٰ أن تلامذته الأجلاء خالفوه، فما كان دليلهم؟

وقال العلامة اللكنوي -مع تحسينه لتوجيه الطحاوي-:

"ويحتمل أنه لم يبلغه صحيح من أحاديث الإشعار"(٢)

(١) إرشاد الفحول (ص: ٧٧)

(٢) حاشية الهداية (١/ ٢٦٢)

وكذلك مسألة مفقود الخبر، قد عرف فيها ما حكم عمر رضي الله عنه، وحكم عثمان رضي الله عنه، ولكن أبا حنيفة لم يتفق معهما.

وهكذا إذا زنىٰ البكر (غير المحصن) فإنه يجلد مائة جلدة، ويغرب لعام، وفي الباب حديث أبي هريرة، وعبادة بن الصامت، وزيد بن خالد، في الصحاح والسنن، وكان عليها عمل الخلفاء الراشدين.(١)

قال ابن حجر:

"وقد ادعىٰ محمد بن نصر في كتاب الإجماع: الاتفاق علىٰ نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين... وقال ابن المنذر: أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله، ثم قال: إن عليه جلد مائة وتغريب عام، وهو المبين لكتاب الله تعالىٰ، وخطب عمر رضي الله عنه بذلك علىٰ رؤوس الناس، وعمل به الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً"(٢)

لا نقصد أن نستوعب البحث من جميع جوانبه، ولا حاجة بنا كذلك إلىٰ بيان أدلة الفريقين، والغرض منه: أن الخلفاء الراشدين وافقوا في هذه المسألة أيضاً حديث الرسول ﷺ، فأين أصل أبي حنيفة، ولماذا خالفه؟

اختلف الفقهاء في الوتر بركعة واحدة، ولم يجزه أبو حنيفة.

قال الإمام محمد بن نصر المروزي:

"الوتر بركعة واحدة، كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر و عمر، وأن عثمان قرأ القرآن في ركعة أوتر بها، وعن علي كذلك"(٣)

---

(١) جامع الترمذي (٢/ ٣٢٦)

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٥٧) نيل الأوطار (٧/ ٩٣)

(٣) قيام الليل (ص: ٢٠٥)

تأمل! أن عمل الخلفاء الراشدين يوافق الحديث، لكن أبا حنيفة يقرر خلاف ذلك، ولم يكترث بما أصّله.

وهكذا ينظر في كتب الحديث، والآثار: أن فتوى الخلفاء الراشدين يوافق هذا وغيره من الأحاديث كحديث: «لا نكاح إلا بولي» و ذكاة الجنين ذكاة أمه، وحديث المزارعة، لكن أبا حنيفة خالفهم هنا أيضا.

أصبح الحديث ذوشجون وفنون، ولو ذهبتُ أستقصيها لطال بي الكلام، وهنا قد عرفنا أين وكيف وضع هذا الأصل! أي: "عمل الخلفاء الراشدين من أعظم المرجحات" فلا تنخدع -أيها القارئ الكريم- ببريق الكلام، فليس كل ما يلمع، ذَهبٌ، وليس كل ما تحت التراب تراب!!

خلاصة القول:

أولًا: لا يصح عزو هذا الأصل إلىٰ الإمام أبي حنيفة.

ثانياً: وعمله يدل علىٰ أنه أصل ابتدعه المخرّجون فما رعوه حق رعايته، كما ذكر الشاه ولي الله المحدث الدهلوي: إن عموم أصول الحنفية مخرجة علىٰ قول الإمام (حجة الله) وصرّح أن أصل الأصول عندهم عمل أهل الكوفة، وليس عمل الخلفاء الراشدين، كما نقلنا سابقاً.

السبب الرابع لاختلاف الأئمة الفقهاء:

قال الشيخ القاسمي:

"السبب الرابع لاختلاف الأئمة: أنهم اختلفوا فيما بينهم لتفاوتهم في حفظ السنة، وسعة الاطلاع عليها، ولم يُدعىٰ لأحد من الأئمة العظام والمحدثين الكبار أنه قد أحاط بجميع السنن، ولم يفت منه شيئ"[1]

(١) "البينات" (ص: ٣٤)

ونحوه قال الشيخ محمد عوامة، ونقل عن العلامة ابن عبد البر، وابن تيمية وغيرهما: من اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة، أو إماما معينا، فهو مخطئ خطأً فاحشاً قبيحاً.(١)

ذهب علىٰ الأئمة كثير من السنة:

وهذه حقيقة سافرة لا يماري فيها اثنان، وحينما ذكر شيخ الإسلام أسباب اختلاف الفقهاء، ابتدأ به الكلام، وقال: وهذا السبب هو الغالب علىٰ أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث.(٢)

وكذلك جعله ابن حزم أول الأسباب في كتابه الإحكام (٢/ ١٢٥، ١٢٦) وضرب له أمثلة عديدة.

وعلىٰ هذا: إذا قيل في إمام من الأئمة إنه لم يبلغه حديث في هذه المسألة، فليس فيه إجحاف وتنقص من شأنه، أو الإساءة إليه، بل يقتضي حسن الظن وسمو الأدب إذا وجد حديث صحيح صريح يخالف عمل إمام ما أو فتواه، يعذر له، ويحمل علىٰ أنه لم يبلغه ذلك الحديث وإلا ما خالفه.

قال العلامة الشعراني:

"إنما الأدب أن تقول: ولم يطلع الإمام علىٰ هذا الحديث"(٣)

وقال أيضاً:

"بل أقول: إن من الواجب علىٰ كل مقلد من طريق الإنصاف: أن لا يعمل برخصة قال بها إمام مذهبه إلا إن كان من أهلها، وأنه

(١) أثر الحديث (ص: ١١٣)

(٢) رفع الملام (ص: ٦)

(٣) الميزان الكبرىٰ (١/ ٦٣)

يجب عليه العمل بالعزيمة التي قال بها غير إمامه حيث قدر عليها؛ لأن الحكم راجع إلىٰ كلام الشارع بالأصالة لا إلىٰ كلام غيره، لا سيما إن كان دليل الغير أقوىٰ، خلاف ما عليه بعض المقلدين، حتى إنه قال لي: لو وجدت حديثاً في البخاري، ومسلم لم يأخذه به إمامي؛ لا أعمل به، وذلك جهل منه بالشريعة، وأول من يتبرأ منه إمامه، وكان من الواجب عليه حمل إمامه علىٰ أنه لم يظفر بذلك الحديث، أو لم يصح عنده"[1]

وهذا واضح جداً إنه ليس فيه سوء أدب، بل إن من الأدب أيضا إذا وجد حديثاً يخالف قول إمام وعمله يحمله، مع رعاية الأسباب الأخرى: علىٰ أنه لم يبلغه ذلك الحديث بإسناد صحيح.

ولمّا قال الإمام النسائي، وابن المبارك وغيرهما: إن أبا حنيفة كان قليلًا في الحديث، ويتيماً في الحديث ومسكيناً في الحديث. وكان القوم يعرف ذلك حق المعرفة، فلم يتعرض الشيخ محمد عوامة والشيخ القاسمي لبيان معرفته بالحديث بالتفصيل والإطناب، فنطوي كشحنا دونه، ونعرض عن كتاباتهم في هذا الصدد لما ليس لها صلة وثيقة بصميم الموضوع.

ونوّد هنا أن نجلب عناية القراء، إلىٰ أن الشيخ محمد عوامة حيث نقل عن الحافظ ابن حجر قوله في الرد علىٰ ما ذكره النسائي في "الضعفاء والمتروكين" أن أبا حنيفة ليس بقوي الحديث، وهو كثير الغلط والخطأ علىٰ قلة روايته:

"فقال الحافظ: وقد اعتذر عن الإمام بأنه كان يرى أن لا يحدث

(١) الميزان الكبرى (١/ ١٠)

إلا بما حفظه منذ سمعه إلى أن أداه فلهذا قلّت الرواية عنه"[١]

وإلىٰ جانب آخر نقل محمد عوامة عن "المناقب" للعلامة الملا علي القاري عن محمد بن سماعة أنه قال:

"إن أبا حنيفة ذكر في تصانيفه نيفاً وسبعين ألف حديث، انتخب "الآثار" من أربعين ألف حديث"[٢]

وليس هذا فحسب؛ بل قال في صفحة: ١٣٤ من كتابه:

"إن أوسع كتب السنة اليوم هو: "كنز العمال" للمتقي الهندي، وفيه أكثر من ستة وأربعين ألف حديث. وإن عدد أحاديث كنز العمال يقل عما ينقل عن الأئمة المجتهدين من الأحاديث التي تحملوها وسمعوها، وقد تقدم أن عدد الأحاديث التي ذكرها الإمام أبو حنيفة في تصانيفه نيف وسبعون ألف حديث، فضلاً عما لم يذكره، وتقدم هناك أنه انتخب كتابه "الآثار" فقط من أربعين ألف حديث، وكذلك نقل عن يحيىٰ بن نصر المروزي أنه قال: دخلت علىٰ أبي حنيفة في بيت مملوء كتبا، فقلت: ما هذه؟ قال: هذه أحاديث كلها، وما حدثت به إلا اليسير الذي ينتفع به"[٣]

وبغض النظر عن صحة قول محمد بن سماعة، ويحيىٰ بن نصر من حيث الإسناد، الأمر اللافت للنظر هنا، أنه لم يحدث من نيف وسبعين ألف حديث إلا الأحاديث التي ينتفع بها الناس. وعدد هذا اليسير الذي

(١) أثر الحديث (ص: ١١٧) نقلًا عن الجواهر والدرر للسخاوي.

(٢) أثر الحديث (ص: ١١٧)

(٣) أثر الحديث (ص: ١١٧) نقلًا عن عقود الجواهر.

ينتفع به أقل من تسعمائة حديث رواه محمد في الآثار، وفي نسخة القاضي أبي يوسف عدد هذا اليسير: ألف وسبعة وستون حديثا.

ودخل في هذا العدد تلك الأحاديث الأخرىٰ التي رواها محمد، و أبو يوسف عن غيره من شيوخهما، وأكثرها موقوفة، أما المرفوعات فإنها قليلة نسبة إلىٰ الموقوفات، والسؤال الذي ينشأ في ذهن القارئ هو: هل ما ينتفع به من نيف وسبعين ألف حديث، هو هذا المقدار اليسير بهذا القدر الضئيل؟

ثانياً: إن الشيخ محمد عوامة يطير فرحا ويطرب مرحا بنقل قول ابن حجر أنه قال: فلهذا قلتِ الرواية عنه، وصارت روايته قليلة بالنسبة لذلك، وإلا فهو في نفس الأمر كثير الرواية.

ويظن أنه وجد جواباً شافيا، وردا مقنعا لما أورد النسائي على الإمام من جرح أنه كان قليل الحديث، ولم يتأمل الشيخ أنه إن كان قد وجد في قول ابن حجر رداً شافيا على كلام النسائي فيه، لكنه يؤيد في الحقيقة كلام النسائي فيه، بأنه كان سيء الحفظ، ولذلك لم يرو إلا قليلا من الأحاديث التي كان يحفظها ـكما اشترطـ، ومع ذلك كان كثير الغلط والخطأ على قلة روايته! ولو لفت الشيخ نظره إلى هذ الأمر لتحرّج في نقله.

وياليت الشيخ كشف عن حقيقة أمر أن أبا حنيفة ذكر في تصانيفه نيفا وسبعين ألف حديث، فهل نقلها عن نسخ الشيوخ أو سمعها منهم، ثم كتبها؟ وأما الإجازه فالإمام كان لا يرى جواز الرواية بها.[1]

وإن سمعها من الشيوخ، ثم كتبها: فهل حفظها أم نسيها؟ وإن كان قد حفظها فيصير دفاع الحافظ ابن حجر عنه أوهن من بيت العنكبوت، وإلا فوجود الغلط والخطأ في روايته ـكما قال به ابن عدي، وابن حبانـ

(١) تدريب الراوي (ص: ٣٠) واعترف بها محمد عوامة كذلك (أثر الحديث، ص: ١١٢)

حق واقع؛ لا ينكره إلا من أعمىٰ الله قلبه.

انظر أيها القارئ الكريم! بعين الإنصاف، أين يقع دفاع محمد عوامة عن قلة رواية إمامه من موقع العقل والبرهان؟ وهل ينهض دليل لذلك الدفاع؟ وهناك جوانب كثيرة في هذا الصدد، لكنها لا تتعلق بموضوع المبحث؛ فنعرض عنها كما ذكرنا سالفاً.

وقال الشيخ محمد عوامة:

"إنني جعلته آخر الأسباب عن تعمد وتقصد، مع علمي أن كثيرا من الناس يرددون علىٰ ألسنتهم، وفي كتاباتهم هذا السبب، ويجعلونه أول الأسباب، ويقولون فوراً، إذا اعترضهم حديث، ترك إمام من الأئمة العمل به: إنه لم يطلع عليه، ولو اطلعه لقال به. إنهم لم يتتبعوا كتب الإمام باستقصاء، واستيفاء، ليحصل عندهم شيء يسير من الدليل علىٰ أنه ما اطلع عليه فقال بخلافه. قال الغزالي: وبذلك صرح إمام الحرمين أن حديث: الولد للفراش لم يبلغ أبا حنيفة..." والقول بأن الحديث لم يبلغه غير صحيح، فإنه مذكور في مسنده"[1]

ولا شك أنه لا ينبغي أن يبادر بالقول بأن الحديث لم يبلغ إماما من الأئمة، و علىٰ خلاف ما ادعاه الغزالي، وإمام الحرمين، فإن الحديث الذي ذكر، فيه نظر من جهتين:

أولًا: إن كان الغزالي، وإمام الحرمين من أئمة الأصول والفقهاء البارزين، لكنهما لم يبلغا مرتبة في الحديث ينظر إليهما، وصرح بذلك ابن حجر في "التلخيص" في عدة مواضع، فقال في موضع:

(١) أثر الحديث (ص: ١٢٦، ١٢٧)

"ادعى إمام الحرمين في النهاية أن ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث، وهو دال علىٰ عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها"[١]

وكذلك انتقد الغزاليَ وإمام الحرمَين في مبحث فقال:

"هذا دليل علىٰ عدم اعتنائهما معاً بالحديث"[٢]

قال العلامة اللكنوي:

"ألا ترى إلى صاحب إحياء علوم الدين -مع جلالة قدره- أورد في كتابه أحاديث لا أصل لها، فلم يعتبر بها، كما يظهر من مطالعة تخريج أحاديثه للحافظ العراقي"[٣]

أرجو أن القارئ المنصف قد عرف مدى اعتناء الغزالي وإمام الحرمين بالحديث الشريف، ومكانتهما فيه! فهل يصح بعد هذا أن يخدع عامة الناس ودهماءهم- بعد إبطال دعواهما- ويقال لهم: إذاً فلماذا كان مثل الغزالي، وإمام الحرمين- وهما من هما -ادّعا أن الإمام لم يبلغه حديث، والحديث في مسنده! فما بال عامة الناس ونكراتهم؟ فلماذا يعتبر بقولهم ويلتفت إلى دعواهم!

ثانياً: وقوله: هذه الرواية في مسند أبي حنيفة، رواها الإمام بإسناده عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر، وهذا إسناد مسلسل بأئمة فقهاء الكوفة إلىٰ عمر.[٤]

ولا يصح قوله هذا إلا إذا ثبتت صحة نسبته إلىٰ الإمام.

---

(١) التلخيص (ص: ١٣١، طبع هند)

(٢) التلخيص (ص: ١١٨)

(٣) ردع الإخوان عما أحدثوه في آخر جمعة رمضان (ص: ٨٥) مجموعة رسائل الخمسه، طبع: ١٩١٩ء. و انظر للاستزادة: أحاديث الهداية في ضوء الفن و التحقيق. (إداره العلوم الأثرية)

(٤) أثر الحديث (ص: ١٢٧)

روى هذا الحديث أبو محمد عبدالله بن محمد يعقوب الحارثي البخاري في مسند أبي حنيفة، وكذلك أخرجه الخوارزمي في "جامع المسانيد"، وقال: أخرجه أبو محمد البخاري عن أبي سعيد بن جعفر عن يحيىٰ بن فروخ عن محمد بن بشر عن أبي حنيفة.(١)

وأبو محمد عبد الله بن محمد الحارثي، جامع "مسند أبي حنيفة" ومؤلفه الحقيقي، ضعيف، ووضّاع عند المحدثين، ولم ينقل أئمة الجرح والتعديل قولاً ـ يحتج به ـ في تعديله.

قال أبو سعيد الرواس: "اتهم بوضع الحديث"، وقال أحمد السليماني: "كان يدرج إسنادا في متن، ومتناً في إسناد آخر، وهذا نوع من أنواع الوضع"، قال الحاكم: "هو صاحب العجائب والأفراد"، و قال الخطيب: "هو صاحب العجائب والغرائب والمناكير، لا يحتج به"، وقال أبو زرعة الرازي: "هو ضعيف"(٢)

ولما ثبت أن جامع "مسند أبي حنيفة" أبو محمد الحارثي، ضعيف، ووضاع، فكيف يحتج بالروايات التي رواها؟

وغير الحارثي شيخه: محمد بن محمد البخاري من هو؟، لقد ذكر الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٥/ ٣٥٩، ٣٦٠) راويا اسمه: أبو بكر محمد بن محمد بن يوسف المقرئ البخاري الجنابي. الذي قال فيه الامام أبو بكر المقرئ: سألته: ممن تعلمت القراء ة؟ فقال: من مجاهد. فقلت له: هل تعلمتَ منه في كبره حينما أخذ العصا أو قبله؟ فقال: حينما أخذ عصاه، بل كان لا يخرج من بيته بدون العصا.

(١) جامع المسانيد (٢/ ١٠٥، ١٠٦)

(٢) الميزان (٢/ ٤٩٦) اللسان (٣/ ٣٤٩)

قال أبوبكر: فقلت له: ماذا تقول؟ بالله، إنه لم يشب رأسه ولم يأخذ العصا قط!

فيظهر من هذه الحكاية جلياً أنه (يعني محمد بن محمد البخاري) كان كذابا، وإن كان هناك راوٍ آخر غيره الذي اسمه: محمد البخاري؛ فليتفضل الفضلاء بالموافاة به إيانا، ونشكرهم علىٰ ذلك.

وهكذا الراوي الثالث في ذلك الإسناد هو: أبو سعيد بن جعفر الذي اسمه: إباء بن جعفر. قال ابن حبان. فيه: "رأيته وضع علىٰ أبي حنيفة أكثر من ثلاثة حديث، فقلت له: يا شيخ، اتق الله، ولا تكذب"

قال حسن بن علي: "كان يضع الأحاديث"[1]

وذكر البعض اسمه: إبان. قال الذهبي في المغني (١/ ٦): إنه كذاب، وكذلك انظر: لسان الميزان (١/ ٢١)

وضع هذا المخذول علىٰ أبي حنيفة بإسناده إلىٰ عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"الوتر أول الليل مسخطة للشيطان، وأكل السحور مرضاة للرحمان"

أخرجه أبو محمد الحارثي في "مسند أبي حنيفة" ورواه الخوارزمي في "جامع المسانيد" (١/ ٣٠٣)، وهذا هو الحديث الذي حينما سمعه ابن حبان عن أبي سعيد بن جعفر، قال له: اتق الله ولا تكذب. وكذلك ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١١١) وقال: هذا حديث وضعه "أبان بن جعفر" وذكره السيوطي في "اللآلئ المصنوعة" (٢/ ٢٣)

(١) لسان الميزان (١/ ٢٧) و المجروحين (١/ ١٨٤) و ميزان الاعتدال (١/ ١٧)

والشوكاني في "الفوائد المجموعة" (ص: ٥٨) والعلامة طاهر الفتني في "تذكرة الموضوعات" (ص: ٤٨) وابن عراق في "تنزيه الشريعة" (٢/ ٨٠) وجعله من الموضوعات.

فإخراج مثل هذا الحديث الموضوع الذي وضعه هذا الوضاع والكذاب في مسند أبي حنيفة، أمر كبير الشأن، لا يتجرأ علىٰ ذلك إلا أوقح خلق الله إنسانا.

وبناءا علىٰ كون "جامع المسانيد"، مليئا بمثل هذه الأخبار الموضوعة، عدّه الشاه ولي الله من كتب الطبقة الرابعة من كتب الحديث الشريف، وقال:

"وكاد أن يكون مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة، وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزي"[1]

و الراوي الرابع لهذا الحديث هو: يحيىٰ بن فروخ، ولعله يحيىٰ بن سعيد بن فروخ، وإن كان هو فهو ثقة وإمام، وإلا فهو يحيىٰ بن فروخ وهو مجهول، لم نطلع على ترجمته في كتاب من كتب الرجال والتراجم.

فالرجاء من القراء الكرام أن ينصفوا في هذه القضية.

هذه هي حالة هذا الإسناد الذي فيه أبو محمد الحارثي، وهو وضاع، وشيخه كذاب أو مجهول، وشيخ شيخه كذلك كذاب، و وضاع، وهي سلسلة الكذابين. فكيف تصح نسبته إلىٰ أبي حنيفة؟ وكذلك لماذا يُردّ علىٰ الغزالي وإمام الحرمين بناءا على هذ المسند؟

وروي هذا الحديث في "جامع المسانيد" (٢/ ٥٨، ٦٤، ٧٣) عن أبي أمامة، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٣٧، ٤/ ٥٧، ٤٠٣) ونقله عن الترمذي، وأبي داود الطيالسي، و أحمد، والدار قطني، ولم يذكر مسند

(١) حجة الله البالغة (١/ ١٣٥)

أبي حنيفة بين المصادر.

ولو نقل الشيخ محمد عوامة مرجعه لناقشناه.

وقال الشيخ محمد عوامة في تقوية تلك الأثر الذي أراد أن يجعله من رده علىٰ الغزالي وإمام الحرمين:

"ولو زعم زاعم أنه تتبع كل التتبع جميع كتب الإمام فلم يجد فيها هذا الحديث بعينه، لما ساغ له أن ينفي عنه علمه به. ألا ترىٰ أنك لو فتشت عن حديث صحيح في كتابي البخاري، و مسلم، فلم تجده فيها، لا يجوز لك أن تنفي عنهما علمهما به، وتقول: هذا حديث صحيح، لم يعرفه الإمامان العظيمان: البخاري و مسلم؟ فما أعظم علمك إذا؟! وأي إمام أنت!"[1]

ولا ينحصر علم البخاري و مسلم في صحيحيهما، بل لهما مصنفات أخرى غيرهما. فكيف يجوز لأحد أن يقول بغير أن يتتبع جميع كتبهما: إنهما لم يعرفا ذلك الحديث بعينه؟

ونرى أن الشيخ محمد عوامة قال هذا الكلام بمجرد مقارعة الشعر بالشعر ليخفف شيئاً من الأوزار التي حملها ذهنه وإلا أين قوله: "إنه تتبع جميع كتب الإمام فلم يجد فيها هذا الحديث بعينه، وهذه قرينة تدل على أن الإمام كان لا يعرفه، فلا ينبغي أن يقال ذلك" من قوله: "إنك لو فتشت عن حديث صحيح في كتابي البخاري و مسلم، فلم تجده فيهما لا يجوز لك أن تنفي عنهما علمهما به"

بينما يعرف الشيخ محمد عوامة جيداً أن أحاديث البخاري، و مسلم لم تقتصر علىٰ صحيحيهما.

(١) أثر الحديث (ص: ١٢٧)

إضافة إلى ذلك، لو أن البخاري لم يقف علىٰ حديث في حياته، ثم علمه إياه تلميذه الإمام الترمذي[١] فلم يره البخاري حطّاً في قدره، ولم يظنه الترمذي كذلك سبب تفوّقه عليه.

هذا كان في حياته، وهكذا بعد عصره، لو أن إنسانا لم يجد حديثا في كتب البخاري بعد تتبعه جميعها، ثم قال: إن البخاري لم يطلع على ذلك الحديث فليس فيه منقصة له، وقدح فيه.

والشيخ محمد عوامة اعترف بهذه الحقيقة إذ قال:

"من ادعى أن السنة اجتمعت كلها عند رجل واحد فسق"[١]

وعلىٰ هذا كيف يمكن أن يُدَّعىٰ في أي إمام من الأئمة أنه استوعب جميع الأحاديث، ثم كيف يُثلج الصدر بذكر مثل هذه الأمثلة الواهية؟

الأمر الثاني في تأخير السبب الرابع:

ذكر الشيخ محمد عوامة الأمر الثاني في جعله السبب الرابع آخر الأسباب قائلًا:

ثانيهما: إن النافي عن إمام إطلاعه علىٰ هذا الحديث، إنما يرجم بالغيب، ويتقول علىٰ إمام من أئمة المسلمين بغير علم ولا حجة ولا برهان، فهل قال له هذا الإمام: إني لم أطلع على هذا الحديث؟[٢]

نرىٰ أن هذا انطباع عاطفي مفعم بالحب الزائد لا يمت إلى الحقيقة بأدنىٰ صلة. هل يخبرنا الشيخ بكل جدارة وأمانة علمية أن ما قاله القاضي أبو يوسف في مسألة الوقف:

"ولو تناهىٰ هذا إلى أبي حنيفة لقال به ولما خالفه" كما نقلت

---

(١) جامع الترمذي مع التحفة (٤/ ١٩٥، ٣٣٠، ٣٣١)

(٢) أثر الحديث (ص: ١١٣)

(٣) أثر الحديث (ص: ١٢٨)

بنفسك لفظه. (أثر الحديث، ص: ١٢٣)

فهل قال له الإمام: إني لم أطلع على هذا الحديث؟

قال تلميذه الفاضل: لو تناهىٰ هذا الحديث إليه لقال به، ولما خالفه.

هذا هو الأصل أن يحسن الظن بإمام من الأئمة أنه لم يخالف حديثا عن تعمدٍ، وإذا وُجد قول من أقواله يخالف حديثا في بادي الرأي فمن تعليله أن يقال: إنه لم يبلغه هذا الحديث.

ليقل من كان عنده علم أو كان له قلب: أية مثلبة فيه في هذا التعليل السليم؟ بل مر بنا سابقا نقلاً عن العلامة الشعراني أنه قال: إنما الأدب أن تقول: ولم يطلع الإمام علىٰ هذا الحديث.

والذين لهم اطلاع واسع علىٰ فتاوىٰ الصحابة والتابعين قبل الأئمة المجتهدين يعلمون أن بعضاً منها تخالف بعض الأحاديث الصريحة، وقال أكثر العلماء في الدفاع عنها: إنهم لم يبلغهم حديث في ذلك الباب، ولو تناهىٰ إليهم هذا الحديث، وبلغهم لما أفتوا بخلافه قطعاً.

لقد ذكر شيخ الإسلام في "رفع الملام" (ص: ٧، إلى ١٧) وابن حزم في "المحلى" (٢/ ١٢٥، ١٢٦) أمثلة علىٰ ذلك.

فهل نقل عن أحد من أولئك الصحابة، أو التابعين أنه قال في واحد من تلك الأحاديث: إني لم أطلع علىٰ هذا الحديث؟

بل قال العلامة محمد حياة السندي: ومن أعجب العجاب أن المقلدين إذا وجدوا قولًا من أقوال الصحابة يخالف حديثا صحيحا، ولم يجدوا له محملًا صحيحا، تبادروا إلىٰ القول بأنه لم يبلغه هذا الحديث، لكنهم إذا وجدوا قولًا لإمامهم يخالف حديثا صحيحا، أفرغوا ما في

وسعهم لتأويله، وحملوه علىٰ محامل بعيدة، وإذا قيل لهم: لعل هذا الحديث لم يبلغ إمامكم. ثارت ثائرتهم، وأخذتهم العزة بالإثم، ورموه بالطعن، واللعن، والسب، والإقذاع، ويشق عليهم هذا القول. فليتفكر العاقل هنا أن هؤلاء القوم يشعرون في أبي بكر، وغيره من الصحابة أنهم لم يبلغهم هذا الحديث، ولكنهم لا يستسيغون هذا القول في إمامهم. انتهىٰ ملخصاً.[1]

وهذا القول يظهر أمامنا طبيعة المقلدين، وإسهاب الشيخ محمد عوامة في هذا الباب يمثّل هذا الفكر التقليدي أيضاً.

---

(١) إيقاظ الهمم (ص: ٧١)

شرود الفكر

يبدو أن الشيخ محمد عوامة قال هذا كله ما قال، وهو كان شارد الفكر، سارحاً في الخيال، حيث اعترف من جانب: "ومع ذلك فكلنا يقر بأن أبا حنيفة بانفراده لم يجمع السنة كلها، وأن الشافعي بانفراده لم يجمع السنة كلها، وهكذا القول في مالك، و أحمد، والثوري، والليث بن سعيد، والأوزاعي، كل بانفراده رضي الله عنهم"[١]

ومن جانب آخر أنه لا يسمح لأحد أن يحسن الظن بإمام من الأئمة، بعد تتبع جميع كتبه فيقول: لم يبلغه هذا الحديث!!

فالشيخ ما إن يسمع هذه الجملة يستشيط غضبا ويسأل بلهجة مريرة ومزيجة بالانزعاج: هل قال له هذا الإمام: إني لم أطلع علىٰ هذا الحديث؟

وهكذا حاول جاهداً ـ من جهة ـ بكل ما أوتي من علم، وقوة البيان أن يثبت ويُفهم: أن فقه الأئمة المتمثلة في أقوالهم، وفتاواهم إنما هو تفسير لحكم الله، وبيان لهدي النبي ﷺ وشرح لأحاديثه.[٢]

ولكنه إلىٰ جنب ذلك يجعل بعض فتاويهم وأقاويلهم من نوادر العلماء، وزللهم، وشواذهم![٣]

---

(١) أثر الحديث (ص: ١٢٣)

(٢) أثر الحديث (ص: ٩٢، ٩٣، ٩٤)

(٣) أثر الحديث (ص: ٩٦، ٩٧)

ثم قال في توضيح قول السلف المشهور: "إذا صح الحديث فهو مذهبي": وليست صحة الحديث وحدها كافية لوجوب العمل به، بل ينظر فيه: هل عُمِل به أم لم يُعمل به؟

فلا ينبغي لأحد أن يتصدىٰ للعمل به بمجرد كونه حديثا صحيحا، وفي كلام السلف شواهد كثيرة علىٰ أن الحديث قد يكون صحيحا، ولا يعمل به.[١]

ومن جهة أخرى قال: هناك رأي آخر فيمن وجد حديثا صحيحا لم يعمل به أحد: هل يسوغ له العمل به؟ قال السبكي: "الأولىٰ عندي اتباع الحديث، وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه، أيسعه التأخر عن العمل؟ لا، والله، وكل أحدٍ مكلف بحسب فهمه"[٢]

وعلىٰ هذا ليخبرنا أولو الأحلام والنهىٰ: أليس تضاد أقواله هذا، وشرود فكره ذلك أذهب للب الرجل الحازم؟ وكيف لنا أن نعالجه؟ قاتل الله التعصب المذهبي فإنه يأفن العقل!

هذه المباحث كلها خارجة عن موضوع البحث، ولذلك نضرب عنها صفحا.

وقال الشيخ محمد عوامة في هذا المبحث: إن الإمام أحمد بن حنبل لم يقف أيضاً علىٰ حديث كذا، وكذا.

ونقول: إنما هو كان بشراً مثلنا، ولم يجمع عنده جميع السنة، ولكن الأمثلة التي ضربها الشيخ بهذا الصدد هي ليست صحيحة. فقال:

قال الخلال:

---

(١) أثر الحديث (ص: ٤٠، ٤٩، ٥٦، ٦٧)

(٢) أثر الحديث (ص: ٧٤)

"وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق، قال: حدثني علي بن موسى الحداد- وكان صدوقا- وكان ابن حماد المقرئ يرشد إليه -قال: كنت مع أحمد بن حنبل، و محمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: "يا هذا، إن القراء ة عند القبر بدعة" فلما خرجنا من المقابر، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، ما تقول في مبشر الحلبي؟، قال ثقة، قال: كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم، قلت: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصىٰ إذا دفن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة، وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يوصي بذلك فقال له أحمد: ارجع، وقل للرجل: يقرأ"[1]

وذكر الشيخ محمد عوامة روايات أخرى في هذا الباب نقلاً عن العلل المتناهية (١/ ٤٢٨- ٤٤٣) والتهذيب (٦/ ٣٢٠)

وأما الحكاية التي ذكرها الإمام أبو بكر الخلال، ونقلها الشيخ عن كتاب الروح فإنها -أولاً- لا يصح إسناده، وفيه: حسن بن أحمد الوراق، ولم نطلع علىٰ ترجمته بعد التحري الشديد.

قال شيخ عصرنا العلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله: لم أجد له ترجمة فيما عندي الآن من كتب الرجال.[2]

ثانياً: و علىٰ عكسه قال الإمام أبو داود: "سمعت أحمد: سئل عن

(١) كتاب الروح (ص: ١٧) أثر الحديث (ص: ١٢٥)

(٢) أحكام الجنائز (الهامش، ص: ٩٢)

القراءة عند القبر، فقال: لا"[١]

ثالثاً: ومذهب ابن القيم نفسه على خلاف ذلك، قال:

"لم يكن من هديه ﷺ أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة"[٢]

وقال قبله بِعِدّة أسطر:

"وكان إذا فرغ من دفن الميت، قام علىٰ قبره هو وأصحابه وسأل له التثبيت، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت، ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت، كما يفعله الناس اليوم"[٣]

رابعاً: وفي إسناد هذا الأثر: عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، وهو مستور، بل مجهول. قال العلامة الذهبي: لم يحدث عنه أحدٌ إلا بشر بن إسماعيل[٤]، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم ينقل شيئاً في جرحه أو تعديله[٥]، إلا ابن حبان ذكره في الثقات (٧/ ٩٠) لكن توثيقه وحده عند أئمة هذا الفن لا يكفي للتعديل، ولذلك قال ابن حجر في التقريب (ص: ٢٠٨): وهو مقبول، من السابعة.

ولقد صرح الحافظ في مقدمة "تقريب التهذيب" في بيان مراتب أحوال الرواة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فلين الحديث.

---

(١) مسائل أحمد برواية أبي داود (ص: ١٥٨) و مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٤/ ٣٠١، ٣٠٧) ومسائل أحمد برواية ابن هانئ (١/ ١٩٥) ورواية ابن أحمد (٢/ ٤٩٤، ٤٩٥)

(٢) زاد المعاد (١/ ١٤٦)

(٣) زاد المعاد (١/ ١٤٥)

(٤) الميزان (٢/ ٥٧٩)

(٥) سكوت ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل يدل علىٰ أن ذلك الراوي مجهول أو مستور. انظر كتابنا: توضيح الكلام (٢/ ٤٤١، ٤٤٢)

ولم نجد لعبد الرحمن هذا متابعاً، ولذلك هو عند ابن حجر: لين الحديث، وليس مقبولاً.

وإذا تقرر أن إسناد هذه الحكاية ليس صحيحا، ولم يثبت هذا الأثر إسناداً، فكيف يصح أن يحتج به علىٰ الغرض الذي سيق لأجله؟ و انظر للاستزادة: أحكام الجنائز (ص: ١٩١، ١٩٣)

وهكذا تلك الأحاديث التي أشار إليها الشيخ نقلًا عن "العلل المتناهية" بأن الإمام أحمد بن حنبل لم يجدها أيضاً، إنه إما استعجل في هذا الحكم، أو لم يتدبر فيه، وليس الأمر كما ظن.

فالحديث الذي أشار إليه نقلاً عن العلل (١/ ٤٢٨): "الصلاة خلف كل بر و فاجر"، أخرجه ابن الجوزي من طرق متعددة، ثم انتقد كل طريق، وقال في النهاية:

"قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت. وقال الدارقطني: ليس فيها ما يثبت إسناده، وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: «صلوا خلف كل بر و فاجر» فقال: ما سمعنا بهذا"

وهذا النوع من الكلام يدل علىٰ ضعف ذلك الحديث أو وضعه، ولا يدل علىٰ الإطلاق علىٰ نفيه أو فواته عليه، والتفصيل يلاحظ في رسالتنا: "أحاديث الهداية" ولكن الشيخ محمد عوامة وهم لمّا نسب إلىٰ الإمام أحمد بن حنبل عدم العلم به!

وكذلك تلاحظ حال الحديث الثاني الذي ذكره نقلا عن العلل، وقال: فاته أيضا، إن الإمام ابن الجوزي عَنون الباب بحديث: لا صلاة

لمن عليه صلاة، ثم قال أولا: "هذا حديث نسمعه من ألسنة الناس، وما عرفنا له أصلًا" ثم نقل بإسناده عن الإمام إبراهيم الحربي أنه قال: قيل لأحمد: ما معنى حديث النبيﷺ: لا صلاة لمن عليه صلاة"؟، قال: لا أعرف هذا البتة.[1]

هل تأملت فيما قاله ابن الجوزي، وفيما رد أحمد بقوله: "لا أعرف هذا البتة؟" كان غرضه إنكار صحته، ولا إنكار معرفته به.

أما الشيخ فإنه ظن أن الحديث صحيح، وحاول أن يثبت أنه فات الإمام! وقال: "هذه أمثلة علىٰ فوات حديث للإمام من الأئمة" ولا حول ولا قوة إلا بالله

وكم من عائب قولًا صحيحاً
وآفته من الفهم السقيم

ولا تختلف حال تلك الرواية التي ذكرها الشيخ نقلا عن تهذيب التهذيب (٦/ ٣٢٠) عن أخواتها. وكذلك لا نرمي بكلامنا هذا إلىٰ أن نثبت أن الإمام أحمد بن حنبل جمع السنة برمتها، ووقف علىٰ كلها، ولم يفت منه دقها وجلها، إنما نريد أن نوضح هنا أن تلك الأمثلة التي ذكرها الشيخ بهذا الصدد لا تصح، ولا تدل علىٰ غرضه وقصده.

وفضلًا عن ذلك، تجد في هذا الكتاب أشياء عرضها الشيخ محمد عوامة بدهاء، عليه مخائل البراء ة، ظاهره رفع الاختلاف، وباطنه حماية مذهب الأحناف، وليس لها علاقة جوهرية بمباحث الكتاب.

ولقد رأيت من خلال ما قرأت أن تلك الأسباب الأربعة لاختلاف الأئمة الفقهاء فيما بينهم، التي أشار إليها الشيخ، لا تمت إلىٰ موضوع

(١) العلل (١/ ٤٤٣)

البحث منها بصلة إلا اثنان، وقد ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

وأما ما قيل متستراً وراءها، ودُس ضمنها بحوثاً هامشية؛ فإنها تنم عما يدور في خلدهم من تحفظات، وتكِن صدورهم من تعصبات للمذهب.

وقانا الله وإياهم من العصبية الجاهلية، ووفقنا جميعاً لمحبة أوليائه من أئمة الدين علىٰ حد سواء، لا وَكس فيها ولا شطط. اللّٰهم آمين

التحريف

في المصنف لابن أبي شيبة

جرأة وقحة من الشيخ محمد عوامة

بقلم

فضيلة الشيخ إرشاد الحق الأثري

رئيس إدارة العلوم الأثرية بفيصل آباد. باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ حديث وائل بن حجر (رضي الله عنه)ـ المخرّج في المصنف (لابن أبي شيبة) في مسألة: "وضع اليدين في الصلاة"ـ مثار البحث عند الباحثين منذ مدة مديدة، ولا يزال مثيراً للبحث والتحقيق بينهم من حيث هل لفظ: "تحت السرة" يوجد فيه أم لا؟

وثبت أن الجزء الأول من المصنف طبع لأول مرة في الهند سنة ١٣٨٦هـ الموافق لعام ١٩٦٦م، وتولت طباعته أكاديمية الشيخ أبي الكلام، بمدينة حيدر آباد.

ويوجد هذا الحديث نفسه في الصفحة: ٣٩٥، من المجلد الأول منه، ولكن ليس فيه لفظ: "تحت السرة"، ثم أعادت طباعة صورته الدار السلفية بـ "مومباي"، لكن لما نشر القائمون على أعمال "إدارة القرآن" بكراتشي، (باكستان) هذه النسخة نفسها أضافوا إليها لفظ: "تحت السرة" بخط أكبر، مقابل الخط العادي للصفحة، والذي يستطيع أن يراه كل إنسان بأم عينيه.

ثم نشرت أكاديمية الطيب بمدينة ملتان، والمكتبة الإمدادية بملتان، نسخة "المصنف" بتحقيق الأستاذ سعيد اللحام، وأضافتا إليه لفظ: "تحت السرة" من عند أنفسهما.

فانظر مدىٰ خيانتهم وتحريفهم في تلك النسخة من المصنف

حيث طبعت دار الفكر ـ بيروت ـ هذه النسخة من قبل، بتحقيق الأستاذ سعيد اللحام، ولم تكن فيها هذه الزيادة البتة!

وكذلك ما فعله مسؤلوا أكاديمية الطيب من تحريف مخزٍ، و تبديل معيّر في الصفحة المعنية بالموضوع، في مخطوط "المصنف" الموجود في المكتبة الراشدية (المكتبة المعروفة لأسرة الشيخ محب الله الشاه، صاحب العَلَم السادس في قرية بير جندا، التابعة لحيدر آباد السند، باكستان) ثم طبعوا بعد ذلك صورته، هو عمل شنيع، وظلمة من ظلمات بعضها فوق بعض، فإلىٰ الله المشتكىٰ!

وحالياً طبعت دارالقبلة، مؤسسة علوم القرآن، طبعة أخرى "للمصنف" في عام ١٤٢٧هـ الموافق لعام ٢٠٠٦م، بتحقيق الشيخ محمد عوامة، وأضيف في هذه الطبعة لفظ "تحت السرة" أيضاً.

وأما تحريف إدارة القرآن بكراتشي هذا، وفعلتها النكراء، فإنها تدل علىٰ تمردها السافر، وخيانتها الفاحشة.

وللباحث أن يسأل مسوؤلي هذه الإدارة: علىٰ أساس أية نسخة أثبتوا هذه الزيادة؟

إنهم لم يفصحوا عن هذا الأمر، فصنيعة أكاديمية الطيب ـ بملتان ـ نفسها دليل ناطق علىٰ كذبها وزورها، كما أشرنا إلى ذلك قبل قليل. ويرىٰ الباحث أن الشيخ محمد عوامة أثبت زيادة لفظ: "تحت السرة" بناءًا علىٰ نسختين، وهما: نسخة الشيخ محمد عابد السندي، ونسخة الشيخ محمد مرتضىٰ الزبيدي.

فقال الشيخ محمد عوامة من خلال ذكره هذا الحديث:

"تحت السرة زيادة ثابتة في: ت، ع، كما يرى القارئ الكريم

صورتهما، في مقدمة هذا المجلد" (٣٩٥٩، ٣/ ٣٢٠)

والمراد بـ "ت": نسخة الشيخ محمد مرتضى الزبيدي، وكذلك المراد بـ "ع": نسخة الشيخ محمد عابد السندي. ونحن رأينا صورة نسختين هاتين عملًا بتوصية الشيخ، وكذلك قرأنا ما كتبه في التعريف بهاتين النسختين في معرض تفصيله للنسخ الأخرى للمصنف.

وعلىٰ التفصيل الذي ذكره الشيخ، وجدنا أنه لا تصح زيادة "تحت السرة" هنا، لأنه جرح بنفسه نسخة الشيخ محمد عابد السندي، وأسقط صحتها بقوله: "هي نسخة للاستئناس، لا للاعتماد عليها" (ص: ٢٧)

فلما بين الشيخ محمد عوامة أن هذه النسخة لا تصلح للاعتماد عليها، ثم اعتمد عليها دَلّ ذلك علىٰ تعصبه المذهبي المشين!!

ولماذا لا تصلح هذه النسخة للاعتماد عليها؟

أشار الشيخ إلىٰ إجابة هذا السؤال بقوله: "إنها ليست بخطه، بل استنسخها لنفسه، والناسخ هو محسن بن محسن الزراقي، سنة ١٢٢٩هـ، لم يكتب الشيخ السندي إلا فهرساً لأبوابه في أوله"

فهل قوبلت هذه النسخة علىٰ النسخة الأصلية؟ وما حالة النسخة الأصلية التي نقل منها نسخة للشيخ السندي من حيث الإسناد؟

هذا التفصيل لم يتعرض له الشيخ محمد عوامة أيضاً، ويبدو أن هذه التفاصيل غير متاحة عنده، مما يزداد هذا القول قوة بأن هذه النسخة لا تصلح للاعتماد عليها.

وأما النسخة الثانية التي هي للشيخ محمد مرتضىٰ الزبيدي الحنفي، وقال عنها بنفسه: "إنها هي تلك النسخة التي عليها حواشي

للعلامة العيني في مواضع عديدة منها، والتي كانت بين أيدي الشيخ القاسم بن قطلوبغا، ونقل الشيخ قطلوبغا من هذه النسخة نفسها هذا الحديث في كتابه "التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار" أيضاً، وقال: "سنده جيد". ثم قال الشيخ محمد عوامة عن هذه النسخة: "والاعتماد عليها مفيد" فكأن هذه النسخة لم تدخل في حيز اليقين بعد، ولا يمكن الاعتماد عليها قطعاً، بل فيه مجرد إمكانية للاعتماد لا غير، ولا يزال الأمر متسعاً.

ولكن هذه النسخة لا تخلو من ذلك النقص الذي أشار إليه الشيخ محمد حياة السندي في رسالته: "فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور" فقال:

"في ثبوت زيادة: "تحت السرة" نظر، بل هي غلط، منشأه السهو، فإني راجعت نسخة صحيحة للمصنف، فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذا اللفظ إلا أنه ليس فيها: تحت السرة. ذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي، ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث، وفي آخره: "في الصلاة تحت السرة" فلعل بصر الكاتب زاغ عن محل إلى آخره، فأدرج لفظه الموقوف في المرفوع، ويدل علىٰ ما ذكرت أن كل النسخ ليست متفقة علىٰ هذه الزيادة، وأن غير واحد من أهل الحديث روىٰ هذا الحديث ولم يذكر "تحت السرة"، بل ما رأيت ولا سمعت أحداً من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة إلا القاسم.[1]

وقال مثله الشيخ العلامة محمد حياة السندي في "درة في إظهار

(١) فتح الغفور (ص: ٧٧، ٧٨) المطبوعة ١٩٧٧ء بتحقيق الشيخ ضياء الرحمن الأعظمي- حفظه الله.

غش نقد الصرة" ولفظه:

"روى هذا الحديث ابن أبي شيبة، وروى بعده أثر النخعي، ولفظهما قريب، وفي آخر الأثر لفظ: "تحت السرة"، واختلفت نسخه، ففي البعض ذكر الحديث مطلقاً من غير تعيين محل الوضع مع وجود الأثر المذكور، وفي البعض وقع الحديث المرفوع بزيادة لفظ تحت السرة بدون أثر النخعي، فيحتمل أن هذه الزيادة منشأها ترك الكاتب سهواً نحو سطر في الوسط، وإدراج لفظ الأثر في المرفوع"[1]

وإذا نظرنا في نسخة الشيخ محمد مرتضى الزبيدي، وجدنا أن حالتها توافق تماماً لما قاله العلامة السندي، مِرَاراً وَ تكراراً في وصف ذلك النقص والاحتمال، وكانت هذه النسخة قبل ذلك عند العلامة القاسم بن قطلوبغا، كما صرح بذلك الشيخ محمد عوامة، وليس في هذه النسخة إلا الحديث المرفوع، وسقط منها أثر النخعي، كما يظهر عياناً من تلك الصورة الضوئية التي طبعها الشيخ محمد عوامة مع المجلد الثالث. وهذا الأمر يؤيد تماماً لما قال العلامة السندي، كما ذُكر سابقاً، و لفظه:

"لعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخره، فأدرج لفظ "تحت السرة" في أثر النخعي في المرفوع، وسقط لفظ الأثر في الوسط مع الإسناد"

ولكن لم يطمئن قلب الشيخ محمد عوامة بذلك، ولم يثلج صدره بهذا، فتعرض للرد علىٰ هذا الإشكال، ولفظه هكذا:

"إن هذا تظنن وتشكك، يفرح به أعداء الله والإسلام، لو فتح لما

(١) الدرة (ص: ٥)

بقي لنا ثقة بشيء من مصادر ديننا، ومع ذلك فماذا تفعل بثبوت ذلك كله في نسخة الشيخ محمد عابد السندي التي فيها الحديث والأثر، وفي آخر كل منهما: "تحت السرة"[1]

فما أضحك هذا الرد، وما أعجب هذا القول!

نقول للشيخ محمد عوامة أن يخبرنا بكل صدق وأمانة علمية: ألا توجد أمثلة علىٰ هذا النوع من أخطاء النساخ وسقطاتهم وزيوغ بصرهم في الكتب المطبوعة والمخطوطات؟ وألا يقع مثل هذا التسامح في نقل النصوص؟

نذكر هنا بعض الأمثلة علىٰ ذلك، ليطمئن القارئ ويشفي صدره:

1 لقد ورد حديث في مسند الإمام أحمد (طبعة المطبعة الميمنية، وطبعة دار إحياء التراث، وطبعة المكتب الإسلامي، ببيروت، المجلد الأول، ص: ٣٢٧، رقم الحديث: ٣٠١٢) وإسناد هذا الحديث ومتنه كالتالي:

"حدثنا سليمان بن داود، ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول اللهﷺ وقف بجمع، فلما ضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض"

ذكر هذا الحديث في طبعات المسند الثلاث هكذا، وليس الأمر كذلك، بل يخالف ذلك تماماً، والصحيح أن متن هذا الإسناد والجزء اليسير من إسناد الحديث الذي بعده متصلا به، قد حذف سهواً من الكاتب.

---

(١) المصنف (٣/ ١٣٢١)

أما الإسناد الصحيح والمتن السليم فهو كما يلي:

"حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث إلى أبي طيبة عشاء، وجمعه وأعطاه أجره، حدثنا أبو داود، عن زمعة عن عكرمة) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بجمع فلما ضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض"

لقد ورد هذا الحديث في الصفحة: ٢٧٠، من مسند الامام أحمد، الذي طبعه بيت الأفكار الدولية، بالرياض، في مجلد واحد، وأشار المحقق إلىٰ أن جزءًا يسيرا من الإسناد الأول، ومتنه، والجزء الأول من الإسناد الثاني قد سقط خطأً من الكاتب، كما وضحنا ذلك بين القوسين. فوقع بصر الكاتب بعد عكرمة في الإسناد الأول علىٰ عكرمة في الإسناد الثاني، وأدرج متن الإسناد الثاني في متن الإسناد الأول، وجعله منه.

أما الحديث الثاني فقد ذكره ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٤٧٥) وابن حجر في أطراف المسند (٣/ ٢٠٠) والزيلعي في نصب الراية (٤/ ٧٤) مثله، أعني: "أبو داود عن زمعة عن عكرمة"، وذكر المحشي في الحاشية أنه ليس في المسند (١/ ٣٢٧) بهذا الإسناد، ولفظه: لم أجد حديث ابن عباس في مسند أحمد بهذا السند، بل إسناده هكذا: "حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود ثا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، الحديث"

فكما زاغ بصر الكاتب في مسند أحمد عن عكرمة في السطر الأول، وتعدىٰ إلىٰ عكرمة في السطر الذي يليه فحذف الجزء الأوسط

منه، وقع مثله تماماً في نسخة العلامة الزبيدي من المصنف فأخطأ بصر الكاتب عن لفظة: "في الصلاة" في الحديث المرفوع، وتجاوز إلى لفظة: "في الصلاة" التي وردت في السطر الثاني في أثر إبراهيم النخعي، فكتب في الحديث المرفوع بعده لفظ: "تحت السرة" وما كان في وسطه من إسناد أثر النخعي، والجزء الأول من متنه ذهب ضحية لخطأ الكاتب.

فإذا كان هذا الأمر الواضح الذي لا غموض فيه قد يتسبب في رفع الثقة عن المصادر الدينية، بل هو خطر عظيم عليها -كما ظن الشيخ- فهل يبقىٰ لنا ثقة بمسند أحمد؟

وليس هذا الحديث وحده في المسند فحسب، بل هناك عدة أحاديث قد سقطت من طبعة المطبعة الميمنية للمسند، كما علم بذلك أهل العلم، وهم على دراية به، ولكن لم يحمل أحد منهم ذلك الأمر علىٰ عدم الثقة بالمصادر الدينية.

و كذلك ليس الشيخ محمد عوامة بغافل عن هذه الحقائق الثابتة، ولكن قاتل الله التعصب المذهبي الذي يأبىٰ أن يقبل تلك الحقائق!

2 ولا يقتصر ذلك الأمر علىٰ مسند الإمام أحمد وحده، بل أخرج الإمام الترمذي- في أكثر نسخ الجامع، الذي هو من الكتب المتداولة والمقررة في المناهج الدراسية- في باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد ابن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدةﷺ حديثا عن قتادة عن أنس ...: أرحم أمتي بأمتي: أبوبكر. الحديث، وقال بعده:

"وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبيﷺ نحوه، حدثنا محمد

ابن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ابن كعب: إن الله أمرني أن أقرأ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾"[1]

وليس هذا الحديث بهذا الإسناد قطعاً، بل روي بهذا السند حديث: "أرحم أمتي بأمتي" وأما إسناد ذلك الحديث فهو هكذا:

"حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس"

فوقع بصر الكاتب ناقلاً الإسناد الأول علىٰ "عن أنس" في الإسناد الذي بعده، وحذف متن الإسناد الأول الذي لفظه: "أرحم أمتي"، وكذلك سقط إسناد الحديث الذي بعده.

ونبه العلامة المزي في تحفة الأشراف (١/ ٣٢٥، ٢٥٩) علىٰ هذا الخطأ، وقال: "روى أبو القاسم هذا الحديث هكذا بهذا الإسناد، وهو وهم، وصرح أنه "قد دخل عليه حديث في حديث"

وروي هذا الحديث في معظم نسخ الترمذي نحوه إلا أنه ورد صحيح الإسناد والمتن في عارضة الأحوذي لابن العربي (١٢/ ٢٠٢، ٢٠٣) وفي نسختها التي طبعها دار الغرب الإسلامي بتحقيق الدكتور بشار عواد (٦/ ١٢٧، ١٢٨)

وهذا النوع من السهو لم ينحصر في كتب الحديث، بل تعدىٰ إلىٰ كتب الرجال. ففي ميزان الاعتدال: "محمد بن عبد الله عن معاوية بن أبي سفيان قال: فذكر حديثاً منكراً في مدمن الخمر. لا يعرف" انتهى

---

(١) الترمذي مع التحفة (٤/ ٣٤٤)

انظر الآن العبارة الأصلية في ميزان الاعتدال، وتدبر كيف تغيرت الحقيقة من حال إلى حال:

"محمد بن عبد الله بن معاوية بن سفيان قال فذكر حديثا (لا يعرف، محمد بن عبد الله عن أبيه قال: فذكر حديثا) منكرا في مدمن الخمر، لا يعرف"[1]

هل تأملت أن ترجمة محمد بن عبد الله عن أبيه سقط في اللسان خطأً من الكاتب، وتعدىٰ بصره من: "فذكر حديثاً" في السطر الأول إلى لفظ: "فذكر حديثاً" في السطر الثاني، وسقط ما بينهما، كما وضحنا ذلك بين القوسين، وصيرورة "بن معاوية بن أبي سفيان" إلى "عن معاوية بن أبي سفيان" أمراً يسيراً هينا.

وبين أيدينا كم هائل من الأمثلة علىٰ هذا النوع من الخطأ والسهو في كتب الحديث، وكتب الرجال، وما نريد أن نذكر هنا هو أن هذا النوع من تسامح الكاتب، وتغافله ليس مستبعداً عقلياً، ولذلك بين علماء الحديث وأصوله، قواعد الكتابة والشروط المعتبرة في الكتاب تفادياً من هذه المخاطر، ومن بينها: أن يقابل علىٰ الأصل.

فيمكن للمبتدئ أن ينكر هذا النوع عن غفلة الكاتب، ولكن ما للشيخ محمد عوامة أنكر هذه الحقيقة، إن هذا لشيء عجاب!

بل أعظم من ذلك أنه جعله سبباً لرفع الثقة عن مصادر الدين!

ضع هذا النوع من الزلات البشرية إلى جانب، فإنه لم يشك أحد من العلماء في مصادر الدين مع وجود دسائس الوضاعين وأكاذيبهم،

(١) الميزان (٣/ ٦٠٣)

وأين هي منها!

هذا الأمر لا يتعدىٰ سطراً أو سطرين، ولا يتجاوز لفظاً أو لفظين، أما الوضاعون فإنهم حرفوا الكلم عن مواضعه، وجربوا أنواع التحريف والتغيير في الكتب، فويل لهم، ثم ويل لهم، إنهم كتبوا الكتب بأيديهم، ثم قالوا: إنها من عند علماء الإسلام، استعاروا الكتب، وتلاعبوا بها مرة بالشطب منها، ومرة بالإضافة إليها. ولكن مع أعمالهم القبيحة هذه كلها، لم يزعم أحد من العلماء الثقات الشك والريبة في مصادر الدين.

لقد ميز العلماء والمحدثون في كل عصر ودهر بين الخبيث والطيب، والغث والسمين، ولكن الأسف كل الأسف علىٰ الشيخ محمد عوامة الذي يرىٰ أن مرجعية المصادر الدينية مهددة بخطر الشك بمجرد سهو الكاتب!

فقد تبين ما قلنا بالاختصار ـ كالشمس في الظهيرة ـ أن وقوع السهو والتسامح من الناسخ ليس بمستبعد، وما قاله العلامة محمد حياة السندي في زيادة: "تحت السرة" في المصنف هو حقيقة بلجاء، وثمة عدة أمثلة علىٰ هذا النوع من التسامح.

أما القول بوجود لفظ: "تحت السرة" في الحديث المرفوع، وفي أثر النخعي في نسخة الشيخ محمد عابد السندي، فللرد علىٰ هذا الاعتراض يكفي ما قاله العلامة محمد حياة السندي رحمه الله.

نحن نتعجب من الشيخ محمد عوامة مرة بعد أخرى الذي يقول صراحة في مقدمة الكتاب في ذكر تفصيل النسخ أن نسخة الشيخ محمد عابد السندي "للاستئناس، لا للاعتماد عليها"، ولكنه لم يستنكف هنا عن الاعتماد علىٰ تلك النسخة التي لا تصلح للاعتماد عليها. فإنا لله وإنا إليه راجعون!

فالحيرة تنتابنا عند ما نرىٰ أن الشيخ محمد عوامة اعتمد علىٰ النسخة التي قال بنفسه فيها: إنها "لا للاعتماد عليها" فكيف اعتمد عليها؟ وفي مقابل ذلك لِمَ لم يعتمد علىٰ تلك النسخ الأربع التي ليست فيها هذه الزيادة، ومن بين هذه النسخ: نسخة قال فيها الشيخ محمد عوامة:

"هي أقدم نسخة وقفت عليها، وهي كتبت سنة ٦٤٨هـ، وخطها واضح، وناسخها متقن، وهي قوبلت علىٰ الأصل" (ص: ٣٨، ٣٩)

ووضع علامتها "خ" فلِمَ لم يعتمد علىٰ هذه النسخة التي هي أقدمها وأصحها؟ وتؤيدها تلك النسخ الثلاث الأخرىٰ، فاعتماده على هذه النسخة التي قال فيها: "لا للاعتماد عليها" ورفضه تلك النسخ الأربع، يدل دلالة علىٰ التعصب المذهبي، ولا سواه.

ها هي زهرة أخرىٰ تتفتح:

وليس هذا فحسب، بل أعجب من ذلك أن هناك ثلاث نسخ أخرىٰ غير هاتين النسختين: نسخة العلامة محمد السندي، و نسخة العلامة الزبيدي، التي تؤيد هذه الزيادة، وما هي تلك النسخ؟ لنقرأ لفظ الشيخ:

"نسخة العلامة قاسم، وقد تكون هي نسخة "ت" (أي نسخة العلامة الزبيدي) ونسخة العلامة عبد القادر بن أبي بكر الصديقي، مفتي مكة المكرمة، ونسخة العلامة محمد أكرم السندي، نقل ذلك منها العلامة محمد هاشم التتوي السندي في رسالته: "ترصيع الدرة علىٰ درهم الصرة"[1]

ومن العجب أنه يحاول أن يوهم ويؤكد أن نسخة العلامة قاسم نسخة مستقلة غير نسخة الزبيدي، لكنه جعل هنا نسخة العلامة قاسم

(١) حاشية المصنف (٣/ ٣٢١)

ونسخة العلامة الزبيدي نسخة واحدة بقوله: "قد تكون هي نسخة ت" ثم جعلُه إياها مؤيدة لنسخة الشيخ عابد ظلمة من ظلمات بعضها فوق بعض، وإذا لم يوجد في نسخة الشيخ قاسم أثر النخعي فكيف صارت هذه النسخة مؤيدة لنسخة الشيخ عابد؟ من أجل أنها ذكرت فيها زيادة: تحت السرة. في الحديث المرفوع، ألهذا قال: إنها مؤيدة لها؟ فإن كانت هذه الزيادة صحيحة في الحديث المرفوع، فلماذا أنكر بهذه الجرأة السافرة سقوط أثر النخعي؟ وكذلك كيف صارت هذه النسخة صالحة للاعتماد عليها بينما قُلتَ بنفسك: "والاعتماد عليها مفيد" ثم الاعتماد الكامل عليها أي نوع من خدمة العلم؟

أما نسخة العلامة محمد أكرم السندي؛ فإن الشيخ محمد عوامة لم يبق قائماً بالقسط بل خان خيانة علمية في ذكرها، إذ أن الكتاب الذي نقلها منه، قال فيه الشيخ محمد هاشم السندي:

> "إذ الظاهر في نسخة الشيخ محمد أكرم أن لفظة: "تحت السرة" من تتمة الحديث، كما هو الموجود الآن فيها، وإن أثر النخعي ساقط منه بتمامه مع لفظة: تحت السرة"[1]

دونك هذا، فإن الشيخ محمد هاشم كشف بنفسه ستر نسخة الشيخ محمد أكرم، ففيها أيضاً ذلك النقص الذي كان في نسخة الشيخ قاسم، وبعده في نسخة الشيخ العلامة الزبيدي.

فقل بشرط الإنصاف: كيف صار هذا الأمر مؤيدا لصحة: "تحت السرة"؟ وقد وضحنا ذلك سابقاً.

أما نسخة العلامة عبد القادر مفتي مكة المكرمة، فإن الشيخ محمد

(١) ترصيع الدرة على درهم الدرة (ص: ٧)

هاشم قال عنها بأن فيها الحديث المرفوع وأثر النخعي، وفي كليهما لفظ: "تحت السرة" ولكنه لم يذكر باتاً من أي نسخة نقلت هذه النسخة؟ و مَن ناسِخُها؟ هل هي قوبلت علىٰ النسخة الأصلية أم لا؟ وهل هي تصلح للاعتماد عليها أم لا؟ ما لم تثبت هذه الأمور فلا يليق بشأن أهل العلم أن يعتمدوا عليها، فالاستدلال بمثل هذه النسخة كالغريق الذي يتشبث بالعود!

العذر أقبح من الذنب:

بعد ما أثبت الشيخ محمد عوامة زيادة: "تحت السرة" ووجودها في النسخ الثلاث، رأى من اللازم أن يصحح ويصوب تحريف زيادة "تحت السرة" المزري في تلك النسخة من "المصنف" التي طبعتها إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بمدينة كراتشي- باكستان- فقال:

"لقيني الشيخ نور أحمد- مدير إدارة القرآن- بالحرم النبوي، وذكر أنه أضاف زيادة تحت السرة في المصنف بناءا على تحقيق الشيخ محمد هاشم الذي حققه في "ترصيع الدرة"، وقال: إن هذه الزيادة توجد في ثلاثة مخطوطات، فزاده هذا الأمر إيمانا واطمئناناً، فأضاف لفظ: "تحت السرة" إليها. إنه لم يتجرأ بالكذب علىٰ الرسول، وكذلك لم يغير النص تائيداً لمذهبه"[1] انتهى ملخصاً

أقول (كاتب هذا المقال): وقال لي الشيخ نور محمد هذا الكلام نفسه حينما قابلته، وقد ذهبت مع شيخي المحدث محمد عبد الله الفيصل آبادي -نور الله مرقده- لشراء الكتب إلىٰ إدارة القرآن، أما الشيخ

(١) حاشية (٣/ ٣٢١، ٣٢٢)

فاشتغل في البحث عن الكتب، وأما أنا فلبثت مليئا عند الشيخ نور محمد، وقال لي عن المصنف مثلما قاله الشيخ محمد عوامة.

ثم بعد هذا برهة من الزمن، سنة ١٤٠٧هـ الموافق لعام ١٩٨٧م، توليت أول مرة، إخبار العالم الإسلامي والعربي عن هذا التحريف، فنشر لي مقال في مجلة الاعتصام (الأسبوعية) ـ مجلة معروفة، وناطقة لمذهب المحدثين ـ في عددها الصادرة بتاريخ ٢٠ الجمادىٰ الأخرىٰ ١٤٠٧هـ الموافق ٢٠ فبرائير ١٩٨٧م، ثم طبع هذا المقال بعد ذلك ضمن مقالاتي الأخرىٰ في المجلد الأول من كتابي: المقالات، وقد ذكر الشيخ بكر بن عبد الله ـ رحمه الله ـ في كتابه "الردود" (ص: ١٨١، ٢٥٥) هذا التحريف مشيراً إلى مقالي هذا، وكذلك ذكر الشيخ صلاح الدين مقبول أحمد ﷺ هذا التحريف في كتابه: "زوابع في وجه السنة" بناءًا علىٰ مقالي المذكور.

والأمر الذي يستوقف النظر هنا هو: هل تصح زيادة: "تحت السرة" بناءًا على ما قاله الشيخ نور محمد؟ وكذلك اعتماداً علىٰ ما طبعها من صورة تلك النسخة المطبوعة؟ بينما لا توجد هذه الزيادة في طبعتين لها، كما ذكرنا سابقا.

وزد علىٰ ذلك: أن هذه الزيادة التي كتبت بحروف كبيرة مقابل الخط العادي للصفحة في صورة تلك النسخة، تشير إلى كونها محرفة ومزورة.

ألا توجد قاعدة لاستكمال النقص والسقط في كتب الحديث؟ ألم تذكر قاعدة للتصحيح والإلحاق في كتب المصطلحات مثل: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، والإلماع، ومقدمة ابن الصلاح وغيرها من كتب علوم الحديث؟

وإن كانت هذه الكتب تحتوي علىٰ هذه القواعد، ثم الإغماض عنها، وإضافة هذه الزيادة دون رعايتها، إن لم تدل علىٰ التحريف السافر فعلام تدل؟!

ونشرت المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة "المصنف" بتحقيق ومراجعة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، فنقل الشيخ الحديث المرفوع كما هو بدون لفظ "تحت السرة" ونقل أثر النخعي بين القوسين هكذا:

"٣٩٠٧- حدثنا وكيع عن ربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال:

"يضع يمينه علىٰ شماله في الصلاة تحت السرة"

وقال في حاشية (١) علىٰ هذا الأثر:

"سقط من الأثر إلا آخره مدرجاً فيما فوقه واستدركته من: ب، والحيدرآبادية" (ص: ٣٥١)

فتبين من ألفاظ الشيخ الأعظمي رحمه الله، وإشاراته السابقة:

1. أن النسخة التي كانت عنده من "المصنف" هي مثل تلك النسخة التي كانت عند الشيخ مرتضى الزبيدي، والشيخ قاسم، والتي سقط منها أثر النخعي إلا آخره: "تحت السرة" مدرجاً فيما فوقه من الحديث المرفوع، ودل الشيخ محمد حياة السندي علىٰ نسخة مثلها.
2. لقد وضع الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي أثر إبراهيم النخعي بين القوسين بناءًا علىٰ نسختين، لأن هذا الأثر سقط من الأصل الذي عنده.
3. إن الشيخ الأعظمي لم يعتره ذلك الخوف من رفع الثقة عن مصادر الدين وكتب الحديث بناءًا علىٰ هذا السقط الواقع في الأصل مثلما

خطر ذلك بقلب الشيخ محمد عوامة وأذابه همه.

4 إنه لم يعتمد علىٰ الأصل مع أن لفظ: "تحت السرة" أدرج فيه (في الأصل) في الحديث المرفوع، كما فعل ذلك الشيخ محمد عوامة؛ فأبقىٰ هذا اللفظ في المرفوع اعتماداً عليه، وسوّد في إثباته صفحتين.

5 النسخة التي اعتمد عليها الشيخ محمد عوامة في الحديث المرفوع، إنها لا تصلح للاعتماد عليها؛ لأن أثر النخعي ساقط منها، وأما النسخة الثانية التي هي: "ب" فهي "لا للاعتماد عليها" عنده، ومع ذلك نقل منها أثر النخعي، ولا يعني هذا الفرق عنده شيئاً! ثم يمارس هذا الفعل القبيح باسم التحقيق والأمانة العلمية البعيدة عن التعصب المذهبي! فسبحان الله!!

فيتضح مما قلنا ومن أسلوب الشيخ الأعظمي أن زيادة لفظ: تحت السرة التي زادها مسؤولو إدارة القرآن علىٰ النص الأصلي من غير تنبيه عليها ولا إشارة إليها، هي غلطة فاحشة، وتنافي الأمانه العلمية، ثم دفاع الشيخ محمد عوامة عنها من قبيل: العذر أقبح من الذنب!

أضحوكة أخرىٰ:

لا ينبغي للشيخ محمد عوامة أن يقتصر علىٰ الدفاع عن إدارة القرآن فحسب، بل ليشمر عن ساق الجد لتسويغ وتجويز ما كسبت أيدي أكاديمية الطيب بملتان، والمكتبة الإمدادية -بمدينة ملتان- حيث خانوا العلم والتحقيق خيانة صريحة في نسخة "المصنف" التي طبعتها دار الفكر بتحقيق الأستاذ سعيد اللحام، و أدرجوا فيها زيادة "تحت السرة" علانية من غير أن يخافوا فيه لومة لائم.

ولم يراقبوا الله في ذلك، إلا أنهم نقلوها بين القوسين، وذكروا في الحاشية سبب هذه الزيادة، والذي سنبحث فيه في الصفحات القادمة بإذن الله تعالىٰ.

لما نشرت هذه النسخةَ دارُ الفكر، لم تكن في الحديث المرفوع زيادة: "تحت السرة" لكن حينما نشرت أكاديمية الطيب، والمكتبة الإمدادية صورة تلك النسخة أضافوا إليها لفظ: تحت السرة، ولم يكتفوا بذلك، بل طبعوا معها صورة الصفحة المعنية من نسخة المكتبة الراشدية (بير جندا، السند) بزيادة: "تحت السرة"

ولقد رأيت نسخة المكتبة الراشدية بأم عيني أكثر من مرة، واستفدت منها، وراجعت إليها مرتين بخصوص هذا الحديث، فلم أجد فيها لفظ: "تحت السرة" في الحديث المرفوع قطعاً، وقال مثله الشيخ الحافظ ثناء الله ضياء بشأن هذه النسخة في رسالته المسماة بـ"أين نضع الأيدي في الصلاة؟" باللغة الأردية. (ص: ٧٤)

فقال حلفاً بالله: إنه لم يوجد في هذه النسخة لفظ: "تحت السرة" في الحديث المرفوع قط، بل ذكر فيه تصريح الشيخ السيد محب الله شاه الراشدي ـ نور الله مرقده ـ بأنه لا يوجد هذا اللفظ في تلك النسخة.

فعلىٰ هذا يستطيع كل من وهبه الله البصيرة أن يذهب حتى اليوم إلىٰ المكتبة الراشدية، وينظر بنفسه في هذه النسخة عسىٰ أن ينفعه ذلك فيطمئن قلبه.

فليخبرنا الشيخ محمد عوامة: أليس هذا تجرّؤ قبيح علىٰ التحريف؟ وألم تمارس هذه الشطارة الماكرة، والخدعة الكاذبة إلا للحمية المذهبية؟

ونقول إضافة إلى ذلك:

لقد قال الشيخ محمد عوامة: إن هناك حواشي للشيخ العلامة العيني علىٰ عدة مواضع في نسخة "ت" أو كانت هذه النسخة بين أيدي الشيخ قاسم فنقل عنها في "التعريف والإخبار" هذا الحديث بلفظ: "تحت السرة"، وكانت هذه النسخة عند الشيخ محمد مرتضى الزبيدي صاحب التاج، بل كانت هذه النسخة بين أيديه؛ حينما كان يكتب شرح "إحياء العلوم" فنقل منها الآثار وغيرها، وكذلك ذكر في شرحه (٣/ ٢٧٠) ناسخ هذه النسخة وتاريخ نسخه كما بين تفصيله في مقدمة الكتاب (ص: ٢٩)

1 ولكن هناك أمر للنظر فيه بل قضية تحتاج إلىٰ حل، وهي: أن العلامة الزبيدي ذكر في المجلد الثالث من "إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين" في مسألة وضع اليدين، حديث علي رضي الله عنه المعروف، المخرّج في مسند أحمد والدارقطني، الذي هو دليل لمذهب الحنفية، ولكنه لماذا لم يذكر حديث "المصنف" الصحيح بإسناد جيد؟ ولفظه:

"دليل أبي حنيفة ما رواه أحمد، والدارقطني، والبيهقي عن علي رضي الله عنه"[1]

وليس هذا فحسب، بل كتب الشيخ الزبيدي كتابا مستقلًا باسم "عقود الجواهر المنيفة" في تأييد ونصرة المذهب الحنفي، ولم يذكر فيه أيضا حديث "المصنف"، فلماذا...؟

فالظاهر أنه لو كان هذا الحديث هكذا صحيحاً صالحاً للاحتجاج به عنده، لذكره، وهذه قرينة قوية علىٰ أنه لم يكن مطمئن البال في نقل

(١) إتحاف السادة (٣/ ٣٧)

هذا الحديث في نسخة "المصنف"

وكذلك نقول: إن كان نقل العلامة القاسم هذا الحديث من هذه النسخة، يجعلها صالحة للاعتماد عليها؛ فلماذا لا يكون تغاضي العلامة الزبيدي عنها دليلًا علىٰ رفض الاعتماد عليها؟

2 بل العلامة العيني الذي قيل عنه: "إن له تعليقات و حواشي على مواضع عديدة من هذه النسخة" لم يذكر هذا الحديث لا في "عمدة القاري في شرح صحيح البخاري" ولا في "البناية شرح الهداية" مع أنه يحاول بكل جدّ أن يدافع عن حديث علي رضي الله عنه الضعيف، ولكنه لماذا يطوي كشحه عن حديث "المصنف" الذي إسناده جيد؟ أليست هذه قرينة صارخة علىٰ أن العلامة العيني أيضاً لم يكن مطمئنا علىٰ هذا الإسناد ومتنه؟

3 لقد نقل العلامة ابن عبد البر (م: ٤٦٣هـ) في التمهيد (ت: ٢٠، ص: ٧٦، ٧٤) آثارا متعددة من "المصنف" في مسألة قبض اليدين في الصلاة، وذكر مجملا (٢٠/ ص: ٧٥) أن إبراهيم النخعي وأبا مجلز كانا يقولان بوضع اليدين تحت السرة.

ومن الذي لا يعلم أن آثارهما هذه مروية في "المصنف"، بل أشار ابن عبد البر إلىٰ ضعف أثر النخعي بقوله: "لا يثبت". لو كانت لفظة "تحت السرة" وردت في حديث وائل رضي الله عنه لذكرها.

فعدم ذكره إياها دليل علىٰ أن هذه الزيادة في "المصنف" غلط، ولا أصل لها.

ولا يخفىٰ علىٰ القارئ هنا أن هناك فرقاً واضحاً بين عدم ذكر دليل

علىٰ مسألة ما، وبين نقل آثار متعددة في مسألة ما، من الأبواب المتعلقة من الكتاب، وكذلك بين عدم ذكر الحديث المذكور بالإسناد الصالح للاعتبار. ولم يذكر أحد من المتأخرين هذا الحديث كأمثال الزيلعي، وابن حجر، وابن الملقن، وابن الهمام وغيرهم.

ويمكن أن يقال عنهم: إنهم لم يراجعوا "المصنف"، ولم يذكروا آثار هذا الباب من "المصنف" ولكن لا يمكن أن يقال هذا قطعاً عن ابن عبد البر.

4 اعتنىٰ الشيخ محمد عوامة بتخريج الأحاديث، والإشارة إلى طرقها، وكذلك خرج علىٰ العموم أحاديث باب "وضع اليمين علىٰ الشمال" ولكنه لماذا لم يخرج هذا الحديث؟ إنه لقد بذل عنايته كلها، بل استنفد قوته في تصحيح وتصويب زيادة: "تحت سرة" لكنه لماذا سكت عن تخريجه؟ ألم يجد حديثا آخر بهذا الموضوع في كتاب بإسناد وكيع عن موسىٰ بن عمير عن علقمة عن أبيه هذا، فسكت عنه؟ وإن كان هناك حديث بهذا الإسناد في كتاب من كتب الحديث فسكوته عنه، وإهماله إياه ألم يكن علىٰ هذا الخوف منه بأنه قد تنكشف حقيقة هذه الزيادة؟ ونقول كما قال هو في ختام الكلام علىٰ هذا الحديث: "إن الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ هو الرقيب العليم بالنيات"، ولا شك في ذلك!

أما سكوته عن تخريجه وانحيازه عن أسلوبه المعتاد في التخريج فإنه ينم عن أمر خفي وخداع مكير.

وبتعبير آخر: لا تعد محاولاته لإثبات هذه الزيادة إلا إرضاءًا للتعصب المذهبي، ويكون عمله هذا كله كاللهاية التي تلهي الطفل ولا ترضعه.

ونقول: إن هذا الحديث بإسناد الوكيع هذا لقد ورد بدون زيادة:

"تحت السرة" في مسند أحمد (٤/ ص: ٣١٦) والدارقطني (١/ ٢٣٦) و شرح السنة للبغوي (٣/ ٣٠)

وقد رواه ابن المبارك -معاصر وكيع- عن موسىٰ بن عمير بغير هذه الزيادة. انظر: النسائي (١/ ١٠٥) والسنن الكبرى له أيضاً، والتمهيد (٢٠/ ٧٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٨) والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٩) وتهذيب الكمال للمزي (١١/ ٤٩٩) في ترجمة موسىٰ بن عمير.

ولذلك قال العلامة النيموي- المدافع المعروف عن المذهب الحنفي، واللسان الناطق له- في التعليق الحسن: "إن هذه الزيادة غير محفوظة"، وذكر أولًا نقلًا عن الحافظ القاسم بن قطلوبغا، والعلامة أبي الطيب المدني، والشيخ عابد السندي، أنهم قالوا: "سنده جيد ورجاله ثقات"، ثم بين ما قاله العلامة محمد حياة السندي بأن هذه الزيادة أدرجت خطأ من الكاتب، وبعد ذلك نقل رد العلامة قائم السندي علىٰ ما قاله الشيخ محمد حياة السندي نقلا من كتابه "فوز الكرام" وذكر أن القائم السندي صحح هذه الزيادة، ثم بعد هذا كله يقول: "الإنصاف أن هذه الزيادة، وإن كانت صحيحة لوجودها في أكثر النسخ من المصنف، لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظه"[1]

وما ذكره العلامة النيموي من وجودها في "أكثر النسخ" سوف نتعرض له في الصفحات اللاحقة إن شاء الله، وما نريده أن نذكر هنا هو أنه قال: "إن هذه الزيادة غير محفوظة" ولم يوافق العلامة القاسم في هذه الزيادة حتىٰ يستدل بقوله.

(١) التعليق الحسن (ص: ٧١/ ٧١، طبعة ملتان)

وكذلك ذكر الشيخ بدر عالم في حاشية فيض الباري مذهب العلامة النيموي هذا، نقلًا من كتابه الآخر، وهو: "الدرة الغرة في وضع اليدين تحت السرة" أنه لم يرتض توثيق هذه الرواية بخلاف الشيخ القاسم، والشيخ عابد السندي، والعلامة أبي الطيب المدني، ولفظه:

"لم يرتض به العلامة ظهير أحسن- رحمه الله- وذهب إلىٰ أن تلك الزيادة معلولة"

فالظاهر أن أحاديث وكيع، و معاصريه موجودة في كتب الحديث، وليس فيها لفظ: "تحت السرة" وكذلك لا توجد هذه الزيادة في أكثر النسخ من المصنف.

فأية درجة هذه من البحث والتحقيق والأمانة العلمية أن تصحح هذه الزيادة بناءًا علىٰ النسخ الزائفة، والنسخ التي لا تصلح للاعتماد عليها؟

ولا تنس أن الشيخ محمد عوامه قد قال عن نسخة الشيخ محمد عابد: إنها لا تصلح للاعتماد عليها، وكذلك اعترف بنفسه أن أثر الحجي ساقط من النسخة الثانية، كما سبق ذكره.

وأما ما قاله العلامَة النيموي: إن هذه الزيادة توجد في أكثر النسخ من المصنف. فقال هذا القول نقلاً من "فوز الكرام" للقائم السندي، فادعىٰ مستدلا به وجودها في أكثر النسخ من المصنف، ولم يذكر بنفسه نسخة فيها هذه الزيادة إلا أنه ذكر اسم المكتبة المحمودية في كتابه: "الدرة الغرة"

وقال: توجد هذه الزيادة في نسختها، وهذه هي تلك النسخة التي قال عنها الشيخ محمد عوامة: "إنها لا للاعتماد عليها" فأسقط الثقة بها.

ولقد رأيت نسخة "فوز الكرام" في مكتبة بير جندا، المكتبة الراشدية،

وعندي صورة منها، و كذلك ما ذكره العلامة النيموي نقلا منه، هو بين أيدي، ونصه أمام عيوني الذي ذكر فيه الشيخ قائم أن هذه الزيادة توجد في نسخة الشيخ عبد القادر مفتي مكة المكرمة، وأن الشيخ القاسم نقل هذا الحديث بهذه الزيادة في: "التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار"

فنقول: كيف صارت هاتان النسختان أكثر النسخ؟ وقد مر سابقاً ما قلنا عن هاتين النسختين، وكذلك نسخة الشيخ القاسم ناقصة، فكيف يصح الاعتماد عليها؟

وقال العلامة أنور الشاه الكشميري بخلاف ذلك، بعد ذكر ما ذهب إليه العلامة محمد حياة السندي:

"ولا عجب أن يكون كذلك، فإني راجعت ثلاث نسخ للمصنف؛ فما وجدته في واحدة منها"[1]

فلم يوضح العلامة الكشميري في أية مكتبة كانت هذه النسخ لكنها ثلاث بإزاء اثنتين علىٰ كل حال، وكذلك اعترف الشيخ عوامة في حاشية المصنف (٣/ ٣٢١) أن هذه الزيادة لم توجد في أربع نسخ.

وهكذا اعتمد الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي علىٰ هذه النسخ، لا علىٰ النسخة المحرفة، كما سبق ذكره.

وطبعت نسخة المصنف سنة ١٩٨٩م في دار التاج ببيروت بمراجعة الشيخ كمال يوسف، وليس فيه زيادة: "تحت السرة"، وكذلك لم توجد هذه الزيادة في النسخة التي طبعت بتحقيق الأستاذ سعيد اللحام، ولكن مسؤولي أكاديمية الطيب- بملتان- أضافوا هذه الزيادة إليه، كما مر ذكره.

(١) فيض الباري (٢/ ٢٦٧)

وهناك نسخة أخرىٰ من المصنف التي طبعت سنة ٢٠٠٥ء في دار الكتب العلمية بتصحيح الشيخ محمد عبد السلام شاهين، ولم توجد هذه الزيادة فيها أيضًا في الصفحة ٣٤٢، من المجلد الأول منها.

وكذلك نشر جزء واحد من المصنف بتحقيق الشيخين: حمد بن عبدالله، ومحمد بن إبراهيم، ولا نعلم هل طبع الكتاب كاملا أم لم يطبع؟[1] إنهما طبعا هذه النسخة بعد عرضها ومقابلتها علىٰ ثمانية مخطوطات، وثلاث نسخ مطبوعة، وذكرا في مقدمتها تلك النسخة المحرفة التي طبعتها إدارة القرآن، و إليك نص المقدمة:

"هذا الحديث يوجد في الطبعات الثلاث من المصنف (١/ ٣٩٠) بدون هذه الزيادة، ولم يشر ناشرها إلىٰ النسخة التي وجدت فيها هذه الزيادة، وأين توجد هذه النسخة، فعلىٰ هذا سقطت هذه الطبعة عن الاعتماد عليها، بل حتى جميع مطبوعات هذه الدار يجب ألا يعتمد عليها فماذا بعد الكذب علىٰ النبي ﷺ؟!"[2]

وما سجل هؤلاءِ احتجاجهم ضد تجرّؤ إدارة القرآن علىٰ ثمانية مخطوطات، وثلاث نسخ مطبوعة، فهل يمكن بعد هذا أن يقال:

"إن هذه الزيادة توجد في أكثر النسخ من المصنف؟" كلا ثم كلا.

5 ولا يخفىٰ علىٰ أهل العلم حقيقة ما دافع العلامة علاء الدين ابن التركماني (م: ٧٤٥ أو ٧٤٩) في "الجوهر النقي" عن مذهب الحنفية، مع تعقبيه علىٰ الإمام البيهقي، فدافع عن مذهبه في مسألة وضع اليدين

(١) وطبع الآن المصنف بتحقيق الشيخين حمد بن عبد الله و محمد بن إبراهيم في ستة عشر مجلداً من مكتبة الرشد الرياض، سنة ٢٠٠٤ء.

(٢) مقدمة المصنف (٢١/ ٥٥ الفصل الثاني)

في الصلاة أيضاً. وعلى خلاف مذهب البيهقي في المسألة، نقل من المصنف أثر أبي مجلز بالإسناد في وضع اليدين تحت السرة.[١]

الإنصاف الإنصاف، يا أولى الألباب! لو كان في حديث وائل لفظ: "تحت السرة" أَمَا ذكره؟

وروىٰ البيهقي حديث وائل بن حجر من طريق موسىٰ بن عمر، وليس فيه لفظ "تحت السرة" كما ذكرنا آنفا.

وكذلك روى البيهقي هذا الحديث من طريق مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، وفيه لفظ: "علىٰ صدره"

فسكت العلامة المارديني عن الحديث الأول سكوتاً كاملاً، وعلل الرواية الثانية بوجود المؤمل فيها.

وفي مقابل ذلك لو كان في " المصنف" حديث "تحت السرة" بإسناد جيد لذكره، فسكوته هذا إنما يدل دلالة بينة علىٰ أنه لم تكن هذه الزيادة- أي: تحت السرة - موجودة في نسخة من النسخ الصالحة للاعتماد عليها من "المصنف" إلىٰ سنة ٧٤٥هـ.

فيتضح مما قلنا -وضوح الشمس في رابعة النهار- أنه لا تصح زيادة تحت السرة أبداً في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه المخرج في "المصنف".

وهذه الزيادة علىٰ الحديث، التي زادها الشيخ محمد عوامة علىٰ أساس نسختين مقابل أربع نسخ، ثم حاول إثبات صحتها، هي لا تصح حتىٰ في ضوء مسلّماته، وأسسه التي وضعها بنفسه.

ثم الإغماض عن النسخة القديمة والصحيحة، وتأسيس هذه الزيادة علىٰ النسخة الرائفة، وغير صالحة للاعتماد عليها، إن هو إلا إفراز

(١) الجوهر النقي (٤/ ١/ ٣١)

للتعصب المذهبي، وليس فيه خدمة العلم قط.

وكذلك دفاعه عن النسخة المحرفة التي طبعت في دار القرآن، لا يليق بعدالته وأمانته العلمية، بل أصحاب أكاديمية الطيب، والمكتبة الإمدادية بملتان هم أحسن منه حالاً إذ أنهم عند ما طبعوا تلك النسخة التي طبعت في دار الفكر، زادوا فيها لفظ: "تحت السرة" وجعلوه بين القوسين، ولكنهم ما كتبوا في حاشيتها هو يدل دلالة واضحة على تعصبهم، بل علىٰ جهلهم، انظر ما كتبوه:

"تحت السرة" هذه الألفاظ موجودة في بعض نسخ المصنف، وزيادة الثقة معتبرة، ولم ينكرها أحد إلا محمد حياة السندي (المتوفىٰ ١١٦٨هـ) الذي كان تلميذا لمحمد معين التتوى السندي"

انظر إلىٰ أساس هذه الزيادة!

أولاً: إنهم لم يشيروا بأنفسهم إلىٰ أية نسخة، وجعلوا مدار ثبوتها علىٰ كتاب "درهم الصرة" للعلامة محمد هاشم السندي، كما ذكروا ذلك في الحاشية، بل طبعوا هذه الرسالة مع نهاية هذا المجلد. وذكرنا سابقا حقيقة ما جعله العلامة محمد هاشم أساس تلك الزيادة.

ثانياً: وقول المحشي: "وزيادة الثقة معتبرة" يكفي وحده للدلالة علىٰ نضوجه العلمي ورسوخه في علوم الحديث!

وأقول: هذه ليست مسألة زيادة الثقة، بل هي قضية ثبوت النسخة.

ثالثاً: قالوا: "ولم ينكرها أحد إلا محمد حياة السندي"

وذكرنا سابقاً أن العلامة النيموي، والعلامة الكشميري قالا: إن هذه الزيادة غير محفوظة، ولا تصلح للاعتماد عليها، بل أنكرها العلامة

حبيب الرحمن الأعظمي كما ذكرنا سابقاً، ولعل المحشي لا يعلم أن رسالة "درهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة" للشيخ محمد هاشم، هي في الحقيقة في الرد علىٰ الشيخ أبي الحسن السندي، محشي صحيح البخاري وغيره، وكتب علىٰ غلاف رسالة: "درة في إظهار غش نقد الصرة" للشيخ محمد حياة السندي، إنه كتب هذه الرسالة بمشورة من شيخه أبي الحسن، وتعاونه علىٰ ذلك.

وفي تلك الرسالة جعل هذه الزيادة في نسخة من "المصنف" من خطأ الكاتب، كما سبق نقله، وهذا دليل واضح علىٰ أن العلامة محمد حياة السندي ليس وحده في إنكار هذه الزيادة، بل أنكرها شيخه أبو الحسن أيضاً.

إضافة إلى ذلك نقول: لقد رد علىٰ "درهم الصرة" الشيخ السيد رشد الله الشاه- صاحب العلم الرابع- أيضاً في كتابه "درج الدرر في وضع الأيدي علىٰ الصدر" وقال في بدايتها:

"فهذا تعليق أنيق، وتحقيق عميق، أبديته لإظهار ما في الرسالة المسماة "بدرهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة" عن الغش الموجب للعار"

ولذلك قوله: "ولم ينكرها أحد إلا محمد حياة السندي" خطأ محض ودليل علىٰ جهل المحشي.

رابعاً: انظر إلىٰ تعصب المحشي، حيث نوّه بالعلامة محمد هاشم بكل احترام وتقدير بقوله: "الشيخ محمد هاشم السندي" ولكنه ذكر الشيخ محمد حياة السندي بمجرد قوله: محمد حياة.

خامساً: لم تبرد نار تعصبه بهذا، بل قال في التعريف به: "الذي كان تلميذاً" لمحمد معين التتوى الشيعي.

من كان محمد معين السندي؟ وكيف كانت حاله من حيث العدالة؟ لا نريد أن نخوض في هذا. وإن كان كون محمد معين شيعيا، وتلمذة العلامة السندي علىٰ يديه ذنب، فكيف تُسوّغ تلمذة أبي حنيفة و محمد ابن الحسن علىٰ جابر بن يزيد الجعفي الرافضي؟

وفي الجانب الآخر تركت هذه التلمذة علىٰ العلامة السندي أثراً سلبيا، فرد علىٰ عبدة القبور، والروافض في كتابه: "إبطال الضرائح"، ثم سمع الشيخ السندي من العلامة أبي الحسن السندي، وقرأ عليه، فتولىٰ نيابته في التدريس، وظل يدرس الحديث النبوي الشريف في الحرم النبوي لمدة أربع وعشرين سنة.

هذا، وأخذ العلم من غيره من العلماء والمحدثين، منهم: الشيخ عبد الله السالم المكي، والشيخ أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردي، والشيخ حسن بن علي العجمي.

وللأسف لم يتراء للمحشي هؤلاء الشيوخ الكبار لخبث طويته، بينما ذكره العلامة السيد عبدالحي اللكنوي بهذه الألقاب الفخمة:

"الشيخ الإمام العالم الكبير المحدث محمد حياة"[1]

سادساً: وذكر المحشي أن الشيخ محمد حياة مات سنة ١١٦٧هـ وهذا غلط أيضاً، لأنه توفي عام ١١٦٣هـ، كما ذكر الشيخ اللكنوي بقوله: "سنة ثلاث وستين ومائة وألف"

---

(١) نزهة الخواطر (٦/ ٣٠١)

فلعل القارئ يدرك من هذا الإيضاح مدى عدالة أصحاب زيادة: "تحت السرة" ونصرتهم للحق، فالذين بلغ تعصبهم إلىٰ هذه الدرجة، لا يستبعد عنهم أن يصححوا هذه الزيادة، ولا غرو في ذلك.

سبحان ربك رب العزة عمّا يصفون، وسلام علىٰ المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

- **كلمة الناشر** ٥
- **فقه الكتاب العزيز والسنة المشرفة** ٨
- **بين يدي الكتاب** ٣٥
- **بداية الكتاب** ٣٩
- دائرة اختلاف الأئمة: ٤١
- يتبين من كلام الشيخ القاسمي أمران: ٤٢
- نوعية المسائل الخلافية: ٤٥
- **تعصّب المقلدين** ٤٥
- هل الاختلاف في الفروع رحمة؟ ٥٨
- **اختلاف الأئمة والتحزّب** ٦٥
- **تناحر المقلدين واقتتالهم** ٧٤
- بعض أسباب اختلافهم: ٨٦
- السبب الأول في اختلاف الأئمة: ٨٧
- الحديث المرسل: ٨٨
- اختلافهم في عدالة الراوي: ٩٤
- ضبط الراوي: ٩٦
- **مسح الرأس يُسنّ** ٩٩
- الإمام أبو حنيفة وأصول الحنفية: ١٠٤
- حكم العمل بالحديث الضعيف: ١٠٥

- **السبب الثاني من أسباب اختلافهم**..... ١١١
- الحكايات الموضوعة في فضائل الفقهاء ومناقبهم: ١١٢
- الأمر الثاني في بيان اختلافهم في فهم الحديث: ١٢٨
- **السبب الثالث لاختلاف الأئمة الفقهاء:** ١٣٦
- أرجحية الصحيحين: ١٣٩
- **التهجّم علىٰ نيات المحدثين**..... ١٤٥
- أصل الترجيح عند الإمام أبي حنيفة: ١٥١
- الأمثلة علىٰ مخالفته للخلفاء الراشدين:..... ١٥٣
- خلاصة القول: ١٥٨
- **السبب الرابع لاختلاف الأئمة الفقهاء:** ١٥٨
- ذهب علىٰ الأئمة كثير من السنة:..... ١٥٩
- الأمر الثاني في تأخير السبب الرابع: ١٦٩
- **شرود الفكر** ١٧٢

التحريف في المصنف لابن أبي شيبة جرأة وقحة من الشيخ محمد عوامة

- **بداية المقال**..... ١٨١
- ها هي زهرة أخرىٰ تتفتح:..... ١٩٢
- العذر أقبح من الذنب: ١٩٤
- أضحوكة أخرىٰ: ١٩٧
- ونقول إضافة إلى ذلك: ١٩٩